

دفاع عن الحديث النبوى والسيرة

فيه

الرد على جهالات الدكتور البوسطي في كتابه

«فقه السيرة»

بقلم


محمد ناصر الدين الألبان

منشورات

مؤسسة ومكتبة الخافقين

محمد مفید الخیمی

دمشق - هاتف : ١١٥٢٧٦ ص.ب ٥٢٧٩



دِفَاعٌ عَنِ الْمُطَبَّثِ النَّبُوَّجِ وَالسَّيِّرَةِ

فِي

الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه

« فُقْهَ السَّيِّرَةِ »

بقلم


محمد ناصر الدين الألباني

منشورات

مؤسسة ومكتبة الخافقين

محمد مفيض الخيمي

دمشق - هاتف : ١١٥٣٧٦ ص. ب. ٥٢٧٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة بين يدي الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين ، والتابعـين لهم ياـحسـانـ إلى يوم الدـين .

أما بعد ، فيـينـ يـديـكـ أـيـماـ القـارـيـهـ الـكـرـيـمـ بـجـوـثـ عـلـمـيـ حـدـيـثـيـهـ ، فيـ نـقـدـ كـنـاـبـ وـفـقـهـ السـيـرـةـ ، لـدـكـتـورـ مـحـمـدـ سـعـيدـ الـبـوـطـيـ الـأـسـنـادـ فـيـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ فـيـ جـامـعـةـ دـمـشـقـ ، كـانـ وـضـعـهـ لـطـلـابـ السـنـةـ الثـانـيـةـ فـيـ الـكـلـيـةـ ، وـكـنـتـ نـشـرـتـ هـذـاـ النـقـدـ فـيـ مـجـلـةـ التـمـدـنـ الـاسـلـامـيـ الـغـرـاءـ بـجـوـثـ مـتـابـعـةـ ، رـجـوـتـ مـنـهـاـ أـنـ يـجـدـ الطـلـابـ وـغـيـرـهـ فـيـهـاـ دـغـوـذـجـاـ صـالـحـاـ لـنـقـدـ الـعـلـمـيـ النـزـيـهـ . الـقـائـمـ عـلـىـ الـبـحـثـ وـالـالـتـزـامـ الـقـوـاعـدـ الـعـلـمـيـةـ الصـحـيـحةـ ، عـسـىـ أـنـ يـزـيـدـهـمـ ذـالـكـ عـذـاءـ بـدـرـاسـةـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ درـاسـةـ عـلـمـيـةـ ، وـبـذـالـكـ يـجـيـبـونـ مـاـ كـادـ يـنـدـرـسـ مـنـ هـذـاـ عـلـمـ الـعـظـيمـ ، بـسـبـبـ اـقـتـصـارـ المـدـرـسـيـنـ وـالـأـسـانـدـةـ عـلـىـ تـدـرـيـسـهـ درـاسـةـ نـظـرـيـةـ بـخـصـةـ ، وـإـصـدـارـهـ عـلـىـ أـسـاسـهـ تـالـيـفـاتـهـ الـتـيـ يـؤـلـفـونـهاـ اـطـلـابـهـمـ أوـ اـغـيـرـهـمـ ، غـيـرـ مـرـاعـيـنـ فـيـهـاـ أـبـسـطـ تـالـكـ الـقـوـاعـدـ الـعـلـمـيـةـ ، مـنـ اـخـتـيـارـ النـصـوصـ الصـحـيـحةـ ، وـالـأـحـادـيـثـ الـنـاـبـتـةـ ، مـنـ الـمـاصـدـرـاـنـ الـمـوـنـوـقةـ وـالـمـرـاجـعـ الـمـعـتـمـدةـ ، مـعـ الـعـزـوـ إـلـيـهاـ ، وـتـخـرـيـجـهـاـ تـخـرـيـجـاـ عـلـمـيـاـ دـقـيقـاـ ، فـتـرـىـ أـحـدـهـمـ وـهـوـ أـسـنـادـهـذـهـ الـمـادـةـ : الـحـدـيـثـ - يـورـدـ حـدـيـثـاـ نـبـوـيـاـ ، أـوـ خـبـرـاـ مـتـعـلـقاـ بـسـيـرـتـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ أـوـ أـخـلـافـهـ ؟ يـقـولـ فـيـ تـخـرـيـجـهـ : «ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ » ، أـوـ «ـ روـاهـ أـبـنـ هـشـامـ فـيـ (ـ السـيـرـةـ) » ! ! وـهـوـ يـظـنـ أـنـ بـذـالـكـ قـدـ أـدـىـ الـأـمـانـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـطـوـفـةـ فـيـ عـنـقـهـ ، وـأـنـ نـصـحـ لـطـلـابـهـ ! هـيـاتـ هـيـاتـ ! فـإـنـ التـزـامـ الـمـنهـجـ الـعـلـمـيـ الـمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـدـرـاسـةـ الـحـدـيـثـيـةـ يـوجـبـ عـلـيـهـ قـبـلـ هـذـاـ تـخـرـيـجـ الـمـقـضـبـ أـنـ يـدـرـسـ إـسـنـادـ ذـالـكـ الـحـدـيـثـ أـوـ الـخـبـرـ ، وـبـتـبـيـعـ رـجـالـهـ ، وـيـتـعـرـفـ عـلـيـهـ ، وـأـفـوـالـ أـفـلـ الـاـخـتـصـاصـ

فيه ثم يحيى عليه بما تقتضيه هذه الدراسة من صحة أو ضعف ، ثم يقدم خلاصتها إلى طلابه مع التخريج المذكور ، وإلا فمثل هذا التخريج المبتور الذي جرى عليه الأستاذ المشار إليه ، مما لا يعجز عنه أحد من الطلاب أنفسهم إِن شاء الله تعالى .

ذلك ما كنت كتبت في مقدمة وساتي « نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة »^(١) للشيخ محمد المنتصر الكتاني ، وهو ينطبق على الدكتور البوطي قام الانطباق بل إن هذا زاد على الشيخ فادعى لكتابه « فقه السيرة » من الصحة ما ليس له كما كنت أشرت إلى ذلك في التعليق على المقدمة المذكورة فقلت مانصه :

« ثم وقفت على كتاب « فقه السيرة » للأستاذ الفاضل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، فرأيته نحو نحو الأستاذ الكتاني ، فأورد فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، بل وما أصل له أبنته ، ولكن زاد عليه فنص في المقدمة أنه اعتمد فيه على ما صع من الأحاديث والأخبار ! ولكن دراستي للكتاب بينت أنها دعوى مجردة ، وأن جل اعتماده كان على كتاب فضيلة الشيخ محمد الغزالى : « فقه السيرة » الذي لم يفتحو الدكتور على أن يأخذ اسمه فقط ، بل زاد عليه فاشتقاد منه كثيراً من بحوثه ونصوصه ، بل وعناوينه ! كما استفاد من تخريجي إياه المطبوع معه ، مع اختصار له بخل ، ليست بذلك ما قد فعل ، وقد انتقدني في ثلاثة مواطن منه تقييت - يشهد الله - أن يكون مصيناً ولو في واحد منها ، ولكنه على العكس من ذلك ، فقد كشف بذلك كله أن هذه الشهادات العالية ، وما يسمونه بـ (الدكتوراه) لا تعطى لصاحبيها علماً وتحقيقاً وأدباً ، وإنني لأرجو أن تتاح لي الفرصة ، لأنكم من بيان هذا الإجمال والله المستعان ».

(١) نشرت أولأ في مجلة النمدن الاسلامي الغراء (مجلد ٣٣ و ٣٤) ثم أفردت في رسالة ، وذلك قبل عشر سنين .

ثم أتيحت لي الفرصة ، فيبنت الإجمال المشار إليه في هذه الرسالة ، التي يعود الفضل الأول في نشرها للسادة القائمين على مجلة التمدن الإسلامي الغراء . وبخاصة منهم الأستاذ أحد مظاهر العظمة شفاعة الله وقواه ، فقد نشرت فيها تباعاً في مقالات متسلسلة من العدد (٧ - مجلد ٤٢ - ٢ - مجلد ٤٤) ، ثم أفردتما في هذه الرسالة ليعم النفع بها ، وبطمع عليها من لم يتمكن من متابعتها في المجلة الغراء .

هذا ، وقد نفي إلي أن بعض الأساتذة رأى في ردي هذا على الدكتور شيئاً من الشدة والقسوة في بعض الأحيان ، بما لا يهدون منه في سائر كتاباتي وردودي العلمية ، وتنروا أنه لو كان رداً علمياً عصياً .

فأقول : إنني أعتقد اعتقاداً جازماً أنني لم أفعل إلا ما يجوز لي شرعاً ، وأنه لا سبيل لمنصف إلى انتقادنا ، كيف والله عز وجل يقول في كتابه الكريم في وصف عباده المؤمنين : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) . وجاءه سبعة سبعة منها فلن عنا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه وأولئك ما عليهم من سهل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم . ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) . فإن كل من يتبع ما يكتبه الدكتور البوطي في كتبه ورسائله ويتحدث به في خطبه وبمحالاته يجده لا يفتئأ يتهم فيها على السلفيين عامة ، وعلى من دونهم خاصة ، ويشهو بهم بين العامة والفواغة ، ويرميهم بالجهل والضلال ، وبالتبليه والجنون ، ويلقفهم بـ (السفليين) وـ (السخيفين) !! وليس هذا فقط ، بل هو يحاول أن يثير الحكم ضد هم يرميه إياهم بأنهم عملاء للاستعمار : إلى غير ذلك من الأكاذيب والترهات التي سجلها عليه الأستاذ محمد عيد عباسي في كتابه *القيم وبدعة التعصب المذهبى* ، (ص ٢٧٤ - ٣٠٠) وغيرها ، داعماً ذلك بذكر الكتاب والصفحة التي جاءت فيها هذه الأكاذيب .

ومن طماماته وافتراهاته قوله في « فقه السيرة » ، (ص ٣٥٤ - الطبعة الثالثة) بعد أن نسبهم بلقب الوهابية : « ضل أقوام لم تشعر أفقدهم بمحبة رسول الله

وراحوا يستنكرون التوسل بذاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته ، وهذا كأنه اجتاز من الدكتور لفريه ذلك المتعصب الجائز : « إن هؤلاء الوهابيين تتقدّر نقوسم أو تشمّر حينما يذكّر إمام محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .^(١)

والدكتور حين يلفظ هذه الفريه يتذكّر أن الواقع الذي هو على علم به - يكذبها فإن السلفيين وأمثالهم بفضل الله تعالى - من بين المسلمين جمّها - شعراهم . اتباعهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده دون سواه ؟ وهو الدليل القاطع على حبّهم الحالص له الذي لازمه حبّهم لله عز وجل ، كما قال : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني بحبيكم الله) . ولعلم الدكتور بهذا الفضل الإلهي على السلفيين حمله حقده عليهم على أن يحاول إبطال دلالة الآية المذكورة على ماسيف ، بل وعلى تضليل السلفيين مجددًا لفهم إياها هذا الفهم الواضح وأنّها تعني أن الاتّباع دليل المحبة وأنّها لا تنفك عنه فقال (ص ١٩٥ - الطبعة الثالثة) : « ولقد ضل قوم حسّبوا أن حبّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس لها من معنى إلا الاتّباع والاقتداء ، وفاثم أن الاقتداء لا يأتي إلا بوازع وذافع ، وإن تجد من وازع يحمل على الاتّباع إلا المحبة القلبية »

وأقول : إن الذي (خل) إنما هر الذي ينافق نفسه بنفسه من جهة ، فأول كلامه ينقض آخره لأنّه إذا كان لا يحمل على الاتّباع إلا المحبة القلبية ، وهو كذلك وهو الذي نعتقده ونعمل به فكيف يتفق هذا مع أول كلامه الصريح في أن المحبة لها معنى غير الاتّباع ؟ ألو كان الأمر كذلك وثبت الدكتور عليه لأبطل دلالة الآية والعياذ بالله تعالى .

ومن جهة أخرى فقد افترى علينا بقوله : « وفاثم أن الاقتداء ، الخ . فلم يفتنا ذلك مطلقاً بمحمد الله بل نعلم علم اليقين أنه كلما ازداد المسلم اتباعاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ازداد حباً له ، وأنه كلما ازداد حباً له ازداد اتباعاً له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهـا أمران

أنظر مقدمة لشرح المقيدة الطهارية (ص ٤ - الطبعة الرابعة)

جتلازمان كالإدان والعمل الصالح تماماً .

فهذا الحب الصادق المقرن بالاتباع الحالص للنبي ﷺ ، هو الذي أراد الدكتور أن ينفيه عن السلفيين بقوله السابقة ، فالله تعالى حسيبه ، (و كفى بالله حسيبا) .

ذلك قليل من كثیر من افترايات الدكتور البوطي وترهاته ، الذي أشدق عليه ذلك البعض ، أن قسونا عليه أحیاناً في الرد ، ولعله قد تبين لهم أننا كنا معذورين في ذلك ، وانت لم تستوف حقنا منه بعد ، (وجراة سیئة میئة مثلها) ولكن أن نستطيع الاستيفاء ، لأن الافتراض لا يجوز مقابلته بمثله ؟ وكل الذي صنعته أني بذلت جهله في هذا العلم وتطفله عليه ومخالفته للعلماء ، وافتراضه عليهم وعلى الأبراء ، بصورة رهيبة لاتكاد تصدق ، فمن شاء أن يأخذ فكرة صريحة عن ذلك ، فلينرجع إلى فهرس الرسالة هذه ير العجب العجاب .

هذا ، وهناك سبب أقوى استوجب القسوة المذكورة في الرد ينبغي على ذلك البعض المشفق على الدكتور أن يدركه ، ألا وهو جلالة الموضوع وخطورته الذي خاص فيه الدكتور بغير علم ، مع التبعي والإدعاء الفارغ الذي لم يسبق إليه ، فصحح أحاديث وأخباراً كثيرة لم يقل بصحهم أحد ، وضعف أحاديث أخرى تعصباً للمذهب ، وهي ثابتة عند أهل العلم بهذا الفن والشرب ، مع جهله التام بمصطلاح الحديث وترجم روانه ، وإعراضه عن الاستفادة من أهل العلم العارفين به ، ففتح بذلك باباً خطيراً أمام الجمال وأهل الأهواء أن يصححوا من الأحاديث ما شاؤا ، وبضعفوا ما أرادوا ، ومن سن في الإسلام سنة سیئة فعلية وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة .

وسبحان الله العظيم ، إن الدكتور ما يفتا يتمم السلفيين في جملة ما يتهمهم به بأنهم يجهدون في الفقه وإن لم يكونوا أهلاً لذلك ، فإذا به يقع فيما هو شرٌّ مما يتهمهم به تحقيقاً منه للأثر السائر : « من حفر بئراً لأخيه وقع فيه ، ألم أن

كما قال العلامة السيد سليمان الندوبي في كتابه القيم «الرسالة الحمدية»^(١) (ص ٦٥) ومع ذلك ، فإني لا أعلم في كل ما ألف من ذلك ، من نحو هذا المنعى من الاختيار الذي ذكر فضيلة الدكتور أنه سلكه في هذا الكتاب ، ولطالما راودتني نفسى أن أسلك هذا السبيل فأضع كتاباً جامعاً تحت عنوان « صحيح السيرة النبوية » على نحو ما جريت عليه في « صحيح سنن أبي داود » وغيرها مما أنا في سبيله الآن ، ولكن الفرصة لم تسعني حتى هذه الساعة للقيام بمثل هذا الواجب ، فلما قرأت عبارة الدكتور السابقة ظننت أنه قد قام بالواجب وتحقق الرجاء .

وكيف لا يكون ذلك واجباً ، وسيرته صلوات الله عليه إنما هي « صورة للمثل الأعلى في كل شأن من شؤون الحياة الفاضلة » ، كي يجعل منها دستوراً يتمسك به ويسير عليه ، ولا ريب أنه منها يبحث عن مثل أعلى في ناحية من نواحي الحياة ، فإنه واجد كلّه في حياة رسول الله صلوات الله عليه على أعظم ما يمكن الواضح والكمال . ولذا جعله الله قدوة للإنسانية كلها فقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » - الأحزاب ٢١ . كما قال الدكتور في مقدمة كتابه (ص ٧ - ٨)

ولكن هل استطاع الدكتور أن يحقق الرجاء ، أو على الأقل أن يحصر اعتماده فيما نقله من النصوص على ما صح منها في كتب السيرة ، ودواوين السنة التي سمّاها « صحاح السنة » ؟ ذلك ما أريد أن أبسط الكلام فيه الآن في هذه العجلة ، راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يسدّد خططاناً ، ويبلّهمنا الصواب والأخلاق في أقوالنا وأفعالنا .

١ - لقد استرعى انتباхи قوله تحت عنوان « مصادر السيرة النبوية »

(١١١) :

(١) وهي ثالثي محاضرات في السيرة النبوية ورسالة الإسلام ، كان القاها في جامعة مدراس بالمهد . وهي ذات فوائد هامة تدل على غزارة علم المؤلف رحمه الله تعالى وجزاه خيراً

٢ — السنة النبوية الصحيحة :

وهي ما تضمنها كتب أئمة الحديث المعروفين بصدقهم وأمانتهم، كالكتب
الستة وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد^(١).

فأقول : إن ما تضمنته الكتب المذكورة وغيرها — باستثناء الصحيحين —
ليس كل ما فيها من الحديث صحيحاً . بل منه الصحيح، والحسن والضعف ،
وفي بعضها الموضوع أيضاً ، كما هو معلوم عند أهل العلم بالحديث الشريف ، ويأتي
بقربياً ذكر بعض النصوص الموقدة لذلك مما ذكره في « علم مصطلح الحديث » ،
وعلى ذلك فقول الدكتور في السنة الصحيحة : « هي ما تضمنه كتب أئمة الحديث » ،
تعميم غير صحيح ، ولقد وددت أن أقول : لعله سبق قلم منه ، وأنه لم يرد هذا
لعموم الظاهر منه ، والمعروف بطلانه بداعه وددت ذلك ، ولكنني لم أجده في كلامه
الآخر ، وفي المنهج الذي جرى عليه عملياً ، ما يساعدني على ذلك ، فقد سبق قوله وهو
يتحدث عن طريقة في الكتاب : « اعتمدت فيها على صحاح السنة » ، فقوله « صحاح »
بصيغة الجمع بدل « الصحيحين والسنن الأربع » ، كما هو التعبير العلمي الصحيح —
ما يشعر الباحث بأن الكتب التي تجمع الأحاديث الصحيحة فقط ليست مخصوصة عنده

(١) ثم تبين لي أن الدكتور البوطي ، قد لد في هذا الكلام الدكتور السباعي رحمه الله تعالى . فقد قال هذا في كتابه « مذكرات في فقه السيرة » (ص ١٠) :

« تتحصر المصادر الرئيسية المعتمدة للسيرة على أربعة مصادر ... القرآن
الكريم ، ثم السنة الصحيحة التي تضمنها كتب أئمة الحديث ، المعترف بصدقهم ، والثقة
بهم . وهي الكتب الستة : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى
وابن ماجه ، وريضاف إليها « الموطأ » للإمام مالك ، و « مسند الإمام أحمد » ،
فهذه الكتب في الذروة العليا في الصحة ، والثقة والتحقيق . أما الكتب الأخرى ،
فقد تضمنت الصحيح والحسن ، وفي بعضها الضعف أيضاً » .

بـ «الصحيحين» من بين الكتب الستة . ولا يقال أيضاً : لعله سبق قلم منه ، لأنني رأيته أعاد هذا القول «صحاح السنة» في مكان آخر من كتابه (ج ١ ص ١٥) . وهو يعني بذلك الكتاب الستة بل لعله يعني معها «الموطأ» و«المسندي»، فقد ذكرناها معاً في هذه الكلمة التي نحن في صدد نقادها . وبما يؤيد ذلك قوله المتقدم : «اعتمدت» فيها أولاً على صحاح السنة ، ثانياً على ما صحيحة من أخبار السيرة . فهذا نص منه فيما ذكر لأنّه صرّح بأنّ أخبار السيرة فيها ما لا يصح ، فاعتمد هو - بزعمه - على ما صحيحة منها . ولو كانت كتب السنة عنده مثل كتب السيرة في أحوازيها على ما صحيحة وما لم يصح ما كان به حاجة إلى هذا التقسيم والتفريق : «٠٠٠٠٠٠ صلاح السنة» «٠٠٠٠٠٠ ما صحيحة من أخبار السيرة» ! ولقال مثلاً : اعتمدت فيها على ما صحيحة من كتب السنة والسيرة . فهذا التفريق منه دليل قاطع على أنه يعني ما ذكرناه من أنّ السنة الصحيحة ليست مختصة بـ «الصحيحين» فقط ! بل السنن الاربعة من صحاح السنة أيضاً بزعمه ! فهل الأمر كذلك ؟ ذلك ما أبینه قريباً ، ولكنني بياناً للحقيقة أقول : إنّ الدكتور ليس هو أول من أتى بهذه الاطلاق ، بل هو مسبوق إليه فهذا هو العلامة سليمان الندوبي يقول في كتابه «رسالة الحمدية» ص ٦٣ : ومن الكتب المصنفة في الحديث الكتب الستة الصلاح ! وهذا الاطلاق شائع في الهند جداً ، وسمعته كثيراً من بعض طلابها في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ومن غيرهم أيضاً ، ثم تبعهم على ذلك فضيلة الدكتور ، وبنى كتابه على هذا الاطلاق فهل هو صحيح ؟ ! والجواب : لا ، وهذا البيان :

إنّ هذا الاطلاق خطأ محض ، ذلك لأنّه يخالف الواقع في هذه الكتب ما عدا الصحيحين كما قرره العلامة بهذا العلم في كتبهم ، ولقد كان له آثار خطيرة في صرف المؤلفين المحدثين عن نقد الأحاديث الواردة فيها بزعم أنها من الصلاح ! وهذا ما وقع فيه الدكتور نفسه ، فتجده يكتبه بعزو الحديث إلى بعض السنن ، فلا فرق عنده بين حديث رواه البخاري أو مسلم ، وبين آخر رواه أبو داود أو غيره من أصحاب السنن امع أن الواجب النظر في أحاديث السنن لورود

الأحاديث الضعيفة فيها ، قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « التقريب » : « وأما تقييم البغوي لأحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريدأب (الصحاح) ما في الصحيحين و بما في الحسان » ما في السنن فليس بصواب ، لأن في السنن الصحيح والحسن والضعف والمنكر » .

وقال السيوطي في شرحه :

« ومن أطلق عليها الصحيح كقول السلفي في الكتب الخمسة (يعني السنة ما عدا ابن ماجه) : اتفق على صحته علماء المشرق والمغرب . وكطلاق الحاكم على الترمذى « الجامع الصحيح » ، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم « الصحيح » فقد تساهل ، قال في « ألفيته » :

ثُمَّ الْضَّعِيفُ حِيثُ غَيْرُهُ فَقَدْ
تُرَكَاهُ ، وَالآخَرُونَ أَلْحَقُوا
مَازِيزَ بَيْهُمْ فَانِ فِيهِمُوهُنَّ
صَحِيحٌ ، وَالْدَارْمِيُّ وَالْمَنْقِيُّ
مِنْهَا الَّذِي لَأَحْمَدَ وَالْخَنْظَرِيُّ
يَرْوِيُّ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ
وَالنَّسْئِيُّ مَنْ لَمْ يَكُنُوا اتَّفَقُوا
بِالْخَمْسَةِ أَبْنَى مَاجَهَ ، قَيْلَ : وَمَنْ
تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا اطْلَقَاهَا
وَدُونَهَا مَسَانِدَ ، وَالْمَعْتَلِيُّ

قلت : ولا أدل على بطلان هذا التقييم والاطلاق من كون الترمذى نفسه قد صرخ في سنته بتضييف عشرات بل مئات الأحاديث ، وكشف عن عللها ، فكيف يصف كتابه به « الجامع الصحيح » ، أو يحكم على كل حديث فيه بأنه حسن ؟ ونحو هذا يقال في سنن أبي داود وسنن النسائي ، فإنها يتكلمان على بعض الأحاديث أحياناً ، ويضعفانها . وأما ما ضعفه العلماء من أحاديث الكتابين فحدث ولا حرج ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ، ومن شاء الوقوف على طائفة منها فليراجع كتابنا : « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » و « تخريج مشكلة المصاييف » . وأخيراً كتابنا « وقد نصوص حديثية للشيخ منتصر الكتاني » .

وأما الموطأ للإمام مالك ، فهو مع جلالته ، لا يخلو من كثير من الأحاديث المرسلة والمعضلة ، وبعضها ما لم يوجد له أصل أصلاً كحديث « إني لا أنسى ولكن

انسى^(١) وبعضاً وجد له اصل عند بعض المحدثين وفيه الصحيح والضعيف ، فلا بد من التحري . ولذلك قال السيوطي في «التدريب» ص ٤٤ : «صرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجواامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد «صحيح الحاكم» ... وأخصيت ما في «موطأ مالك» وما في «حديث سفيان بن عيينة» ، فوجدت في كل واحد منها من المسند خمسينه ونيف مسندًا ، وتلائمة مرسلاً ونيف ، وفيه نيف وسبعون حديثاً ، قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيها أحاديث ضعيفة ، وهما جمالي العلاماء» .

قلت : وهذا هو الصواب الذي يشهد به كل عارف بهذا العلم ، درس احاديث الموطأ دراسة علمية عن كثب ، وكل ما قد يقال على خلافه فهو مردود بشهادة الواقع والنقد العلمي الصحيح .

واما مسند الامام احمد ، فهو لغزارة مادته تكثر فيه الاحاديث الضعيفة ، وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم . قال الحافظ العراقي : «اما وجود الضعيف فيه فهو محقق ، بل فيه احاديث موضوعة جمعتها في جزء» .

ذكره السيوطي في كتابه (ص ١٠٠) . ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه رد في كتابه «القول المسدد في الذب عن المسند» قوله من قال بأن في المسند احاديث موضوعة .

قلت : وهذا موضع خلاف وبحث ، وليشيخ الاسلام ابن تيمية فيه رأي وسط لا داعي لذكره الآن ، والقصد بيان ان وجود الاحاديث الضعيفة في المسند أمر متفق عليه بين حفاظ الحديث ، وقد كشف عن ذلك كثفا عملياً دقيقاً العلامة احمد شاكر فيما علقه على المسند الجديد في طبعته ، رحمة الله تعالى وجزاه خيراً .

(١) انظر الكلام عليه وبيان أنه معارض للأحاديث الصحيحة في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ، رقم (١٠١)

٢ - قوله : اعتمدت فيها أولًا على صحاح السنة .
أقول : سبق بيان خطأ هذا الأطلاق « صحاح السنة » على الكتب السنة
والموطأ و المسند التي اعتمد عليها فضيلة الدكتور .
فأريد أن أبين الآنحقيقة أخرى ظهرت لي من تبعي لأحاديث
الكتاب وهي :

إن مجموع أحاديث الكتاب يجزأه ما عدا أحاديث « الصحيحين » أحد عشر
حديثاً : اثنان منها في الجزء الأول ، والباقي في الجزء الآخر ، الثالث منها حديث
واحد فقط لا غير مع أنه عزاه البخاري فهذا يغنيه عن عزوه إليه في مثل كتابه !
ولا حمد ثلاثة ! اثنان منها ضعيفان أحدهما لا وجود له عنده في مسنده مع ضعفه !
والباقي لأصحاب السنن منها اثنان ضعيفان ، أحدهما للترمذى ، والآخر لابى
داود فهذا العدد الضئيل بالنسبة لحجم الكتاب ، مع أن ثلثة ضعيف ، هل يستحق
النقدمة له بهذا القول : « اعتمدت فيها على صحاح السنة » !؟

فإن كل من يقرأ هذا في المقدمة يتوجه أن الكتاب غني المادة من أحاديث
هذه الكتب ، وعند التحقيق لا يجد فيها إلا هذا العدد المحدود !

وأما الأحاديث الضعيفة الأربع فهى :

الأول . قال ص ٢١٦ :

« وقال له بعض الصحابة : يا رسول الله ادع الله على ثقيف ، فقال الله أهد
ثقيفاً وأت بهم . رواه ابن سعد في « الطبقات » ، وأخرجه الترمذى في سننه ،
وقد رواه ابن سعد عن عاصم الكنانى عن الأشہب عن الحسن »
وعلة الحديث عننتة أبي الزبير عند الترمذى ، وقد كنت خرجته في « تجوییج
فقه السیرة للفزالي » (ص ٤٣٢ الطبعة الرابعة) فلا أعيد القول في تخریجيه .
ونأخذ على الدكتور في تخریجيه لهذا الحديث أموراً :

أولاً : عزوه لابن سعد بعد الترمذى يوهم أنه لم يخرجه من هو أعلى طبقة منه ، ومهن اعتمدتهم في كتابه ، وليس كذلك ، فقد أخرجه أ Ahmad ولكن إسناده منقطع ، كما بينته في المصدر السابق .

ثانياً : كان ينبغي أن يذكر في تحريره إيمان قول الترمذى فيه « حسن صحيح » ، لأنها أقوى لتحريره ، ولعله لم يذكر ذلك اعتماداً منه على أن مجرد العزو للترمذى كاف لتصحيحه لكونه من « الصحاح » عنده ! نقول هذا تبيها على الطريقة الفضلى في التحرير وإن كنت لا أافق الترمذى على قوله هذا للصلة السابقة الذكر في إسناده .

ثالثاً : قوله : « رواه ابن سعد في الطبقات وقد رواه ابن سعد تكرار مخل في التصنيف ، لاسيما وهو في التعليق الذي لا يتحمل النطويل فضلاً عن التكرير »

رابعاً : قوله : « وقد رواه ابن سعد عن عاصم الكلابي عن الأشہب عن الحسن » . خطأ صوابه كافي أول « غزوة رسول الله ﷺ للطائف » من « طبقات ابن سعد » (١٥٩/٢ - طبع بيروت) : وعن عمرو بن العاص « الكلابي أخبرنا أبو الأشہب ، أخبرنا الحسن » .

خامساً : إن هذا الإسناد عند ابن سعد ليس لهذا اللفظ من الحديث بل هو بلفظ : « إن الله لم يأذن في تقييف » . وأما لفظ الترجمة فهو عنده قبيل هذا بدون إسناد ، فلافائدة حينئذ من العزو إليه .

سادساً : هو باللفظ الآخر ضعيف أيضاً ، لأنه مرسل ، والمرسل من قسم الحديث الضعيف عند أهل الحديث ، لاسيما إذا كان من مواميل الحسن وهو البصري ، فقد قال فيها بعض الأئمة : « مرسلات الحسن البصري كالريح ! » .

الحديث الثاني : قال (ص ٢٣٢) :

ـ روى الإمام أحمد وغيره أن الرجلين والثلاثة كانوا يتعاقبون على
بعير واحد ، وأصابهم عطش شديد ، حتى جعلوا ينحرون إبلهم لينفخوا
آكراها ويشريوا ماوها . رواه ابن سعد في طبقاته ٣/٢٢٠ .

قلت : فيه أولاً : أن إطلاق العزو لأحمد يفيد اصطلاحاً « مسند »
وهذا الحديث ليس فيه ، ولذلك لم يورده الميشي في « مجمع الزوائد »
ولو كان فيه لأورده لأنه على شرطه . وقال الحافظ السيوطي في « الدر
المنشور » ٣/٢٨٦ :

ـ وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في « الدلائل » عن
عبد الله بن محمد بن عقيل^(١) بن أبي طالب في قوله : (الذين اتبعدوا في
ساعة العسرة) . قال ، فذكره . فلو كان الحديث في « مسند
أحمد » لم يدع العزو إليه ، إلى عزوه إلى هؤلاء الذين هم دونه . وإن
ما يبعد كونه عنده أنه مرسل ، فإن ابن عقيل هذا تابعي على ضعف
فيه ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » في حديثه لين ، ويقال
تغير بأخره من الرابعة . و « المسند » خاص بالموصول من الحديث
كما هو معلوم .

والدكتور قلد في هذا الاطلاق فضيلة الشيخ محمد الغزالى ، فهو سلفه
فيه في كتابه « فقه المسيرة » (ص ٤٤٠) ، الذي لم يتورع فضيلة
الدكتور من أن يطلق هذا الاسم على كتابه أيضاً ، وقد استفاد من

(١) الأصل : محمد بن عبد الله بن عقيل . وهو خطأً صحيحة
من « ابن سعد » وغيره .

تخریجنا إیاها ، دون أن يشير إلى ذلك كله أدنى إشارة ۱۱ وقد كنت
يحيضت لهذا الحديث حين خرجت كتاب الغزالی ، لأنني لم أجده في
« المسند » ، وأقول الآن :

إن الحديث أورده الحافظ ابن كثير في « البداية » فقال (۹/۵) :
« قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرنا عبد الله بن
محمد بن عقبيل في قوله : (الذين اتبعوه ساعة العسرة) قال : » فذكره
ورواه ابن سعد (۱۷۲ - طبع بيروت) من طريق أخرى عن معمر به .
ولا يقال : فما بال الحافظ ابن كثير قد أطلق العزو أيضاً ؟ لأننا
نقول : لما ساق الحافظ الحديث بأسناده ، وهو مرسل ، كان ذلك قرينة
على أنه لا يعني « مسنده » لما سبق بيانه

ثم ساقه الحافظ من طريق سعيد بن أبي هلال عن عتبة بن أبي
عتبة عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب
حدثنا عن ساعة العسرة ، فقال عمر : فذكره بنحوه دون الآية .
وقال : « إسناده حيد » .

قلت : وفيه عندي نظر ، لأن عتبة هذا أورده الحافظ في « اللسان »
وقال : « له عن عكرمة ولا يتبع عليه قاله العقيلي » . ووافقه الحافظ
على ذلك . لكن لعله قد وثقه ابن حبان أو تبع عليه فقد قال المبشي
في هذا الحديث (۱۹۵/۶) :

« رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ، وروي البزار ثقات » .
قلت : وفيه علة أخرى ، وهي ابن أبي هلال ، قال أحمد : كان اخناظ .
نعم يمكن أن يقال : إن الحديث قوي بجمعه الطريقين . والله
أعلم . وقد رواه ابن حبان في « صحيحه » كما في « موارد الظمامن »
(۱۷۰۷) ، لكن سقط من إسناده عتبة المذكور . فليتبه .

الحديث الثالث : قال (ص ٢٥٩) :

« وروى خبر المصالحة على الجزية (يعني مع وفـ نجران) أبو داود في كتاب الحراج بـ أخذ الجزية » .

قلت : في إسناده أسباط بن نصر المداني وهو ضعيف لسوء حفظه » قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق كثير الخطأ » .

ومن طريق أبي داود أخرجه الضياء المقدمي في « الأحاديث المختارة » مما ليس في (صحيح البخاري) و (صحيح مسلم) ، (١٨٧/٥٨) فاقتضى التنبيه .

ال الحديث الرابع : قال (ص ٢٦١) وقد ذكر حديث إسلام عدي ابن حاتم مفصلاً :

« رواه ابن إسحاق ، والإمام أحمد والبغوي في معجمه بالفاظ متقاربة وانظر الإصابة للحافظ ابن حجر : ٤٦١/٢ » .

قلت : رجعت إلى « الإصابة » فرأيته قال : « وروى أحمد والبغوي في « معجمه » وغيرهما من طريق أبي عبيدة بن حذيفة قال : كنت أحدث حديث عدي بن حاتم ، فقلت : هذا عدي في ناحية الكوفة فأقتيته فقال » ، قلت : فذكره بنحو سياق كتاب الدكتور وأحضر منه . ثم رجعت إلى « مسند أحمد » فوجدت الحديث فيه (٣٧٨/٣٧٩) من الوجه المذكور . وأبو عبيدة هذا لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وهو لين التوثيق ، ولذلك لم يعتمد الحافظ في « التقريب » ، فقال فيه : « مقبول » ، يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث ، كما نص عليه في المقدمة ، ولما كان الحديث لا يعرف إلا من طرقه فهو ضعيف ، لا سيما وهو في « الصحيح » ، مختصر بغير هذا السياق كما يأتـ .

وأما ابن إسحاق فأورده (٤/٢٢٧ - ابن هشام) بدون إسناد ، فلا فائدة من عزو الدكتور إليه ، لأن ابن إسحاق لو ساق الحديث بالسند إلى النبي ﷺ ، ولم يصرح بسماعه إياه من شيخه الذي رواه عنه ، لم

«صحيحه» معلقاً بجز و ما به ، (١) فترأى الدكتور العزو إلى إفادته الصحة
إلى عزوه إلى «الإعلام» الذي لا يفيid الصحة تقدير ، لا يختلف من مثله ،
لو كان من أهل العلم بالحديث ! فإن من المعلوم عندهم أنه لا يذهب عزو
 الحديث هو في «الصحيحين» أو أحدهما إلى السنن الابوعة فضلاً عن دوئهم ،
 فكيف يجوز عزوه إلى من هو دونهم جميعاً كالزركشي صاحب «إعلام
 الساجد» ؟ ! قال مغاطي : «ليس الحديث عزو الحديث في أحد ستة
 لغيرها ، إلا لزيادة ليست فيها ، أو لبيان سنته ورجاله» . نقله المناوي في
 «فيض القدير» (٢٨٠/١) .

٦ - قال (٦٩/٢) :

«وأما ما روي أنه ~~صحيحة~~ صلى عليهم (يعني شهاده أحد) عشرة عشرة
 وفي كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين مرة : فضعف وخطأ راجع
 مغني المحتاج ٣٩٩/١» .

قلت : هذا نوع جديد من تناول الدكتور ، فإنه لم يقنع وبانواع من
 الأخطاء التي كشفنا الغطاء عنها فيما مضى ، لا سيما ما كانت منها من
 الأحاديث الضعيفة التي صححتها ، حتى جاء الآن بنمط جديد من الخطأ
 إلا وهو تضليل ماصح من الأخبار ، فإن هذا الحديث له طرق كثيرة ،
 وبعضها أحسن ، وساق الحافظ الزيلامي في «نصب الرأية» (٣١٣-٣٠٩/٢)
 قسماً كبيراً منها ، وكذا اطافل ابن حجر العسقلاني في «الدرية»
 (٢٤٣-٢٤٤/١) «وتلخيص الحبير» (١١٧/١) وما إلى ذلك ،
 وهو الذي لا يستطيع خلافه كل حديث وقف على تلك الطرق . ولذلك
 أورده في كتابي المفرد : «أحكام الجنائز وبدعها» ، المسألة (٧٠)
 على أن في الصلاة على حمزة وغيره من الشهداء أحاديث أخرى بعضها
 صحيح ذكره في المسألة (٦٠ و ٢٢) من الكتاب المذكور .

(١) وهو في مختصر لي لمجموع البخاري برقم (١١٨) .

وقد يسترعى انتباه القارئ، اللبيب تضييف الدكتور لهذا الحديث على خلاف عادته ولأول مرة في كتابه فيتساءل عن السبب في ذلك؟ فأقول: لما كان الدكتور شافعي المذهب متغصباً له كا بدل عليه معاجلته لبعض المسائل الفقهية في هذا الكتاب، وكان الحديث ينص على مشروعية الصلاة على الشهداء، ومذهبه يقول بعدم مشروعيتها^(١)، لذلك ضعفه، لأن النهج العلمي الحديثي يقتضي بضعفه؛ كيف والحافظ ابن حجر قد قوَّاه مع أنه شافعي المذهب أيضاً كما هو معلوم.

وإن ما يسترعى الانتباه أيضاً إحالة الدكتور في تضييف الحديث على كتاب «معنى المحتاج»، فإن هذا من كتب الفقه؟ ومن المعروف عند أهل العلم أنه يجب الرجوع في كل علم إلى أهل الاختصاص فيه، فهلا أحال الدكتور على كتاب من كتب الحديث الموثوقة والتي ذكرت آنفاً؟! فهل يرضي الدكتور أن يجعله أحد في مسألة فقهية على كتاب من كتب الحديث كالسنن وغيرها؟

نعم لو أن صاحب «معنى المحتاج» وهو الشيخ محمد الشربيني الخطيب^(٢) كان من المعروفين باشتغاله بعلم الحديث وتحقيقه فيهـــ بالإضافة إلى معرفته بالفقه الشافعيـــ لـــ كانت الإحالة المذكورة مقبولة بعض الشيءـــ ولكنه لم يـــ عـــ رـــ فـــ بشـــيـــ من ذلك أصلـــاـــ ، بل إن كتابه المذكور يـــ بـــ دـــ لـــ لـــ دـــ لـــةـــ بـــيـــنـــةـــ عـــلـــيـــ أـــنـــ بـــعـــيـــ جـــداـــ عـــنـــ هـــذـــاـــ عـــلـــمـــ الشـــرـــيفـــ بـــعـــدـــ غـــيرـــهـــ عـــنـــهـــ !ـــ بـــلـــ لـــعـــمـــ مـــلـــفـــهـــ فـــيـــ ذـــلـــكـــ ،ـــ فـــاـــنـــظـــرـــ إـــلـــيـــهـــ مـــثـــلـــاـــ يـــقـــوـــلـــ (٥/٥) :

ـــ وـــ فـــيـــ «ـــ الإـــحـــيـــاءـــ»ـــ ،ـــ أـــنـــ النـــبـــيـــ ﷺـــ قـــالـــ :ـــ قـــلـــيـــ لـــ مـــنـــ التـــوـــفـــيقـــ خـــيـــرـــ مـــنـــ كـــثـــيـــرـــ مـــنـــ الـــعـــامـــ وـــ فـــيـــ بـــعـــضـــ الرـــوـــاـــيـــاتـــ (ـــالـــعـــقـــلـــ بـــدـــلـــ الـــعـــلـــمـــ)ـــ .ـــ ثـــقـــتـــ كـــانـــ كـــتـــابـــ «ـــ الإـــحـــيـــاءـــ»ـــ لـــالـــغـــزـــالـــيـــ مـــرـــجـــعـــاـــ لـــأـــهـــلـــ الـــعـــلـــمـــ فـــيـــ الـــحـــدـــيـــثـــ ،ـــ وـــهـــوـــ الـــذـــيـــ

(١) بل صرخ في «معنى» «بأنها تحرم لأنها حي بذاته القرآن!

(٢) من فقهاء الشافعية في القرن العاشر، توفي سنة (٩٨٨).

عرف عند المبتدئين في هذا العلم بأنه مكتظ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة وبها لا أصل له من الحديث، ومنه هذا الحديث بالذات، فقد قال الحافظ العراقي في « تخریجه » (٣٨/١) : « لم أجده أصلاً » ! ويقول (١٣/٩) : « وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان أمسك ، ثم يقول : كذب النسابون » . قلت : وهذا حديث موضوع كما يبيّنه في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (١١١) .

وقوله (٤٥/١) في حديث الشيفيين : « إذا استجمر أحدكم فليستجمن وترأ » : وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله ﷺ : من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ». وهي رواية ضعيفة لا تصح للصرف المذكور ، ضعفها البيمقي والعقلاني كما يبيّنه في كتابي « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٨) . وقوله (٥١٢/١) : « روى البخاري : من صلى على عند قبرى وكل الله ملوكاً يبلغنى ، وكفى أمر دنياه وأخرته ، وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة » . وهذا عزوه للبخاري خطأ فاحش ، فإنه حديث موضوع كما يبيّنه في السلسلة المذكورة رقم (٢٠٣) ، ولعله رأه معزواً لابن النجاشي ، فظننه حرفاً عن البخاري ، فعزاه إليه بسوء تصرفه ، وعدم علمه بأن في الحديثين من يعرف به (ابن النجاشي) وهو مؤلف « تاريخ المدينة » المعروف به الدرر الثمينة » ، فقد أخرج طرفه الأول منه ! ثم ذكر الشربيني بعده بسطور حديث « من حج و لم يزرنى فقد جفاني » ، وقال : رواه ابن عدي في « السكامل » وغيره ، ثم قال : « وهذا يدل على أنه يتأكد للحج أكثر من غيره » .

قلت : نعم ، بل هو يدل على أن زيارته ﷺ فرض ، لأن جفوته ﷺ معصية ، وتركها واجب ، ولكننا نقول له ولا مثال له : أثبت العرش ثم انقض ! فإن الحديث المذكور موضوع بشهادة الأئمة النقاد ، مثل ابن

الجوزي والصغاني والزركشي والذهبي وغيرهم كما ي بيانه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٤٥)، وبسط الكلام عليه الحافظ ابن عبد المادي في «الصارم المنكري» (ص ٧٥ - ٨٠) وختمه بقوله: «والحاصل: أن هذا الحديث لا يحتاج به ولا يعتمد عليه إلا من أعمى الله قلبه، وكان من أجهل الناس بعلم المنقولات».

ثم ذكر في نفس الصفحة حديث توصل آدم بالنبي ﷺ، وهو موضوع أيضاً كما قال الحافظ الذهبي وغيره، وقد تكلمت عليه في السلسلة المشار إليها آنفأ برقم (٢٥) (١)، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي لو تبعت، لكان منها مجلد ضخم! هذا حال مؤلف «معجم المحتاج»، الذي أحال عليه الدكتور البوطى لمعرفة ضعف الحديث المذكور، ومنه يعرف الليبي حال التحيل عليه في هذا العلم الشريف!

٧ - قال (١٧٢/٢) :

«روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى فิصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى».

قلت الحديث في «صحيف مسلم» (٦/١٦٦)، فتصديره إياه بقوله «روي»، مشعر بأنه ضعيف عنده، أو أنه لا يعلم صحته، أو أنه يجهل أن هذه الصيغة ونحوها بما يبني على المجهول موضوعة عند المحدثين للحديث الضعيف، وأنه لا يجوز تصدير الحديث الصحيح بها، هذه أمور ثلاثة لا بد للدكتور من أن يلزمه أحدها، ولعل آخرها أ Zimmerman به، فإنه من الجمود الذي لا يتم بالتزام قواعد علماء الحديث. كما نبه على ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى، وهذا إن كان الدكتور على علم بها!

قال النووي في مقدمة كتابه العظيم: «المجموع شرح المذهب» (١/٦٣): «قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً

(١) ثم في رسالتي الخاصة: «التوصيل أنواعه وأحكامه»، (ص ١٠٢ - ١١٣)

لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ ، أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم ، وكذا لا يقال فيه : روى أبو هريرة أو قال ، أو ذكره ، أو أخبر ، أو حدث ، أو نقل ، أو أفتى وما أشبه . وكذا لا يقال ذلك في التابعين . ومن بعدهم ، فيما كان ضعيفا ، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم ، وإنما يقال في هذا كله : روي عنه ، أو نقل عنه ، أو حكى عنه ، أو بلغنا عنه ، أو يقال ، أو يذكر ، أو يحكي ، أو يروى ، أو يرفع ، أو يعزى ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض ، ولبس من صيغ الجزم ، قالوا : فصيغة الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لما سواها ، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته . عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح ، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ﷺ . وهذا الأدب أخل به المصنف وجاهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جاهير أصحاب العلوم مطلقا ، ما عدا حذاق المحدثين . وذلك تساهل قبيح ، فانهم يقولون كثيرا في « الصحيح » : روي عنه . وفي « الضعيف » : قال روى فلان . وهذا خيد عن الصواب .

قلت : وقد وقع الدكتور في القبيحتين كاتبها ! ففي هذا الحديث الصحيح قال : « روي ، وفي تلك الأحاديث الضعيفة على كثرتها لم يصدر واحدا منها بصيغة التمريض ، وإنما بصيغة الجزم !

٨ - قال (١٨١/٣) وقد ذكر قصة تبییت بنی بکر خزاعة لیلأ ، وخروج عمرو بن سالم الخزاعي في أربعين راكباً من خزاعة ، فقدموا على رسول الله ﷺ يخبرونه بما أصابهم . قال : « فقام وهو يجر رداءه قائلاً : لأنصرت إن لم أنصر بنی کعب ، مما أنصر منه نفسي » . وقال : « إن هذا السحاح ایستهل بنصر بنی کعب ». روى ذلك ابن سعد وابن إسحاق . وهذا النص من روایة ابن سعد . قال ابن حجر : ورواه البزار والطبراني ومومی بن عقبة وغيرهم .

قلت في هذا التخريب والعزو أوهام ينبغي بيانها :
أولاً : أن القصة ليست من « ما صح من أخبار السيرة » ، لأنها بهذا النص
عند ابن سعد (١٣٤ / ٢) وابن إسحاق (٤ / ٣٧) بدون إسناد ، فكيف
يمكن الحكم عليها بالصحة ؟

ثانياً : هذا النص لم يروه البزار أصلاً ، فاعزوه إليه ، وادعاء أن ابن حجر
زاد إليه خطأ مزدوج !! فإن كلامه صحيح في غير ما نسب الدكتور إليه !
انه ذكر القصة من طريق ابن إسحاق ، وعنه أن الخزاعي لما قدم على النبي ﷺ
هو جالس في المسجد قال :

يا رب إني نأشد محمداً حلف أبيتنا وأبيه الأئدا

فع الأبيات ، فقال الحافظ (٤١٩ / ٧) :

« وقد روى البزار من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة بعض الأبيات المذكورة في هذه القصة ، وهو إسناد حسن موصول .
لكن رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
رسلاً . وأخرجه أيضاً من رواية أبو بعاص مطولاً ... وأخرجه
عبد الرزاق من طريق مقسم عن ابن عباس مطولاً ، وليس فيه الشعر وأخرجه
طبراني من حديث ميمونة بنت الحارث مطولاً وعند موسى بن عقبة في
هذه القصة : قال : ويدرك أن ... » .

قلت : فتبين من كلام الحافظ أن البزار لم يرو القصة وإنما روى منها بعض
الأبيات . فاعزوها إليه خطأ واضح . ولم يناد الطبراني ضعيف كما ذكرته في
ال تخريب الفقه ، (ص ٤٠٤) ، لكن يظهر من مجموع طرقها أن لها أصل في الجملة ،
التحقيق يقتضي تتبع الفاظ هذه الطرق ، فما اتفقنا عليه منها فهو الثابت ، وهذا
يطلب الوقوف على بعض المصادر التي ذكرها الحافظ ، مثل كتاب ابن أبي
شيبة وعبد الرزاق ، وذلك من غير الميسور الآن .

ثانياً : قيام من كلام الحافظ الذي ذكرته آنفاً أن مومي بن عقبة لم يسوق الحديث بالاستناد ، وإنما علّقه بقوله : « ويدرك » . فقول الدكتور أن الحافظ قال عطفاً على البزار والطبراني : « ومومي بن عقبة » فيه إيهام أنه رواه باسناده ، وهذا يخالف الواقع في كلام الحافظ كما ذكرنا ، وإنما أتي الدكتور من قلة معرفته بفن التخريج ، ففي مثل هذا ينبغي أن يقال : « ومومي بن عقبة معلقاً » وكذلك ينبغي أن يقال في رواية ابن إسحاق وابن سعد لهذه القصة دفعاً لما يوهم خلاف الواقع ! .

إنكار الدكتور وجود الزيادة في «طبقات» وهي فيه !
٩ - ثم ذكر (١٦٧/٢) قصة بعث النبي ﷺ عبد الله بن حذافة بكتاب
معه إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام ثم قال :
ه الخبر كتاب رسول الله ﷺ إلى كسرى بهذا التفصيل من روایة ابن سعد
في طبقاته ، وقد ذكر ذلك البخاري أيضاً اختصاراً ... وقد أمند الشيخ ناصر في
تعليقاته على كتاب فقه السيرة للغزالى إلى ابن سعد زيادة على ما ذكرناه لم نجد لها
في طبقاته ، وهي أن النبي ﷺ رأى شواربها (أي الرسولين الذين أرسلها إليه)
بادان (مفتولة) ، وخدودها مخلوقة ، فأشاح عنها وقال : ويحکما من أمرها
بهذا ؟ ! قالا : أمراًنا ربنا ! يعنيان كسرى . فهذه الزيادة لم نجد لها في
روایة ابن سعد .

فقلت : لو أزكك يا دكتور قرأت « الطبقات » بامتعان نظر وتدبر فكر
لوجدت الرواية التي تمحزّم بنفيها ، أو على الأقل لو أحسنت الوجوع إليه والبحث
فيه لوجدتها ، ولكن من كان عاجزاً عن استخراج ترجمة فضالة الليثي من كتاب
« الاصابة » وترجمة مرتبة على حروف ألفباء !⁽¹⁾ فالآخرى أن يعجز عن
استخراج هذا الحديث من « الطبقات » وأحاديثه غير مرتبة على طريقة تشبه في
سموّلة العثور على المطلوب منه طريقة ترتيب الترجمات إثم إن من يقرأ قول الدكتور

(١) انظر الحديث التاسع عشر (ص ٢٣)

«الزيادة» ولم نجدها في طبقاته «إليه ينادر إلى ذهنه أن الدكتور فرأتها كلها، واستخرج منها فوائد وكنوزه، وأودعها كتابه هذا» مع ذلك لم يجد هذه الزيادة فيها! والحقيقة، أن الدكتور لم يفعل ذلك، لم يتعب نفسه البذلة - والله أعلم - في سبيل البحث عن هذه الزيادة في ذاته، وكل الذي فعله أنه رجع إليه في الفصل الخاص ببعثة رسول الله الرسل بكتبه إلى الملوكي... هذا الفصل الذي نقل منه الدكتور القصة إليها آنفًا، لم يتعده إلى غيره أصلًا، ولو فرضنا أنه تعداد، فذلك دليل على أن الدكتور لم يتمرن بعد على طريقة البحث والتحقيق، وأن بعض خبره منه في هذا السبيل، كما يأتي بيانه، فإن الحديث الذي يتعقّلني فيه كانت خرجته في التعليق على «فقه السيرة» للشيخ الغزالي لم يكن تخرّيجي طريقة الدكتور الغالبة عليه، وهي العزو المهمّل من ذكر الأجزاء، كلا، فقد قلت في تخرّيجه (ص ٣٨٩) : «حديث حسن، أخرجه روي (٢٦٧/٢ - ٢٦٧) عن يزيد بن أبي حبيب موسلا؛ وابن سعد في نات» (ج ١ ق ٢ ص ١٤٧) عن عبيد الله بن عبد الله موسلا أيضًا، وسنته، ووصله ابن بشران في «الأمالي» من حديث أبي هريرة بسند واه من الطرق الثلاث زيادة كان يحسن إيرادها وهي : (لكني أمرني ربي عز أن أغفر لحيتي، وأن أحفي شاربي) .

أي قرلي : ج كذا قسم كذا صفة كذا ، أكبر تنبية للقارئ، العادي كثور أن هذا الحديث في «الطبقات» في مكان آخر غير المكان الذي نقله المثار إليه فيها سابق، وفيه تنبية آخر، وهو قوله «عن عبيد الله أيضًا وسنته صحيح» . ووجه التنبية يعرفه الدكتور جيداً، فإنه بعلم أن ليس لها إسناد عند ابن سعد ! بخلاف هذا ! وكل ذلك كان كلاماً إيمانه على أن لا ينادر بالفقد والازكار، ولكن يبدو أن الإنعامات لافلا بدأن يتضح ! نعم لقد وجدنا له عذرًا في ذلك ، ولكنه عذر لا ينافي بدملم : كدور منه

وقد يقبل من هو دون مستوى أي طالب من طلابه في كلية الشريعة ! وهو أن رقم الصفحات المشار إليها (١٤٧) سقط من الآلة الطابعة رقم المئات منها ، فصار هكذا (ص ٧٤) (١) فمن المعتدل أن الدكتور لم يبحث مطلاً ، وكل ما فعله أنه رجع إلى هذا الرقم فلما لم يجد الزبادية فيه قال : « لم نجدها في طبقاته ، ولو أردت أنصف وكان مختصاً في نقده لقال : « لم نجدها في المكان الذي أشار إليه الألباني من «الطبقات» . ولكن يرى ذلك أن يتبع بمالم يعط ، وأن ينقد بغير حق » . مما يكون جزاء من يفعل ذلك إلا أن يصدق فيه قول القائل : « وعلى الباغي تدور الدوائر » .

ثم إن الدكتور آثر رواية ابن سعد التي لا إسناد لها على رواية البخاري في «صحيحة» ، لا شيء إلا لأنها مفصلة ، ورواية البخاري مختصرة ! ثم هو يزعم أنه اعتمد على ما صح من الأخبار ! لقد صررت أعتقد أن الصحة التي يعنيها الدكتور غير الصحة التي يعنيها أهل العلم ، فما هي ؟ ! لست أدرى ، إلا أن تكون هي التي تتوافق هوى الشخص ومزاجه كما يفعل بعض الكتاب المعاصرين ، فهل تأثر بهم الدكتور ؟ فإذا كانت الجواب : لا ، فإن ما هي الصحة التي يعنيها وهو يسوق عشرات النصوص على أنها صحيحة ، وهي ليست كذلك على قواعده . أهل العلم ، ماهي إذن ماهي ؟ ! (٢)

١٠ - قال (٢٨٧/٢) :

و فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّه عليه السلام لما رجع من القيمع استقبلته

(١) لقد اكتشف هذا الخطأ المطبعي ذلك الطالب الجامعي الذي سبقت الإشارة إليه في آخر الكلام على الحديث (١٤) ص ٢٦ - ٢٧ ، أليس كان أستاذ الدكتور أولى بهذا الاكتشاف الخطير !

(٢) وأعلم أليها القارئ الكريم أن الأستاذ الفاضل عبد عباسي كان نشر في كتابه « بدعة التعلق المذهبية » (ص ٣٢٠ - ٣١٦) رواً على الدكتور البوطي في ثلاثة أحاديث كان الدكتور انتقدني فيها هذا أحدها ، والثاني حديث ابن عباس ،

وهي تقول : وارأساه ، فقال لها ﷺ : بل أنا والله ياعائشة وارأساه . رواه ابن اسحاق وابن سعد .

والثالث حديث عائشة ، وكلامها يأتي بعدها ، وعلى الرغم من وضوح بخطئه وجوبه بهذا العلم ، فإنه قد منعه كبره وغوره أن يتراجع عن الخطأ ويعترف بالحق كما هو شأن المؤمن الفاضل ، ولكن الدكتور أبي أن يكون كذلك ، فإنه لما اطلع على رد الاستاذ عبد المشار إليه (ص ٣١٨) وأكده وجود الحديث في الصفحة (١٤٧) وزاد على ذلك أنه في باب « ذكر أخذ رسول الله ﷺ من شاربه » من « الطبقات » استكبار عن الاعتراف بالحق ، فالحق في طبعة الكتاب الثالثة وقد صدرت بعد كتاب « البدعة » بعده قوله : « لم يجدنا في رواية ابن سعد » الزيادة الآتية :

« وإنما هي من رواية ابن جرير ، فلعله إنما أراد أن ينسبها إليه !
قلت : فلننظر إليه كيف يوهني في قولي السابق : « من الطرق الثلاث »
كي لا يعترض بخطئه في إنسكاره وجود الزيادة عند ابن سعد أيضاً ، على قاعدة
رمتي بدائماً فانسلت ! أليس هذا هو الكبر الذي أخبر رسول الله ﷺ أنه
لا يدخل الجنة من كان في قلبه من قال ذرة منه ألا وهو بطر الحق (أي رده بعد
ظهوره) وغمط الناس . أي الطعن فيه غير حق . وهذا هو عين ما فعله أبو طي
هنا وفي غير مكان . عامله الله بما يستحق .

ثم إن بعض الناس ليتساءل فيقول : مadam أن الدكتور علم ثبوت الزيادة
عند ابن جرير على الأقل ، فما باله لم يعلق عليها بما يبين دلالتها على تحريم حلق
اللحية الذي ابتنى به كثير من العلماء في هذا الزمان ، وفيهم بعض الدكتورة من
يحلقها بالمقراض (الماكينا) عملاً بمذهب العوام : « خير الذوقون إشارة تكون » !
لو أن الدكتور عالج هذه البلية وبين حكم الله فيها أليس كان خيراً له ، من أن
يتعقب الألباني بجهل وظلم (والله لا يحب الظالمين) ؟ فلعل الدكتور عنده من
الجرأة العلمية ما يجعله على بيان ذلك مستندآً بالكتاب والسنة ، كما ينتظاه في
كتابه هذا « فقه السيرة » في بعض المسائل !

قلت : فيه مؤاخذات .

الأولى : افتخاره في تخرّيجه على ابن إسحاق وابن سعد ، وهو يشعر أنه لم يروه من هو أشهر منهما ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو حمزة الدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي كما هو تخرج في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ٥٠ - طبع المكتب الإسلامي) .

والآخرى : تصديره إياه بقوله : «روي» المشعر بأنه ضعيف في اصطلاح المحدثين كما هو مقرر في علم «المصطلح» ، ونبه عليه الإمام النووي في مقدمة كتابه «الجمع في شرح المذهب» . والدكتور في هذا التصدير خطئه سواء كان يعلم هذا الاصطلاح ووضعه في محله عنده أم لا ، أما الأول ، فلأن إسناده ثابت كما بينته في المصدر السابق ، فكيف يضدره بصيغة التمريض إن كان يعلم .

وأما الآخر وهو أن يكون لا علم عنده بهذا الاصطلاح أو عنده علم به ولكنه وضعه في محله بزعمه ، فهو زعم باطل كما سبق .

من جهله في التخرّيج وافتراوه فيه وإصراره عليه .

١١ - ذكر (٢٨٩/٢ - ٢٩٠) قصة صلاته عليه السلام بالناس في مرض موته وفيها : «فجلس رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلّي بصلة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو جالس ، وكان الناس يصلّون بصلة أبي بكر» . ثم قال معلقاً عليه :

«رواه البخاري في كتاب الصلاة بباب من قام إلى جنب الإمام لعلة و المسلمين في كتاب الصلاة بباب استخلاف الإمام وما يكتب في الموطأ كتاب صلاة الجماعة بباب صلاة الإمام وهو جالس وغيرهم . ومن العجيب أن الشيخ ناصر خرج هذا الحديث في تخرّيجه لأحاديث فقه السيرة للغزالى فعزاه إلى الإمام أبو حمزة وابن ماجه فقط . وزاد على هذا أن أخذني بحقّ في نسبة ضعف إليه بسبب أن فيه أبا إسحاق السعى ، مع أن الحديث متافق عليه ، وله طرق غير هذا الذي افترى بتحقيقه !! .. .

قلت : الذي اعتقده أن القاريء الكريم سيعجب من تعجب الدكتور إذا ما كشفنا ما في كلامه من تحامل مكشوف ، وجعل فاضح بعلم التخريج ، وبين يدي ذلك لا بد من أن أنقل كلامي في تحرير الحديث الذي أشار إليه الدكتور فابداً أو لا بد ذكر نصه في كتاب « الفقه » ثم أثني بكلامي عليه ، قال فضيلة الشيخ الغزالى حفظه الله تعالى (ص ٥٠١) :

« قال ابن عباس : لا مرض النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ثم وجد خفة فخرج . فلما أحس به أبو بكر أراد أن ينكص ، فأومأ إليه الرسول ﷺ فجلس إلى جنب أبيه بكر عن يساره ، واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر . فكان أبو بكر يأتى بالنبي ، والناس يأتونه بأبيه بكر »

فقلت في تحريره مانعه :

« صحيح أخرجه أحمد (٢٠٥٥ و ٣٣٣٠ و ٣٣٥٥) وain ماجه (٣٧٣/١) من طريق أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس . ورجاله ثقات لكن أعله البوصيري بأن أبا إسحاق - وهو السبعيني - اختلط بأخر عمره ، وكان مدلساً ، وقد رواه بالمعنى . قلت : لكن قابعه عبد الله بن أبيي السفر ، إلا أنه قال : عن ابن عباس عن العباس . فجعله من مسند العباس ، وهذا اختلاف يسير لا يضر في في صحة الحديث إن شاء الله . وقد رواه من هذا الوجه أحمد أيضاً (١٧٨٥ و ١٧٨٤) . »

إذا وقفت أمام القاريء الكريم على تحريري هذا ، وقابلته بما نسبه الدكتور إلى تبيان لك الحقائق الآتية :

الأولى : أن الحديث الذي خرجته هو غير الحديث الذي قال الدكتور فيه رواه البخاري ... النحو . ويدل على ذلك أمران اثنان :

الاول: أن فيه قوله : « واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر » ! وهذا ليس في حديث الشيفيين !

والآخر: أنه من حديث ابن عباس، وحديث الشيفين إنما هو من حديث عائشة،
كالآخر على من رجع إلى المواطن التي أسمتها الدكتور من تلك الكتب.
وإذا كان كذلك، فلا يجوز عند أحد أو تي ذرة من المعرفة بهذا العلم عزو حديث
ابن عباس للصحابيين بحود أنها أخرجها أخراجاً أصل الحديث من روایة عائشة رضي الله
عنها. أي فلا يجوز لأحد سليم العقل والعلم أن يقول في حديث ابن عباس:
«أخرجه الشيفان»! فإنه كذب واضح عليهما، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى
برهان، ولا ينافي في أحد من طلاب العلم، ولذلك استدركه على الشيفين
الضياء المقدسي فأورده في كتابه الذي سماه «الأحاديث الختارة» مما لم يخرجه
البخاري ومسلم، (١٨٥/٥٨). فهل خفي هذا على الدكتور، حتى تعجب من
عزوا الحديث إلى أحمد وابن ماجه فقط، أم الأمر كما قيل:

وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساواة
نسأل الله السلامه .

والحقيقة الأخرى : هي أنني صحيحة الحديث ، وصرحت بذلك في مطلع التخرج ، ثم حكبت ما أعمله به البوصيري ، ثم رددته بالتتابع ، المذكورة ، فكيف جاز للدكتور أن يوهم القراء أنني ضعفت الحديث بقوله : « وزاد على هذا أن أخذ بحق في نسبة ضعف إليه ... ، أفيفعل هذا من يخاف الله ؟ !)١()

جمعـ له الفرق بين حديث البخاري الصحيح ، وحديث الترمذـي الضعيف

إسناداً ومتنا ، ثم حمايته ستر ذلك باللف والدوران .

١٢ - قال (٢٩) / (٢٩) :

(١) قلت : هذا الحديث هو الحديث الثاني الذي كان الأستاذ عبد عباسي بين خطأ الدكتور فيه وافتراه على ، في كتابه *القيم وبدعة التنصب المذهبية* ، كاسبقت الإشارة إليه قريراً (ص ٥٦-٥٢)، فما استجاب الدكتور لداعي الحق بل أصر و CABR و عاند ، فأبقى تعليقه عليه بعجره ويجره وزاد عليه في الصفحة الثالثة بما يوثّك عناده واستكماره فقال عقده :

وكان بين يديه (يعني النبي ﷺ) ركوة فيها ماء ، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه ويقول : لا إله إلا الله ، إن الموت سكرات . رواه البخاري في باب مرض الرسول ﷺ . وهذا أيضاً مما وهم الشيخ ثامر في تحريره ، فقد قال عنه : ضعيف أخرجه الترمذى وغيره عن (كذا) طريق مومى بن مرجس بن محمد عن عائشة . . وهو رووى في البخاري بطريق غير هذا .

قلت : هذا تدليس بل جهل آخر من الدكتور كنـت أود أن لا يتردى

= اللهم إلا أن روایة احمد وابن ماجة فيها : واستفتح من الآية
في بلغها أبو بكر ، وليس في روایة الشیخین هذه الجملة .

وعلى كل حال فالحادنة واحدة والحديث واحد ، ولا ينبغي عند تحرير الاقتصار على ذكر الطريق الضعيف والسكوت عن الطريق صحيح أو المتفق عليه لما في ذلك من الإيهام الواضح التي يتحمّلها لمه الحديث .

قلت : فهو بهذا الاستثناء المذكور مع أنه سرقه من الأستاذ اسبي - بحاول أن يلف ويدور وبضلل القراء ويصرفهم عن الاطلاع ، جاهه ! وما درى الدكتور أصلحه الله أنه بذلك كلاماً احدث عن حته بظله فانه بتصریحه أن تلك الجملة ليست في روایة الشیخین قد تبين رأه أن تعجب الدكتور مني لعدم عزوي لحديثه إلى الشیخین تعجب كل ، وأبطل منه اصراره على اعتبار حديث عائشة الذي ليس فيه تلك حلة وحديث ابن عباس وفيه الجملة - حدثنا واحداً ، وعليه جاز عنده يقول في حديث ابن عباس : « رواه الشیخان » فان أحـاز اتضح جـاهـه ، وإن لم يجزـهـ وهو الحقـ تـبـينـ عـنـادـهـ وـإـعـرـارـهـ عـلـىـ بـاطـلـهـ =

فانا لم أخرج البتة هذا النص الذي أورده من رواية البخاري وإنما
رجت نصا آخر في كتاب الشيخ الغزالى بلفظ : « ويقول : اللهم أعني على
سكرة الموت ، فهذا هو الذي خفته وعزوه للترمذى ، وذكرت في
ترجمه (ص ٩٩) أن الترمذى نفسه ضعفه بقوله : حديث غريب ،
قلت : « يعني ضعيف لأن موسى هذا لم يوثقه أحد فهو بجهول » .
فهل الدكتور لا يفرق بين رواية البخارى التي هي بلفظ :
« لا إله إلا الله ، إنت الموت سكرات » . وبين رواية الترمذى التي
قول : « اللهم أعني على سكرة الموت » ؟ ! إذا كان الدكتور
يفرق بينهما كما يدل عليه كلامه المذكور ، فقد سقط الكلام معه إذ
أنه حبنتذ كما قال الشاعر :

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل
وإن كان يفرق بينها كما هو الظاهر لكل ذي عينين ، فain الوهم
زعم يا حضرة الدكتور ، وما غرضك من إدعائك إيه ؟ !
بل أقول : إنك أنت الوهم أيها الدكتور ! لأنك تريدينني أنـ

على حد المثل السائور : عزوة ولو طارت . ومن ذلك إطلاقه الضعف في
أمه الزبادة على حديث ابن عباس مع دعمنا إيه بالطريق الأخرى دون
الجحيب عنها بشيء مع أنه كان من قبل قد استقر على نسبة ضعف
إيه بزعمه ! فتأمل أيها القارئ الكريم كيف وقع هو منها فيما كان
نكره على من قبل ! تلك هي عاقبة الباغي الظالم (من حفر لأخيه بنـ
معـ فيـه) .

وأما سكتوني عن حديث عائشة المتفق عليه ، فلأنه لم يكن موضوع
شيء وتخريجي وهذا ظاهر جداً فلا داعي للإطالة ، ومن شاء الزبادة فليراجع
ما حق بدعوة التعصب المذهبى ، والاستاذ عبد العلامي (ص ١٥٠ - ١٥١) .

لفظ الترمذى الذى ضعفه الترمذى نفسه إلى البخارى الذى لفظه
اللفظ الترمذى ، وهذا لا يجوز عند من شم رائحة هذا العلم
بف .

وخطا الدكتور في هذا الحديث كخطئة في حديث ابن عباس المقدم ،
ما أراد مني هناك أن أعزوه للشيخين الذين أخرجاه من حديث عائشة
الزيادة ب مجرد تعلقها بمجادلة واحدة ، فكذاك أراد مني مثله في هذا
 الحديث مع أنه ضعيف !

ويقيني أن الدكتور لا يعلم أن القواعد الحديثية تقضي أن روایة
ذى منكرة تمخالفتها لرواية البخاري الصحيحة مع اتحاد راوي الحديث
، السيدة عائشة رضي الله عنها ، بجهالة راویها ، ونقاء راوي
ة البخاري . (١)

وإذا كان هذا علم الدكتور في الحديث الشريف ؟ عشرات الأحاديث
بيئة والمنكرة وما لا أصل له يسرقاها بصيغة الجزم ، وقدم لها أنها
صح من الأخبار وهي ليست كذلك ، ثم ينتقد غيره بدون علم ولا
تف فإذا يكون حال الكتاب في نصوصه الأخرى لو توجهت المهمة
نقدها ؟

(١) أقول : وهذا هو الحديث الثالث من الأحاديث التي بين الأستاذ عبد
الله خطأ الدكتور فيها كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريراً (ص ٥٢-٥٣) ، لكن
دكتور كعادته لا يعترف بالخطأ منها كان جلياً ، ولكن في هذه المرة سحب
مه المتقدم إياي تحت ستار من اللف والدوران ، إلا أنه مع ذلك صرح بأن
ما الذي خرجته ضعيف ، وغير عبارته السابقة ، فزاد فيها : ونقص فجعلها في
نوعة الثالثة (ص ٥٣) هكذا :

رواية البخاري في باب مرض الرسول ﷺ .. (زاد فيها الترمذى والنمساني
بعد بطاريق آخر بلفظ) اللهم أعني على مكررات الموت ، وقد خرجه الأستاذ

وختاماً فإني أنصح الدكتور أن لا يكتب إلا في علم أتفه ، وترس
فيه مدة من الزمان ، وأن يكون رائد في ذلك النصح للMuslimين
والأخلاق لرب العالمين ، بعيداً عن التأثر بخلاق الحقد والحسد ، فذلك
أجدى له وأنفع في الدنيا والآخرة . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى
في «النحو» (ص ٢٣٢) ما يختصره :

(!) الشبيح ناصر) فقال : ضعيف أخرجه الترمذى وغيره عن (!) طريق مومن
ابن مرجس بن محمد عن عائشة . الخ (ـ زاد أيضاً : وإنما هو ضعيف بهذا اللفظ فقط ، أما
أصل الحديث فقد رواه البخاري بطريق صحيح وإذا كان لا يحيى الحديث الواحد طريقان
فلا ينبغي الاقتصار في تخربيه على ذكر الضعيف منها لما فيه من الإيمام لما سبق
بيانه في صفحة (٥٠١) ولا يضير اختلاف يسير في اللفظ ما دامت
الحادية واحدة .

فإنما في هذا التعديل تجد فيه ما يأتى :

أولاً : حذف التوهيم المذكور دون أن يلتفت نظر القارئ لمذه الطبعة إلى
خطئه فيه في الطبعة السابقة ! .

ثانياً : تصريحه بضعف الحديث باللفظ المذكور ، وهو ما كانت صرحت به
ووهي فيه !

ثالثاً : قوله : ولا يضير اختلاف يسير ... الخ فيه غفلة عما ذكرته من
ضعف سند هذا اللفظ ، ومخالفته للفظ البخاري الصحيح ، فهو حديث آخر ، نعم
لقد كان من تمام الفائدة أن أتبه عند تخربيه آياته على ذلك ، ولكن ما شاء الله
كان ، وما لم يشاً لم يكن ، ولهم في ذلك الحكمة البالغة ، ولعل من ذلك
الكشف عن جهل الدكتور بهذا العلم ، وعن إصراره على الخطأ بعد تنبيهه . والله
في خلقه شؤون .

« علم الحديث شريف ، يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ،
ومن علوم الآخرة ، من حرم حرم خيراً عظيماً ، ومن رزقه ثال
لا جزيلاً ، فعلى صاحبه تصحيح النية ، ويظهر قلبه من أغراض
نجاة . وليستعمل الأخلاق الجميلة والأداب ، ثم ليفرغ جهده في تحصيله
بحمله الشره على التساهل في التحمل فيخل بشيء من مروطه وينبغى
يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والأداب فذاك زكاة الحديث
بيب حفظه ، وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الكبور من السعي التام
التحصيل وأخذ العلم من دونه في نسب أو من أو غيره ، ولا ينبغي
يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه . فليتعرف صحته
معقه ، ومعانيه ولغته وإعرابه ، وأسماء رجاله ، محققاً كل ذلك ،
شتغل بالتخریج والتصنیف إذا قابل له ، وليحذر إخراج تصنیفه إلا بعد
تبييه وتحريره ، وتکریره النظر فيه . وليحذر من تصنیف مالم
هل له » .

وبهذه النصائح العظيمة ، أختتم هذه البحوث الآت ، راجياً
إلى سبحانه وتعالى أن ينفع بها كل من قرأها بقلب سليم . والحمد لله
العالمين .

نفييل :

وبعد كتابة مانقدم بزمن بعيد وفدت على الطبعة الثالثة من هذا الكتاب ^{وذلك} السيرة للدكتور البوطي، وقد ذُعم في مقدمتها «أن القاريء لن يرى فيها أي زيادة على الطبيعة التي قبلها ولا شيء أمن مظاهر التغيير والتبدل إلا ما لا بد منه لصلاحها وتنقيحها». فوجدت فيها أخطاء عديدة وجهات جديدة جاءت في الزيادات التي في الطبعة التي قبلها. يعني الطبعة الثانية، ولم يتحقق لي الاطلاع على هذه الطبعة لنرى مدى مطابقة زعمه هذا للواقع، فقد سبق للدكتور منه في مقدمة الطبعة الثانية لرسالته «اللامذهبية»، مع أن الواقع شهد بخلافه كما أثبت ذلك بالأرقام صاحبنا الأستاذ عبد عباسي في «ملحق بيعة التعصيب المذهبي»، ص (٥٨ - ٥١) ومن ذلك أنه كان عزاً في الطبعة الأولى من «اللامذهبية»، ص ٦١ حدثنا البزار والطبراني فقط، فزاد في طبعتها الثانية (ص ٧٧) «وروى الشیخان عن عائشة قریباً منه بالفظ . . . فذكره : والعجب أن هذا التخريج أخذه البوطي من رد الأستاذ عباسي عليه في «بيعة التعصيب» دون أن يعزوه إليه ! تماماً كما فعل في بعض تعليلاته السابقة التي نبهت عليها في الأحاديث الثلاثة المتقدمة (ص ٥٩ - ٥٠) ، (وأنظر الملحق المشار إليه ص ٥٣) .

ولا فائدة كبيرة من التوسيع في هذا المجال ، وإنما المهم الآن أن أنتبه على تلك الأخطاء الجديدة كثيًّر لا يغترب بها القراء الكرام لاسيما وقد أكد المؤلف في مقدمته أنه لم يسجل في كتابه هذا من أحداث السيرة إلا أمها وأصحها ! فإن الدين النصيحة كما قال ^{عليه السلام} ، ولأذكراها على الترتيب الذي وقعت في كتابه «الفقه» ، فأقول :

١ - قال (ص ٥٦ - ٥٥) تعليقاً على حديث قصة مجيراً :
« باختصار عن سيرة ابن هشام ١ / ١٨٠ ورواه الطبراني في
تاريخه ٢/٢٨٧ (١) ورواه البيهقي في سننه وأبو نعيم في الحلية ، ويوجد
بين هذه الروايات بعض الخلاف في التفصيل وانفرد الترمذى بروايته
مطولاً على نحو آخر ، ولعل في سنته بعض الابن (٢) فقد قال هو نفسه

بعد أن رواه : (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ، وفي سنته عبد الرحمن بن غزوان قال عنه في الميزان : له مثلك الكبير ثم قال : أذكر ماله حديثه عن يونس بن أبي إسحاق . . . في سفر النبي ﷺ وهو مرافق مع أبي طالب إلى الشام . وقال عنه ابن سيد الناس : في متنه نكارة (راجع عيون الأثر ٤٣/١) والغريب أن الشيخ فاصل الدين الألباني قال عنه — رغم هذا — في تخریجه للأحاديث وفقه السيرة ، للغزاوى : إسناده صحيح !! ولم ينقل من تعليق الترمذى عليه إلا قوله : هذا حديث حسن ! ... ومن عادته أن يضعف ما هو أصح من هذا الحديث بكثير . هذا وأما القدر المشترك من القصة فثبتت في الطبعة الأولى بطرق كثيرة لا يلحقها وهن . .

ووجواباً عليه أقول : إن أمر هذا الدكتور البوطي لعجب حقاً ، فإنه لم يكتفى بما تعقبني به في تلك الأحاديث الثلاثة التي كان آخر ناعيده كشف للناس عن جهلة فيها ، فاضطر الدكتور إلى الاعتراف ببعض أخطائه والمكابرة في سواها في هذه الطبعة الثالثة كما سبق بيانه ، بل إنه عاد إلى الرد على في هذا الحديث ليؤكّد من جديد جهله في علم الحديث ، وإليك البيال.

أولاً : عزوه القصة لابن هشام واعتماده عليه فيها دون الآخرين لافائدة منه ، بل هو قلب للصواب ، لأنها عنده معلقة بدون إسناد ، وهي عند الآخرين مسندة فالاعتماد عليهم أولى .

ثانياً : إن إسناد القصة منتقدة لدى الدكتور ، فلم يبق في يده شيء ثابت يعتمد عليه ، فكيف مع هذا يقول فيما تقدم نقله عنه اعتمدت أولاً على صحاح السنة . ثانياً على ما صرحت من « أخبار السيرة » ؟ فكيف يصح هذا الذي اختصر من « سيرة ابن هشام » ولا إسناد له ، وما إسناد لا يخرج عليه بل وينتقده ؟

ثالثاً : قوله : « وانفرد الترمذى بروايته مطلقاً ... » ليس ب الصحيح

فقد شاركه في روايته كذلك مطولاً الطبرى في الموضع الذى أشار إليه الدكتور طبع دار المعارف برقمه المذكور إلا أن الصواب فيه (٢٧٨/٢) وليس (٢٨٧/٢) وكذلك رواه الآخران ، وهذا مما يدل على أن الدكتور لا ينقل مباشرة عن كتب الأئمة ، وإنما وقع في هذا التقصير الواضح الفاضح ١

رابعاً : قوله : « والبيهقي في سنته وأبو نعيم في الحلبة » خطأ أيضاً ، نشأ من جهل البوطي بكتاب أئمة الحديث وعدم تقبيليه إياها واستفادته منها ، وهو إنما ينقل عنها إلا نادراً ، وغالب الظن أنه نشأ من كونه رأى بعضهم عزاه للبيهقي وأبي نعيم ، فتوهم لقلة علمه أن المراد به كتابهما « السنن » و« الحلبة » ، وإنما المراد كتابهما المسمى كل منها بـ « دلائل النبوة » وهو فيه عند أبي نعيم (٥٣/١) والبيهقي (٣٠٨ - ٣٠٩) .

خامساً : قوله : « لعل في سنته بعض اللين ... إلى قوله : من هذا الوجه » أقول :

أولاً : إلا يكفى القاريء الكريم دلالة على جهل البوطي بهذا العلم قوله هذا ؟ فإن الذي يريد أن يتحقق الكلام على حديث ما لا سيما إذا كان في صدد الرد على غيره كما هو شأن الدكتور هنا لا يسوق الكلام بهذا الوهن كالذي يقال فيه : يقدم رجلاً ويؤخر أخرى ، متوكلاً على عصاه (لعل) ، وهي كلمة طمع واسفاق كما هو معلوم .

وثانياً : إن سلمنا أن في السند بعض الوهن فماذا ، وما معنى الانتقاد حينئذ وتسويف الورق وإضاعة الوقت على القراء ، وكل دارس لعلم المصطلح يعلم أن الحديث الحسن فيه بعض الضعف ، لأنه فوق الحديث الضعيف دون الصحيح ، وكذلك راوي الحديث الحسن هو في الحفظ دون راوي الحديث الصحيح ، فكل حديث حسن فيه بعض اللين ، ولذلك لا تعارض بين هذا وبين تحذير الترمذى إياه .

والحقيقة أن في كلام البوطي على هذا الحديث ركرة وعجمة وجهاً وعيها

منه مراده ، لأن قوله هذا واستدلاله بما نقله عن الترمذى يمكن تفسيره
أنى أن الحديث ليس صحيح الاماناد وإنما هو حسن فقط ، وقول الترمذى
إلى ذلك كما بينت آنفا . وحيثئذ فهل من أجل هذا الفرق الزهيد نصب
اللارد على تصحيح الألباني ؟! ذلك ما لا أعتقده ، بدليل قوله بعده عني :
نقل من تعليق الترمذى عاية إلا قوله : هذا حديث حسن » . فهذا يشعر
اللبيب أنه يغمس مني لهذا التقصير في النقل عن الترمذى .^(١) ولا يعقل وجه
في منطق البوطي إلا على اعتبار أن عبارة الترمذى بقامتها أقرب إلى
ذلك منها إلى التصحیح من عبارته حسب نقلی عنه ولذلك غمز مني ! ولم يدر
بین أن العكس هو الصواب عند غير البوطي من لهم معرفة بهذا العلم ،
يعلمون أن الحديث الذي يقول فيه الترمذى : « حسن غريب » ، هو
من الحديث الذى يقول هو فيه : « حسن فقط » ! ذلك لأن قوله الأول
 الحديث حسن لذاته ، وقوله الآخر يعني حسن لغيره ، وقد أوضح عن هذا
 في آخر كتابه « السنن »^(٢) وبينه الحافظ في « شرح النجفية » (ص ١١ -
) ، وصرح بعد ذلك (ص ٢٥) أن هذا من خطعن رتبة الحسن لذاته .

١) وهذا التقصير هو من قلبي أو إملائي فأستغفر الله منه .
٢) قلت : ونص كلامه فيه (٣٤ / ٢ - طبعة بولاق) : « وما ذكرنا في
كتاب حديث حسن - فإنما أردنا حسن إسناده عندنا - (قلت : يعني حسن
بدليل تمام كلامه) كل حديث يروى لا يكون في إسناده من بينهم بالكذب
تكون الحديث ساذًا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث
» . قلت : وخفى قول للترمذى هذا على الحافظ ابن كثير فانكره في
« اختصار علوم الحديث » (ص ٤٠) فكانه لم يقع في نسخته من « سنن
» . وقد رد ذلك عليه الحافظ العراقي وغيره ، فراجع شرح الشیخ احمد
رحمه الله عليه .

فإذا قرئ هذا فهل يعقل أن يصدر الفحص المذكور من الدكتور لو كان يعلم
أن قول الترمذى : « حديث حسن غريب » أعلى مرتبة من قوله : « حديث
حسن » اللهم لا ، إذ أن هذا القول يفهم منه القاري « العارف » بعلم المصطلح أن في
إسناد الحديث ضعفاً تقوى بهله كسابق ، ولو أن الدكتور كان يفهم هذا ، لكان
حسب انتقاده عليه ، ولأصاب حقاً ، ولكنه لما كان لا يعلم هذه الحقيقة غفل
عن هذا النقد الصحيح ، ووقع في ما ينتقد هو فيه لعدم دراسته لهذا العلم
الشريف إلا بقدر ما يحصل به الشهادة ، ثم ... عليه السلام !

ويلوح لي أن الذى غر الدكتور وأوقعه في هذا الخطأ الفاحش أن قوله العلامة: « حدیث غریب » يعنيون أنه ضعیف غالباً ، ولم يعلم أن الغرابة قد تجتمع الصحة فضلاً عن الحسن أحياناً ، كما في قول الترمذی في هذا الحديث ، وهو كما يجمع أحبـانـا في الحديث الواحد بين لفظي : « حسن صحيح » و « حسن غریب » وكما أن الحديث الذي قال فيه « حسن صحيح » دون ما قيل فيه « صحيح » على وجه بيته الحافظ (ص ١٢) فتوضیح الدکتور أن الحديث الذي قال فيه الترمذی : « حسن غریب » دون الذي قال فيه : « حسن » في علم البوطي حکم الاجتہاد فيها اختلاف في الفقهاء ، والجتہد اجتہاداً مطلقاً في علم الحديث والآئی فيه [ا لم تستطعه الاوائل !

سادساً : قوله : « وفي سنته عبد الرحمن بن غزوان قال عنه في الميزان : له منا كير ثم قال : أنكر ما له حديثه عن يونس بن أبي إسحاق ... في سفر النبي ﷺ وهو مرافق مع أبي طالب إلى الشام » .

قالت : وهذا بما يدل على جهل الدكتور بهذا العلم ، فما قول الذهبي في ابن عزوان : « له هنا كثير » ليس بحراً يسقط الحديث عن درجة الشبه ، ولو في مرتبة الحسن ، وذلك من وجهين :

الأول : أن قول الذهبي أو غيره في الرواية : « له هنا كير » ليس بجروح مطلقاً خلاناً لصيغة البوطي هنا لاسيما إذا كان ثقته كما هو شأن ابن غزوان وهذا على

ما يأتني بيانه ، قال الذهبي في «الميزان» (٥٦/١) : «وما كل من روى المذاكير
بضعف» . وقول الإمام ابن دقيق العيد :

«قولهم : «روى مذاكيره لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثُر المذاكير في
روايتها وينتفي إلى أن يقال فيه : منكر الحديث ، لأن منكر الحديث وصف
في الرجل يستحق به الترك لحديثه» . (راجع فتح المغثث للسعداوي
(٣٤٦ - ٣٤٧))^(١)

الثاني : إن ابن غزوان هذا قد وثقه جماعة منهم ابن المديني شيخ البخاري
وابن غير وبعقوب بن شيبة والدارقطني وغيرهم ، وأخرج له البخاري في «صحيحه»
فقد جاوز القنطرة كما يقول الذهبي في أمثاله ، وصحح حديثه هذا جماعة يأتي
ذكرهم ومنهم الحافظ ابن كثير ، فقد قال في «السيرة» (١/٢٤٧) : «وهو
من الثقات الذين أخرج لهم البخاري ، ووثقه جماعة من الأئمة والحافظ ، ولم أر
أحداً جرحاً ومع هذا في حديثه غرابة . ثم بين وجهها على النحو الآتي ذكره عن
ابن سيد الناس ، فكيف استجاز البوطي كتمان هذه النصوص موهماً القراءان ابن
غزوان ليس فيه إلا قول الذهبي : «له مذاكير» مع أنه ليس جرحاً على التحقيق
كما سبق ، والواقع أنه ثقة عند الجمور كما رأيت . أفاليس هذا من الكتمان
الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام : «من كتم علمًا ألمحه الله يوم القيمة بالجام من
نار» . رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه هو والذهبى ،
فحسبه ! .

وإن له من مثل هذا الكتمان الشيء الكثير كما يأتي . ولا أذهب بك

(١) فلت : وهذا الذي قاله ابن دقيق العيد في غابة التحقيق ، فهو بالاعتراض
عليه حقيق بخلاف ما نقله اللكتنوي في «الرفع والتكميل» (ص ١٤٤ - طبع
حلب) عن الذهبي مما يفيد التسوية بين قوله : «له مذاكير» و «منكر الحديث»
وإن أقره عليه المعلق عليه ؟ فإنه لا دراية له في هذا الفن ، وإنما هو
قمash جماع !

بعيداً فإنه لم ينقل كلام الذهبي بتمامه ، وكذلك صنع في كلام ابن سيد الناس ، وفي كلامي أيضاً ، فهو يأخذ من كلامهم ما هو له ، ويدع ما هو عليه تدليساً وتعديلاً على الناس ، لأنه لو نقل كلام كل واحد منهم كاملاً اظهر التناقض بين كلماتهم ، ولما استفاد هو من ذلك شيئاً مطافقاً في تأييد وجهة نظره ، فهو يريد بها دعم قوله المقدم : « ولعل في سنته بعض اللين » وإذا بتمام كلامهم رد عليه ، لأن كلام ابن سيد الناس يؤيد صحة الإسناد ، وكلام الذهبي صريح في حكمه على الحديث بالوضع ، والبوطي لا يتبنى لاهذا ولا هذا ولذلك لم ينقله ، فتمام كلام الذهبي الذي قدم ص ٦٦ ذكر أوله الذي اقتصر عليه البوطي : « . . . وما يدل على أنه باطل قوله : « ورده أبوطالب » وبعث معه أبو بكر بلا ، وبلال لم يكن بعد خلق ، وأبو بكر كان صبياً . . .

فأنت ترى أيا القاريء الكريم كيف أن البوطي أخذ من كلام الذهبي ما تسلّح به ضد تصحيح الألباني ، وترك هذه التتمة لأنها ترد عليه تبنيه للقصة ولو على مرتبة « بعض اللين » ! لأن الذهبي يصرح فيها بالبطلان !! ولو أنه كان عالماً حقاً أمنياً لنقل التتمة ورد عليها بالحججة والبرهان ، ولكن أني له ذلك وهو عاجز عن الرد بها على الألباني ، فكيف يرد على الحافظ الذهبي ؟!

فإن قبل بهذه التتمة فيها رد عليك أيضاً ، فالجواب نعم ، ولكنني قد ردت عليه مفصلاً بعد أن نقلت كلامه هذا في « الميزان » ، وكلامه في « التلخيص » ، وكلامه في « تاريخ الإسلام » في مقال لي كنت نشرته في العدد الثامن من الجلد السادس من مجلة « المسلمين » محرم سنة ٢٠٠٣ تحت عنوان « حديث تظليل الغمام له أصل أصيل » ، ردأ على الأستاذ علي الطنطاوي الذي زعم يومئذ أنه لا أصل له ! فمن شاء التفصيل فليرجع إليه .

وخلاصة الرد عليه من وجهين :

الأول معارضته بتصحيح من صحيحه وواقه وهم جمع الأمانة
لها يأتي .

والآخر : أنه لا يلزم من خطأ النقا في جملة من الحديث أن يكون الحديث
له منكراً أو موضوعاً ، لأن الوضع إنما يثبت بكون الرواوي ضاعاً كذلك ، وهذا
يُنفي هنا قطعاً ، وإنما يكون المتن نفسه موضوعاً بدلالة أمور علمية لاءلافة لها
الاسناد ، وهذا الأدلة أيضاً هنامطلقاً ، اللهم إلا جملة أبي بكر وبلال ، ففي وحدهما
لنكتورة ، وهذا ما صرحت بذلك في تحرير جي للحديث في « فقه السيرة » ، « الغزالي » ،
كتبه البوطي أيضاً كما يأتي .

ثم أتبعت ذلك المقال بمقال آخر كتبته بتاريخ ١٣٧٩/٣ ونشر في المجلد ٢٦
من هذه المجلة الراهنة « التمدن الإسلامي » تحت عنوان « حادثة الراهب بحيرا
حقيقة لا خرافات » ، ص ١٦٧ - ١٧٥ ردأ على من زعم أنه لا سند لها ، وقد حفظت
يه ردأ بعض الشبهات أن الراهب لم يسم مطلقاً في هذه الرواية الثابتة عن أبي
بكر ، وإنما سمي في رواية ابن إسحاق التي اعتمدتها البوطي وهي ضعيفة معضلة
كما تقدم ! وفي أخرى فيها الوادي الكذاب !

تابعها : قال : « وقال عنه ابن سيد الناس : في متنه نكارة
راجع عيون الأثر (٤٣/١) » .

قلت : قد راجعت فرأيت البوطي قد بيّن كلام ابن سيد الناس
لها صنع بكلام الذهبي وغيره ، فانت تعلم في الموضع الذي أشار إليه
بوطي لافي غيره !

« قلت : ليس في إسناد هذا الحديث إلا من خرج له في « الصحيح » ،
عبد الرحمن بن غزوan أبو نوح ثقة ، وقد انفرد به البخاري ، ويونس ابن
إسحاق تفرد به مسلم ، ومع ذلك فيه نكارة ، وهي إرسال أبي بكر
مع النبي ﷺ بلا ، فكيف وأبو بكر حينئذ لم يبلغ العشر سنين » .
« قلت : فلينظر القارئ بأي وجه من دين أو خلق يستجيز الدكتور البوطي

طي هذه التتمة من كلام ابن سيد الناس ، وهي ترد عليه رده على الألباني .
وتفيد مخالفته لأنة الحديث المتقدمين منهم والمتاخرين في توقيفهم لابن غزوان
بمحاولته نسبة ضعف إليه ، امتنعتا بقول الذي المتقدم ؟

والحقيقة أن كلام ابن سيد الناس مطابق لكلامي تمام المطابقة كما يظهر
بداعه لو لا أن البوطي بيته أيضا كعادته ، عامله الله بما يستحق ، وهو في
قوله المتقدم والأتي :

ثامناً : قال : «والغريب أن الشيخ فاصل الدين الألباني قال عنه - رغم هذا - (!)
في تخرجه لأحاديث « فقه السيرة » للغزالى : إسناده صحيح » .

قلت : لست وحدى القائل ، فإن قلماي بعد ذكرى لتحسين الترمذى إيه :
قلت : وإسناده صحيح كما قال الجزري . قال : « وذكر أبي بكر وبلال
فيه غير محفوظة » ، قلت : وقد رواه البزار فقال : « وأرسل معه عمه رجلا » .

فأقول الآن : إنني تنبهت لأمر كنت عنه غافلا ، والفضل في ذلك يعود إلى
الحافظ ابن كثير ، فإن استدكار تلك الزيادة واعتبارها غير محفوظة ، إنما وبناء على
أن النبي ﷺ لم يكن وقتها قد بلغ العشر سنين كما تقدم عن ابن سيد الناس ،
ولا يشك أي محدث فيه أنه لإثبات النكارة المزعومة لا بد من إثبات السندي المذكور ، وأن
يسكون أصح من إسناد ابن غزوان راوي الحديث وفيه لزيادة تتجاوز إنما إنسكارها
ومن الظاهر من كلام ابن كثير في « السيرة » ، أنه ليس هناك إلا ما حكمه
السيهيلي عن بعضهم أنه كان عمره عليه الصلاة والسلام إذ ذاك تسع سنين وعن
الواقدي عن داود بن الحسين التي عشرة سنة وبهيل هذا لا يجوز توهيم النقا ؛ لأن
الرواية الأولى معضلة ، والأخرى مرسلة ، ويكتفى في ردتها أنها من روایة
الواقدي ، ولعل هذا هو وجده من لم يتعرض لبيان النكارة المذكورة كالترمذى
والحاكم والبيهقي . والله تعالى أعلم .

وبعد فألاترى أيها القارئ ، الكذب مم في نقل البوطي عن ابن سيد الناس .

ل بالامانة العلمية في النقل ؟

أوهم القارئ أنني متفرد بالتصحيح المذكور والواقع أنه سبقني إليه
اس والجزري كاترى وغيرهم من يأتي ذكرهم قريباً .

أوهم أنني اقتصرت على تصحيح الاستناد دون أن أبين ما في متنه
طوطة، الواقع خلافه، بل تبعت ابن سيد الناس والجزري في استنكار
ي استند إليها الذهبي في الحكم على الحديث كله بالوضع فأخذنا كما سبق
ت عليهما أنني ذكرت افظ روایة البزار الذي لا يغار عليه . فكيف
كتور البوطي هذا النقل المبتور ؟ ! فإذا كان لا يستحب أن يفتض
قراء بعد انكشاف أمره أفلابخشى الله ؟ ! وصدق الله القائل : « إنا
من عباده العلامة » .

أن علماء الحديث متابعون على تصحيح هذا الحديث وتوثيق ابن
بيان أكثرهم لسكنارة الجملة المذكورة كما حقيقته في المقال المنشور في
دون ، وقد سبقت الاشارة إليه ، فالليك أسماء المصححين له منهم :
الترمذى .
الحاكم .

ابن سيد الناس .

الجزري .

ابن كثير .

العسقلاني .

السيوطى .

أن البوطي قد خالف كل هؤلاء الأئمة حين حاول أن « يحقق في
إليه » ، فلم ينجع بجهله وعدم معرفته بعلم الجرح والتعديل .
في كلامه من كفان العلم ، وإشارة روایة ابن اسحاق التي
لدى روایة ابن غزو ان الثقة .

من حديث عائشة مرفوعاً، وله شواهد مخرجة عندي « في الروض النضير ٤٥٢٦ » و« إرواء الغليل » (١٦٣٦) ، فكيف يجوز للدكتور أن يقول في الكتاب المذكور أنه « ملتقى من مجموعة أحاديث باطلة » ، وفيه هذه الأمثلة الجموعة من الأحاديث الصحيحة؟! إني على مثل اليقين أن المذكور لم يقرأ الكتاب المذكور مطلاً ، أو عند كتابته هذه الكلمة على أقل تقدير ، وإلا لم يقع في مثل هذا الخطأ الفاحش وفيه ابطال بعض ما اعترف هو بصححته قبله بصفحات مما جاء في المثال الأول كما سبقت الإشارة إليه . ويؤيدني فيها أقول أنه كتب في حاشية الصفحة (١٤٦) ما نصه :

« وحاذر أن تعتمد على مثل كتاب « معراج ابن عباس » فهو مليء بالكذب والأباطيل وابن عباس يرى من هذا الكتاب » .

وهذا كلام سليم لا يرد عليه ما أوردته على قوله السابق ، وهو على الغالب بما استفاده من غيره ، وربما نقله بالحرف الواحد ، فلما تصرف فيه بقلمه ونقله من الحاشية إلى صلب الكتاب وقع فيها ذكرنا من الجهل الفاضح ، ولو لا جهه تكثير صفحات الكتاب والظهور بالتحقيق الذي هو به غير حقيق لما وقع منه ذلك . فاللهم هداك .

٣ - قال في حاشية (ص ١٩٧) بعد أن نبه إلى معجزة فرس سراقة وغوص قافتتها في الأرض ، ومعجزة خروجه صلوات الله عليه من بيته وقد أحاط به المشركون ، وتبرك أبي أبوب الأنصاري وزوجه ، ثم استطرد فذكر تبرك أم سلمة بشعره صلوات الله عليه وأم سليم بعرقه وغير ذلك ثم علق عليه فقال :

« يرى الشيخ ناصر الألباني أن مثل هذه الأحاديث لا فائدة منها في هذا العصر ، ذكر ذلك في نقله على أحاديث كان قد انتقاها الأستاذ محمد المنتحر الكتани نطلب كلية الشريعة .

ونحن نرى أن هذا كلام خطير لا ينبغي أن يتفوه به مسلم ، فجميع أقوال

قول وأفعاله وإن قراراته تشريع ، والتشريع باق مستمر إلى يوم القيمة ما لم
يغدو كتاب أو سنة صحيحة ، ومن أهم فوائد التشريع ودليله معرفة الحكم .
عندما يوجبه .

وهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة لم ينسخها كتاب ولا سنة مثلها فمضمونها
يربعي باق إلى يوم القيمة . ومعنى ذلك أنه لا مانع من التوصل والتبرك
النبي عليه الصلاة والسلام فخلال عن التوصل بذاته وجاهه عند الله تعالى ،
ذلك ثابت وم مشروع مع الزمن ، فكيف يقال مع ذلك أنه لافائدة منها
لذا العصر ؟

أكبر اظن أن السبب الذي ألغى فائدها بنظر الأستاذ الشيخ ناصر أنها
مذهب في التوصل غير أن ذلك وحده لا يكفي موجباً لنسخها وإنما
تها كها هو معلوم .

هذا كلام ابو طي بالطرف الواحد نقلته على طوله وقلة فائدة ليكون القراء
يزمن مبالغ علم هذا الرجل وخوفه من الله تعالى ، ونقدم مبالاته بهمة الأبواء
عن فيما يغير حق ، ولبيان هذه الحقيقة هنا أقول :

أولاً : إن مانسبه إلي من الرأي أن هو إلا أخلاق . وإن بما يدل على جرأة الرجل
خوف من الله وحياته من الناس عزوه ذلك إلى نقدى لأحاديث الكتاني ،
من فيه هذه النزية الباطلة كـ - ترى ولو كان الدكتور ينتقد بالأخلاق وعلم
عيارى ، وأن نقادها انتقاداً دليلاً ، وخدوعاً ، وكناه يعلم أنه لو فعل ذلك
كشف عند القراء ، ولذلك فهو جرى على هذه الطريقة من النقد يعزى القول
القاتل وهو لم ينزل ذلك أبداً ، أو قال شيئاً منه ولكن الدكتور يأخذ
، ويترك بعضاً كمثل من يقول « ولا تقربوا الصلاة » ، ويذكرت إفاسع
كلامي في نقدى المذكور الكتاني ، قات (ص ٥٦) منه مانصه :

ـ - إيراده أحاديث لا يترتب على معرفتها اليوم كبير فائدة تحت العنوانين
(ص ٢١) : « التبرك بآثار رسول الله ﷺ بأمره ». وذكر فيه حديث

علي بن أبي طالب وفيه أمره ﷺ له ولغيره أن يشربوا من إناء مبع فيه ﷺ
وأن يفرغاه على وجوهها ، ثم قال : « تبارك الصحابة بأثار رسول الله ﷺ ».
ثم أورد فيه حديث طلق بن علي وفيه أنه ﷺ توأماً وتضمض ثم صبه في إداوة
لهم . ثم أعاد الترجمة ذاتها وذكر نحثها حديثاً ثالثاً في تبارك أمياء بجعيمه ﷺ .
ثم أعاد الترجمة للمرة الرابعة وأورد فيه حديثاً في تبارك أم سلمة بشعر رسول
الله ﷺ .

فما هو الفائدة من تكرار هذه العناوين والترجم في الوقت الذي لا يمكن
اليوم التبرك بأثاره ﷺ لعدم وجودها ؟ وما يفعلونه اليوم في بعض البلدان من
التبرك في بعض المناسبات بشعرة محفوظة في زجاجة فهو شيء لا أصل له في
الشرع ، ولا يثبت ذلك بطرق صحيحة .

نعم إنما يستفيد من هذه الترجم بعض مشابخ الطرق كما سبق ذكره في
المقدمة ، ولعل المصنف وضع هذه الترجم مساعدة منه لهم على استبعاد مردديهم
ولأخذ عليهم لهم باسم التبرك بهم والله المستعان .

هذا الذي قلته في النقد المذكور نقلته مضطراً بالحرف الواحد ليقابل القاريء
ال الكريم بما نسبه البوطي إلى ، ليتبين له افتراوه وغلواده في قوله : « هذا كلام
خطير لا ينبغي أن ينقوه به مسلم » ، فلما ترى أن الدكتور تعمد حذف لفظة
« كبير » المضافة إلى « فائدة » ، والتي هي نص صريح في أنني لا أنفي الفائدة
مطلاً من معرفتها كما زعم البوطي ، وإنما أنفي فائدتها الكبرى وهذا أمر واضح
لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى ، وقد عللت ذلك بتعليق بين فقرت :
« لا يمكن اليوم التبرك بأثاره ﷺ لعدم وجودها ... » ، فتبقى الفائدة التي
لم يتبين بكبيرة إنما هي معرفتها مجرد العلم بالشيء ولا الجهل به ، فكيف ينسب
البوطي إلى تلك الفريدة : « هذه الأحاديث لا فائدة منها في هذا العصر » ؟ !
فانياً : هب أنني قلت ذلك ، فهلا ذكر السبب الذي قلته في تعليل ذلك
بدليل أن يكتمه عن الناس فيوقعهم في الولوغ في عرض الألباني وذهابهم

مذاهب شئ في تعابير ذلك والطعن فيه ، أم أن هذا هو الذي يقصده البوطي
بكل ما يكتبه ضد الألباني ، وليس هو النصح لهم ؟ !

ثالثاً : أما كان من الواجب على الدكتور البوطي أن يرد على تعابير المذكور
أين كان عنده رد ، بديل أن يأخذ من نصيبي المتقدم على الكتاتي - على طوله -
تلك الجملة المبتورة « لا فائدة منها » ؟ فيكذب علي !

رابعاً : لا أشك أن هناك خلافاً كبيراً بيننا وبين الدكتور البوطي في
تقدير فائدة أحاديث التبرك فهي عندي وعند كل ذي علم فيها اعتقد غير ذي
موضوع اليوم ، وهذا لا ينافي فائدته معرفتها كسبق بيانه ، بينما يرى الدكتور أنها
ذات موضوع ، لأنها تدل على التبرك ، وهو التوسل بعفوي واحد عنده كيبدل عليه
قوله المتقدم : « ومعنى ذلك أنه لا مانع من التوسل والتبرك بآثار النبي عليه الصلاة
والسلام فضلاً عن التوسل بذاته وجاهه ... الخ . وأصرح منه قوله في صلب
الكتاب في الصفحة (١٩٧) :

« فان التوسل والتبرك كلمتان تدلان على معنى واحد ، وهو الناس الحير
والبركة عن طريق التوسل به . وكل من التوسل بمجاهده صلوات الله عليه عند الله والتسل
بآثاره أو فضله أو ثيابه ، أفراد وجزئيات داخلة تحت نوع شامل هو مطلق
التوسل الذي ثبت حكمه بالأحاديث الصحيحة ، وكل الصور الجزئية له تدخل
تحت عموم النص بواسطة ما يسمى بـ (تقيييع المناط) عند علماء الأصول » .
وصرح في مكان آخر (ص ٣٥٥) أن المناط إنما هو كونه صلوات الله عليه أفضل
الخلائق عند الله على الإطلاق .

فأقول : في هذا الكلام خطأ وخطأ كثير وادعاء ما لا أصل له ، وما
لا يعقل ، كما أنه ليس هناك ولا حديث واحد يثبت به مطلق التوسل الذي
زعمه الدكتور (المقلد الذي يقول مالم يقله أي مجتهد في الدنيا !!) فلما ذكر
 شيئاً من تلك الأحاديث التي ثبتت مطلق التوسل ، وبين وجه دلالتها على ما
زعم ، وأعرض عن هذا الكلام والجعجة التي لا طحن فيها .

ثم كيف يجعل التوسل بعنى التبرك ، والتوسل عنده لا يستلزم حضور المتول
به ، كما هو صريح كلامه ، وبين التبرك الذي يقتضي حضور الشيء المبارك به ، كما
هو ظاهر الأحاديث التي ذكرها الاستاذ البوطي ومن قبله الكتاتبي وغيرهما ؟!
إلا فكيف يمكن التبرك بها ؟!

وأيضاً فكلامه صريح في جواز التوسل بقوله في دعائه : أللهم إني أنوسل
إليك بفضلات نبيك وعرقه ... وغير ذلك مما يستحب من كتابته فضلاً عن النطق
به كل مسلم عاقل غيور على مقام الأولوية ، وباحجلاته إذا قام الدكتور على المنبر يوم
الجمعة يدعو بهذا الدعاء تحقيقاً منه لما ذهب إليه من فلسفة التوسل بالفضلات !!
ونما الله لقد أردناه بقينا بعدم مشروعية التوسل بالذات لما رأينا الدكتور
البوطي قد استلزم منه مشروعية التوسل بجزء من أجزاء الذات حتى ولو كان
من الجنس الذي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه يتظاهر ويتنزع منه كما هو ثابت في
«الصحابيين» ، وغيرهما من كتب السنة المطهرة .

خامساً : لقد تبين بما سبق أن ما ظنه الدكتور البوطي من السبب ظن إثم ،
لأنني أو لا لم ألغ فائدة أحاديث التبرك بأثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سبق بيانه . وثانياً لأنه
ثائق على تسوية الباطلة بين التبرك والتوسل من جهة ، وعلى مشروعية التوسل
بالذات من جهة أخرى ، وكلامها غير صحيح كما قدمنا ولو يأبهاز .

وأما غمزه إباهي بالشذوذ في قوله : « أنها تخالف مذهبه في التوسل » فهو
اشيء من عدم مراعاته الأدب مع الأئمة الذين يخالفون رأيه ولا - أقول مذهبه -
فانه لا مذهب له على الرغم من لا مذهبته ! وإنما فاين هو من قول الإمام أبي
حنيفة : « أكره أن يسأل الله إلا بالله » فلم يجز الإمام السؤال بالذات فضلاً عن
الفضلات كما هو رأي المقلد المجتهد الجامع للمناقضات !! وما ذهب إليه الإمام
مو مذهب صاحبيه أيضاً فضلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القمي وغيرهما من
المحققين ، وهو المذهب المنصور بالأحاديث النبوية والأثار السلفية ، كما تراه
فصلاً في رسالتي الخاصة في التوسل ، مع الرد على شبهات المخالفين ونقد هارواية

رأي ، ومن ذلك الرد مفصلًا على البوطي في خلطه بين التوسل والتبرك ، ويزه التوسل بالفضلات ، وما يصل هذا المقال إلى أيدي القراء الكرام إلا تكون الرسالة قد تداوتها الأيدي وانتفع بها إن شاء الله كل من كان له قلب لقى السمع وهو شهيد ، ومعدنة إلى القراء بما اضطررنا إليه من الإطالة في على البوطي في هذه الفقرة التي جرتنا إلى الخروج عما نحن بصدده من الرد من الناحية الحديثية المختصة التي توجهت إليها في هذه المقالات دون مناقشة رأيه الفقهية التي خالف فيها الأدلة الشرعية ، ولعلني أتفرغ بعد لكتابة في بادن الله تعالى .

ولنعد الآن إلى ما نحن بصدده فأقول :

٤ - قال (ص ٢١٣) :

وقد ذكر ابن إسحاق هذا الكتاب بدون أسناد ، وذكره ابن خبيرة مده : حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد ، حدثنا عيسى بن يونس ثنا كثير ابن الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين جرين والأنصار ، فذكر نحو ماذكره ابن إسحاق . انظر عيون الأثر لابن الناس ، (١٩٨ / ١) .

أقول فيه مواخذات .

أولاً : هذا الأسناد لا قيمة له لأن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ب جداً قال الذي في « في الضعفاء والمتروkin » :

« قال الشافعي عنه : من أركان الكذب . وقال ابن حيان : له عن أبيه عن نسخة موضوعة ، وقال آخرون : ضعيف » .

ثانياً : إن كان الدكتور لا يعلم هذا الضعف الشديد لجهله بتراثه روأة ث فلماذا ذكر إسناده؟! وطلبه وجوه القراء كتابه هم بالطبع ليسوا خيراً منه ، وإن كان يعلمه فلم كتبه ولم يبينه؟! ألا يتحقق لنا مع هذا كله أن نروي من قال :

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالماضية أعظم ثالثاً : إن كان يعلم ذلك فما الفائدة من ذلك سوى تضخيم حجم الكتاب . إلا يعلم الدكتور أن الحديث الضعيف لا يقوى بما هو شديد الضعف عند علماء الحديث ولا يستشهد به ، لا سيما إذا كان المشهود له لا إسناد له أصلاً كما هو شأن هذا الكتاب عند ابن إسحاق .

رابعاً : كيف يتحقق هذا كله مع قوله إنه اعتمد على ما صح من أخبار السيرة . فإن الصحة فيها لا سند له ، وشهادته ضعيف جداً ؟ !

خامساً : قوله : « ابن خيثمة » خطأ يدل على مبلغ علم الدكتور بالترجمة والصواب « ابن أبي خيثمة » كما في « العيون » وغيره .

٥ - ثم قال عقب ذلك مباشرة (ص ٢١٤) :

« وذكره الإمام أحمد في مسنده فرواه عن مريج قال : حدثنا عباد عن حجاج عن عمرو وشبيب عن أبيه عن جده أثر النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ... الخ انظر مسنداً حديثاً ١٠/٢١ شرح البنا » .

قلت : فيه مواخذات أيضاً :

الأولى : أن اسناده ضعيف لا تقوم به حجة لأن حجاجاً هذا هو ابن أرطاة وقد قال فيه الحافظ في « التقريب » « صدوق كثير الخطأ والتلليس » ، ويبدو أن الشيخ عبد الرحمن البنا تورم أنه غيره من الثقات فقال : « وسنه صحيح » ! الثانية والثالثة والرابعة مثل ما تقدم في الحديث الذي قبله .

الخامسة قوله : « ... الخ » فأقول فيه إيهام بما يخالف الواقع ، لا يصدر عن ذكره أن يكون كلامه أو ما يكتبه مطابقاً الواقع ، فإن كل من يقف على قوله هذا بعد الحديث الذي قبله وفيه ذكر نحوماً ذكره ابن إسحاق ، ثم عطف عليه فقال « وذكره الإمام أحمد في مسنده ... » لا يفهم منه إلا أن الذي ذكره أحمد هو مثل أو على الأقل نحو ما ذكره ابن إسحاق في المعنى والنظام وهذا خلاف روایة أحمد فانما يختهرة جداً بالنسبة لسباق ابن إسحاق ، فإن لفظتها :

كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقولوا معاقلهم، وأن يغدو عازيمون
مروف والإصلاح بين المسلمين».

فأين هذا السياق المختصر من سياق ابن إسحاق الذي يبلغ نحو صفحتين من قياس
صفحة هذه المجلة؟ أو يكفيك دلالة على ذلك أن البوطي ذكر منه (١٣) فقرة،
مع ذلك قل من جل !

فهذا إن دل على شيء فإما يدل على أنه في كتابته لا يتحرى الصواب والتعبير
بقيق المطابق ل الواقع ، هذا إن لم يكن متعمداً لذلك ، ليسد الطريق على من قد
قدده في اعتقاده رواية بن إسحاق التي لا م嘘 لها ، فسندها هو بالحديثين المذكورين
كشاهدين لها ، وفيها ما علمت من الضعف الشديد في الأول والاختصار الشديد
مع الضعف في الآخر !!

٦ - قال (ص ٢٢٦) بعد أن ذكر حديث الحباب بن المنذر في إشارته
إلى النبي ﷺ بالنزول في مكان غير المكان الذي نزله ﷺ :

«روى ابن هشام في سيرته حديث الحباب بن المنذر هذا عن ابن إسحاق عن
جال من بني سلمة ، فهي فيما رواه ابن هشام رواية عن قوم مجاهلين . وذكر
حافظ ابن حجر هذا الحديث في «الاصابة» ، فرواه عن ابن إسحاق عن يزيد
بن رومان عن عروة بن الزبير وغير واحد في قصة بدر . وهذا سند صحيح
الحافظ ابن حجر ثقة فيما ينقل ويروي . (راجع الاصابة ٣٠٢/١) .

أقول : لذا عليه ملاحظات :

الأولى : إن لله روایة ابن هشام بأنّه عن قوم مجاهلين ، ليس بقادح لأنّهم جمّع
بغتقر جهالاً لهم عند أهل العلم بهذا الشأن ، لاسيما ويحتمل أنهم من الصحابة ، لأن
ابن إسحاق رواه هكذا : فحدثت عن رجال من بني سلمة ، فلو أن ابن إسحاق
صرح بالتحديث عن الرجال لانتفى الاحتمال المذكور ، لأن ابن إسحاق من
آباء التابعين ، ولجزمنا بأن الحديث مرسل .

ولكن قوله : « فحدثت » دليل على أن بيته وبين الرجال واسطة ، ومن الممكن أن يكون من التابعين ، فيظل الاحتمال المذكور قائماً ، وإنما العلة القاتحة في هذه الرواية هي جهالة الواسطة مع احتمال الإرسال .

الثانية : قوله في رواية عروة : « وهذا إسناد صحيح » . ليس ب صحيح على إطلاقه لأمررين .

الأول : أن ابن إسحاق فيه كلام من قبل حفظه ، والذي استقر عليه رأي العلامة المحققين أن حديثه في مرتبة الحسن بشرطين : أن يصرح بالتحديث ، وأن لا يخالف من هو أوثق منه .

والأمر الآخر : أن عروة تابعي لم يدرك الواقعه . فالصواب أن يقال : إسناده مرسل حسن . وحيثئذ فهو إسناد ضعيف ، لأن المرسل من أقسام الضعف على قواعد علماء الحديث كا هو مقرر في محله ، ولا أجد وجهاً لقول الدكتور المذكور إلا أنه يظن أن عروة بن الزبير صحابي كأخيه عبد الله ، فإن كان كذلك ، فهو ظن عجيب ينبي عن مبلغ علم الدكتور برجال السلف ، وقد مضى له حديث آخر من هذا النوع في الفصل الثالث الحديث السادس ، ص (١٩ - ٢٠) .

الثالثة : قوله عن الحافظ : « فرواه عن ابن إسحاق عن يزيد » خطأ ، ومثله قوله بعد : « ينقل ويروي » لأن الرواية عند المحدثين لا تعني مجرد ذكر المروي ونقله وإنما ذكره باسناد الرواية لفهمه إلى منها ، وقد سبق تفصيل ذلك في الرد على قول الدكتور : « روى ابن كثير » ! (ص ١٥) فراجعه . ولو قال : « يروي وينقل » ، لكان أقرب إلى الصواب على اعتبار قوله : « وينقل » تفسيراً لقوله : « يروي » ، أما العكس فغير صحيح لما ذكرته .

الرابعة : قوله عن الحافظ أيضاً : « عن ابن إسحاق عن يزيد » خطأ منه على الحافظ ، لأنه إنما قال : « قال ابن إسحاق في « السيرة » : حدثني يزيد بن

رومأن ... ، وفرق كبير بين القولين عند من يعلم أن ابن إسحاق مدلس ، وإنه إذا قال «عن» فليس بحججة ، وإذا قال : «حدثني» فهو حججة . فلو كان الدكتور على علم بهذا لم يقل على الحافظ ما لم يقل إن شاء الله تعالى !

الخامسة : لا شك أن الحافظ ثقة بل فوق الثقة ، لكن ذلك لا يعني أنه معصوم عن الخطأ كما تقول الشيعة في أنتم ، وهذه الرواية التي ذكرها عن عروة لم أر أحداً غيره ذكرها كابن سيد الناس ، وأبن كثيرون وغيرهم ، وبالاضافة إلى ذلك فهي ليست «في سيرة بن هشام» (٢٧٢/٢) . نعم قد جاء فيها قبل ذلك (٢٦٣/١) : «قال ابن إسحاق : وحدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال ...»

قلت : فذكر طرفاً من غزوة بدر ، ثم أتبعه باطراف أخرى كثيرة منها ، مصدراً كل طرف منها قوله : «قال ابن إسحاق» . ثم قال ابن هشام . قال ابن إسحاق : فحدثت عن رجال ... الخ فذكر قصة الحب .

قلت : فمن المحتمل أن الحافظ اناقلها وقع بصره على الإسناد الأول عن عروة ، ولم يقع نظره على إسناده الثاني : عن رجال منبني سلامة ، فصارت من روایة عروة ، ولكن القائل أن يقول : هذا احتيال قوي ، لو لا أن الحافظ قرن إلى عروة قوله : «وغير واحد» وهذا ليس في السيرة مطلقاً ، فمن أين جاء به ؟

فأقول : وهذا مما لا جواب عليه عندي الآن . ويحتمل احتيالاً بعيداً أن يكون الحافظ نقل روایة عروة وغير واحد من «سيرة ابن إسحاق» مباشرة فيكون فيها ما ليس في «سيرة ابن هشام» عنه ، وهذا مستبعد جداً ، والله أعلم .

٧ - قال (ص ٢٤٦) : «ولبيان هذه القاعدة يقول رسول الله ﷺ فيها رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه : «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» ، ويقول فيها رواه الشیخان : «إنما تختصمون إلي ...» ، الحديث .

قلت : وهذه خطيبة فاحشة لاتطاق . فإن الحديث عند البخاري وغيره ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه ، وهو عند

البغاري في أول كتاب «الشهادات»، من طريق عبد الله بن عتبة قال: سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

«إِنَّمَا كَانُوا يَؤْخُذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ الْوَحْيَ
قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ إِلَيْنَا مِمَّا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» . وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ مُوقِفًا بِنْ حُوَيْهَ .

وغالب الظن في تعليل صدور هذه الخطية من الدكتور البوطي إنما هو عدم الإطلاع على ماجاء في السنة كاينيغى أولاً ، وسرعة النقل بغير وعي وانتباه ثانياً لأنَّه ينقل مالم يهممه ، وإلا فانه لو كان واعياً لم يقع منه ذلك باذن الله ، ولعله لما رأى في الحديث قول : «رسول الله ﷺ» توهُّم أنَّ الذي بعده هو قوله ﷺ ! ومن قول الدكتور بعده : «ويقول فيها رواه الشيبخان ...» يعلم القارئ أنَّ قوله في الحديث الأول : «يقول رسول الله ﷺ» ليس زيادة من الطابع غفل عنها الدكتور عند تصحيح التجارب ، بدلليل عطفه الحديث الثاني على الحديث الأول الذي صرَّح الدكتور وكتب بقلمه رفعه إلى النبي ﷺ ، فعطف عليه الثاني ، وهذا معروف رفعه إلى النبي ﷺ بخلاف الأول ! ولو لا ذلك التصرِّف لم يصح العطف المذكور كما هو ظاهر .

ومن طرائف الدكتور وغراهيه أنه كان جعل في الطبعة الأولى مكاناً
حديث عمر هذا حديثاً آخر لفظه فيما : « ولبيان هذه القاعدة يقول رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى المرثى ». فلما انتقده صاحبنا
الأستاذ عبد العباس وبين له أن هذا الحديث لا أصل له ، حذفه وطبع الدكتور مكانه
حديث عمر هذا الموقوف عند البخاري فعزاه إليه مرفوعاً ! وهذا إن دل على شيء
 فهو أن الدكتور لم يكن موافقاً في هذا التعديل الذي أزداد به بعدها عن الصواب .
ولعل الدكتور قد أخذ درساً بآليته تكبر مرة أخرى عن الاعتراف بخطئه وشكر من
نبه إليه ، فيعطي بذلك درساً عملياً للأطباب والقزاء مذكر لهم بأخلاق العلماء الأتقياء .
٨ - قال (ص ٢٨٨) : « وثبت في الصحيحين أيضاً أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

ل جابرًا في غزوة ذات الرقاع هل تزوجت بعد؟ قال نعم .

قلت : ليس في «الصحابيين» ولا في أحدهما ذكر غزوة ذات الرقاع .
زوج الدكتور ذلك إليها من أخطاء التي لا تنتهي ، وإنما ذلك في «سيرة ابن
إمام» عن ابن إسحاق عن جابر وسنده حسن ، وكذلك رواه أحمد (٣٧٦-٣٧٥) ،
بلق البخاري طرفاً من أوله في «المغازي» ، بل عنده في «الشروط» معلقاً أيضاً
طريق أخرى عن جابر ما يؤخذ منه أن ذلك كان في غزوة تبوك ، ولكن
صح الحافظ روایة ابن إسحاق عليهما فليراجعه من شاء .

٩ - قال (ص ٣٦٦ - ٣٦٧) وقد ذكر حديث تقبيل رسول ﷺ
ففر بن أبي طالب بين عينيه والتزامه إياه عند قدوته من الجبنة .
«والحديث رواه أبو داود بسند صحيح» .

قلت : وهذا خطأ ، كخطئه في قوله المتقدم في حديث عروة المرسل :
سناد صحيح ، كما سبق بيانه (ص ٨١ فقرة ٦) ، فان أبو داود أخرجه
آخر كتابه من طريق علي بن مسرور عن أجلج عن الشعبي أن النبي ﷺ تلقى
ففر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه .

قلت : فالشعبي تابعي معروف لم يدرك الحادثة بطبيعة الحال ، فالاسناد
مطبع مرسل ، والأجلج وهو ابن عبد الله بن حجاجة الكندي مختلف فيه فونقه
عية ، وضعفه آخرون ، منهم أبو داود نفسه . وقال العقيلي : روى عن
نبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها ، وأورد له الذهبي في «الضعفاء» رقم
(٢٢٩) من «المني» ، وقال :

«شعبي لا يأس بحديثه ، ولينة بعضهم ، وقال الجوزجاني : الأجلج مفتر»
وقال الحافظ في «التربيب» ،
«صدوق ، شعبي» .

قلت : فمثله لا يصح حديثه إلا من لا معرفة عنده بعلم مصطلح الحديث
أجم الرجال ، وإنما يحسن فقط إذا لم يكن من المتشددين ، فالصواب إذن

أن يقال : « رواه أبو داود بسند حسن مرسلاً » والأصوب أن يقال رواه أبو داود بسند ضعيف ، لأن أكثر القراء لا يعلمون أن المرسل - عند المحدثين - من قسم الحديث الضعيف كالمقطع ، والمدلس ، والمعضل ، وغيرها . وهذا كله بالنسبة لرواية أبي داود ، وإن فقد رواه الحاكم (٢١١ / ٣) من .

طريق الحسن بن الحسين العربي ثنا أجلع بن عبد الله عن الشعبي عن جابر قال : فذكر الحديث هكذا مسندًا عن جابر ، لكن العربي هذا أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال (١٣٨٩) :

« ليس بصدق » .

قلت : فذلك لا يتحقق به مطلقاً فكيف إذا خالب مثل علي بن مسهر التقة المخرج به في « الصحيحين » ، بل لو رواه المفات عن الأجلع مسندًا عن جابر لم يصح ، لأنه خالفه ثقنان ، وهو إسماعيل بن أبي خالد وزكرياء بن أبي زائدة فروياه عن الشعبي مرسلاً . أخرجه الحاكم ، فكيف وقد وافقها الأجلع في الرواية الصحيحة عنه ، ولذلك قال الذهبي في « تلخيص المستدرك » :

« قلت : والمرسل هو الصواب » .

١٠ - ثم قال : « وروى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة رسول الله ﷺ في بيته فأقام فقرع الباب وقام إليه النبي ﷺ يحرث ثوبه ، فاعتنته وقبله » .

قلت : إسناده ضعيف مسلسل بثلاثة ضعفاء على نسق واحد ، كما بينته في في نقدى للكتابي (ص ١٦ - الحديث الثامن) ولذلك قال الذهبي : « حديث منكر » ، فكيف يلتقي إبراد الدكتور لهذا الحديث في كتابه مع قوله أنه اعتمد فيه على صحاح السنة ! وإذا كان له رأى خاص ينافي حكم الإمام الذهبي وما شرحته هناك فهلا رد علينا كما فعل في الأحاديث الثلاثة التي سبق الرد عليه فيها ، أم أنه مقتنع في نفسه بضعف إسناده المشروح هناك فإنه مطلع عليه قطعاً ، ولذلك لم يتوجه لنقده ، وحينئذ فالوزر في إبراده إيه أكبر . أصلحه الله وهداه .

١١ - ذكر (ص ٤٤) حديث عمر بن الخطاب في مسابقته لأبي بكر
رق، وتصدق أبي بكر بكل ماله، وقوله رضي الله عنه: «أبقيت لهم
رسوله». وقال في تخريريه في الخامسة:

«رواه الترمذى والحاكم وأبو داود، وفي سند هشام بن سعد عن زيد بن
وقد ضعفه الإمام أحمد والنسائي (الأصل الكسانى) واعتبره الحافظ ابن
من المرتبة الخامسة فقال عنه:

صدوق له أوهام، إلا أن الذهبي نقل عن أبي داود أنه أثبت الناس إذا روى
زيد بن أسلم كما في هذا الحديث، ونقل عن الحاكم أن مسلماً أخرج له في الشواهد،
الدكتور عقب الحديث في صلب الكتاب: «إذا صح هذا الحديث ...»
رائيه (ص ٤٥١) وقال:

«على ما فيه من احتلالات الضفف التي بينها في تخرير صحيف الحديث».

قلت: وهذا نوع جديد من الدكتور في التخرير [فيينا كنا نراه سابقاً
في تخرير الأحاديث على مجرد ذكر من خرجه، دون أن يحكم عليه بما
فيه من صحة أو ضعف، وكثيراً ما يكون ضعيفاً فيسكت عليه موهماً
كما سبق مراراً إذاينا نراه هنا يعكس ذلك، ويحاول أن يضعف الحديث
متسلكاً بما في هشام بن سعد المذكور من الكلام، مع أن حديثه عندأهل
فقه بعلم الجرح والتعديل وترحيم الرجال لا ينزل عن مرتبة الحسن؛ لأنهم يعلمون
مجرد كون الرواية متكلماً فيه لا يجعل حديثه في مرتبة الضعف؛ لأن
مرتبة وسيطى بينها وبين مرتبة الصحة وهي الحسن، وهشام هذا من هذا القبيل،
في روايته عن بن أسلم؛ لكثره روايته عنه، وصحيحته إياه، فلا جرم أنه صحيح حديثه
والحاكم والذهبى، بل واحتاج به وعلقه الإمام البخارى في «صحيفه» بصيغة
(رقم ٢٢٨ - مختصر صحيح البخارى)، ولذلك خرجته في « صحيح أبي

داود ، ومع هذا كله نجد الدكتور البوطي يتغافل إن لم يكن يجهل تصحيح هؤلاء الأئمة إيه ويحاول نسبة الضعف إليه ! كأنه ينظر إلى نفسه أنه بلغ المرتبة العليا في علم الحديث ونقده ، وأخذ الاستقلال التام فيه ، ولو أن غيره فعل ذلك - لا سيما إذا كان من السلفيين - لقام وقعد ، وأرعد وأزبد ، وتفظاهر بالسمة الإسلامية والغاية الدينية ، على مقام الأئمة ، في صدور الأئمة ، ولنسبة إلى الطعن فيهم ، وعدم توقيرهم ، تماماً كما يقول هو في السلفيين ، ويتمهم بالتهم الكثيرة ، لأنهم لا يلتزمون مذهب إمام معين ، وإنما يأخذون بقول أي إمام منهم فيما وافق الكتاب والسنة عندهم ، فلينتأمل القاريء الكريم في حكمة الحكم العليم كيف يجعل الدائرة تدور على الباغي .

هذا أولاً .

واما ثانياً : فلينظر اللبيب إلى قوله :
« على ما فيه من احتمالات الضعف التي بينتها » .

فأقول : فماين هذه الاحتمالات المزعومة ؟ فإن الدكتور لم يبين إلا احتمالاً واحداً ، وهو مع ذلك مردود بتصحيح أولئك الأئمة له ! .

ثالثاً : لقد قال الحافظ في « الفتح » (٢٢٩/٣) في الحديث وقد علق البخاري طرقاً منه كما تقدم :

« هذا مشهور في السير ، ورد في حديث مرفوع أخوجه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم ... » فذكره ثم قال :

« تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه » .

فأقول : لقد ذكر الدكتور كثيراً من أحاديث السيرة وقصصها دون هذا الحديث في الشهرة ، وفيها مما لا يعرف له إسناد مطلقاً ، ذكرها على أنها صحيحة ، فكيف لم يشفع لديه شهرة هذا الحديث مع تصحيح الأئمة له أن يورده دون أي نقد له من نفسه ؟ وهو يعلم أنه لمنهج ولا مذهب له يلتزم به في تصحيح الأحاديث

وتصنيفها ، وإنما أمره في ذلك كما تقول العامة (قطع وخش) !

رابعاً : لقد قدم البوطي الترمذى والحاكم على أبي داود في الذكر ، والمعروف عند العلماء خلافه ، فلا أحد منهم يقدم الترمذى فضلاً عن الحاكم على أبي داود ، بل يقولون : رواه أبو داود والترمذى والحاكم ، كما يقولون : رواه البخارى ومسلم وأبو داود . ولا يعكسون ذلك مطلقاً . وذلك تأدب منهم من باب إنزال الناس منازلهم .

فهل لم يحفظ البوطي هذا الأدب منهم إلى اليوم وقد صار دكتوراً أم قبيل له من العلم مالم يحيط به الأوائل ، واستبهاز بخالفتهم في أدبهم ونحوهم ؟

ولا يظنين القارئ أن ذلك سبق قلم من الدكتور فقد قال في صفحة ٤٥٠ :

« ذكرنا الحديث الذي رواه الترمذى وأبو داود عن تقديم أبي بكر ماله كله . . . » ! وقال في الصفحة التي بعدها : « إن حديث الترمذى والحاكم وأبي داود » !

وهذا إن دل على شيء فهو أن الدكتور لا يرجع إلى كتب الحديث إلا خادراً جداً وإلا لم يخف عليه أدبهم في الترتيب المذكور وهذا بين لا يخفى . وسأحمد الله . لقد كدت قول لكثرة هذه الأخطاء : إن هذه التخرجات والتعليقات ليست بقلم الدكتور نفسه ، بل هي بقلم أحد طلابه ومن غير النابغين منهم !!

١٢ - قال (ص ٤٤٢) : « وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال : لما كانت غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة . . . » فلت : فذكر الحديث بطوله وعلق عليه بقوله :

« رواه أحمد في مسنده وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه ثم قال : رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش » .

أقول : هذا التعليق مع قصره فيه تكرار مخل لا يخفى على القارئ ، وأسوأ منه نقله كلام ابن كثير مبتوراً ، فإن تمام كلام ابن كثير « . . . عن الأعمش به » وقد يكون لفظة « به » سقطت من الطابع ولم يتتبه لها الدكتور عند تصحيح التجارب ، ولكن مع ذلك ما فائدة هذا النقل حينئذ لا سيما وهو أمر لم يجر عليه

الدكتور في كل تعليلاته دون تمهيد وتوضيح له ؟ ! وما معنى قوله : « عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش » وهل منتهى هذا الأسناد وهو الأعمش واسمها سليمان بن مهران من صغار التابعين فيكون الحديث على هذا مرسلا ، لهذا هو المعنى المقصود من الأسناد المذكورة كلاما ، فما هو إذن ؟ ولو فرضنا أن لفظة « به » سقطت من الطابع ، وليس من الدكتور نفسه .

لقد ذكر الحافظ ابن كثير الحديث ، وقدم بين يديه إسناده فقال : « رواه الإمام أحمد عن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة » أو عن أبي سعيد الخدري - شئ الأعمش - قال ... »

قلت : فذكر الحديث ثم قال في آخره :

« ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش به » .

فيهذا يمكن لمن كان عنده معرفة بالحديث وأسانيده أن يفهم أن قول ابن كثير هذا معناه أن مسلماً رواه من طريق أبي كريب الذي تابع أبي معاوية شيخ الإمام أحمد على روایته للحديث عن أبي معاوية عن الأعمش به أي بأسناد الأعمش المذكور عند أحمد أي أن كلاما من أبي معاوية وأبي كريب روى الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري . هكذا على الشك بين أبي هريرة وأبي سعيد الخدري .

إذا عرفت هذا أهلا القاريء الكريم ، فقل بربك ما هي الفائدة التي يجنيها قاريء كتاب البوطي لو أنه تولى بيان هذا المعنى الذي أراده ابن كثير بقوله المتقدم فكيف وهو عنده غير مبين ؟ ! فما كان أغناه عن ذكرها لو اقتصر في التخريج على قوله : « رواه أحمد ومسلم » كما هي عادته عن هذا الكتاب وغيره !

وبعد هذا فإنه قيَّن للقراء خطأ جديداً للأستاذ البوطي في تخريجه المذكور وهو أنه عزا الحديث الرواية لأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ، وهو عندهما عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري ، على الشك كما بينته ، وكذلك عزاه ابن كثير إلىهما .

١٣ - ذكر (ص ٥٠٢) الحديث المتفق عليه: لعنة الله على اليهود والنصارى
أخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وقال عقبة : كانه بِسْمِ اللَّهِ يحذر المسلمين من أن
يصنعوا صنيعهم به .

قلت هذا القول من الدكتور يتبني العالم بالحديث بأحد أمرين : إما أن
الدكتور من الجهل بحيث لا علم له بالحديث ، أو انه يتعمد تحرير رواية الحديث ،
ذلك أن التحذير المذكور الذي جعله الدكتور من قوله ، هو من تمام الحديث المتفق
عليه ، وهو من حديث عائشة وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ، فقد قال أعقاب الحديث مباشرة
« يحذر ما صنعوا » . هكذا أخرجه البخاري (١/٤٢٦ و ٦٤٢٢ / ١٠٣٨٦ - ٢٢٧) . فتح
الباري) وسلم (٢/٦٧) والدارمي (١/٣٢٦) وأحمد (١/٢١٨) وصرح هذا
أنه من قول عائشة رضي الله عنها ، وهذه فائدة فاتت الحافظ ابن حجر التنبية عليها
فقال في « الفتح » (٤٢٣/١) :

« قوله : « يحذر ما صنعوا » جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي ، كانه
سئل عن حكمه ذكر ذلك في ذلك الوقت ، فأجيب إلى ذلك » .

فياذن قوله : « يحذر ما صنعوا » من كلام راوي الحديث كما صرخ الحافظ ،
وهو عائشة رضي الله عنها ، كما في رواية أحمد ، فكيف جعلها الدكتور من
كلامه هو ؟ ! وصنعه هذا يذكرني بنوع من أنواع جرح رواة الحديث وهو
المعروف بسرقة الحديث ؟ كان الراوي يبلغه حديث يرويه بعضهم فيسرقه منه
ويوكب عليه لسانداً من أسانيده ، ثم يرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أما الدكتور ،
فقد نسب ما في الحديث إلى نفسه ! إلا أني لا أستطيع ان اجزم بأنه تعمد ذلك
ليقيني أن حفظاته الأحاديث النبوية قليلة جداً ، فمن المتحمل احتمالاً قوله أنه
لا يعلم أن في الحديث قلبه الجملة : « يحذر ما صنعوا » ، فشرحته من عنياته على أن في
قول الدكتور : « كانه بِسْمِ اللَّهِ يحذر ... ، تشكيكًا وأخذ حامته في أنه مَكْتُوبٌ أراد التحذير »

و هذا يخالف خالفة صريحة جزء السيد عائشة بذلك بقولها : « يحدرك ما صنعوا » ،
كيف لا والشاهد يرى مالا يرى الغائب ؟ كما قال عليه السلام . (١) فتأمل ما يصنع الجهل
بالحديث من التحريف والتبدل للنص الصحيح الصريح .

١٤ - قال (ص ٥٢١) وهو يسرد الوجوه الدالة على مشروعية زيارة قبره
صلى الله عليه وسلم .

ـ الوجه الثاني ما يثبت من إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على زيارة
قبره عليه السلام والسلام عليه كلما مروا على الروضة الشريفة . روى ذلك الآئمة
الأعلام وجمahir العلماء بما فيهم ابن تيمية رحمه الله .

أقول : هذا كذب على الآئمة الأعلام ، وبخاصة ابن تيمية شيخ الإسلام ،
فإن أحداً منهم لم يرو عن المذكورين زيارتهم للقبور الشريفة كلما مرروا على الروضة
فضلاً عن أن ينقلوا الإجماع عليه ! بل نص الإمام مالك على كراهة ذلك . وأقوال
العلماء الشاهدة لما أقول كثيرة ، اجتزئ منها على قولين اثنين : أحدهما لابن
قيمية المفتري عليه ، والآخر للإمام النووي باعتباره من آئمة الشافعية الذين يقادمون
المذكور البوطبي !

ـ أما ابن تيمية فأقواله كثيرة جداً في هذا الصدد وإليك نصين منها :
الأول قوله : « ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبور ، ولا يقفون عنده
خارجًا ، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً ، وكانوا يقدموه من الأسفار
للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة
وعند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبور ، إذ كان هذا عندهم مما لم
يأمرهم به ولم يسن لهم ، وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند
دخولهم المساجد ، وغير ذلك ، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه
عند قدومه من السفر ، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً . فلهذا رأى من رأى
من العلماء هذا جائزآ اقتداء بالصحابية رضوان الله عليهم . وابن عمر كان يسلم

(١) قلت وهو مخرج عندي في « الأحاديث الصحيحة » برقم (١٩٠٤) .

ثم ينصرف ولا يقف ، يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبنت ، ثم ينصرف . ولم يكن جهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر ، بل كان أخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيرة ، ويرجعون ، ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنها لهم . وكذلك أزواجه كمن على عهد أخلفاء وبعد عدم يسافرن إلى الحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتهما كما وصاهم بذلك . وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم : (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) على عهد أبي بكر وعمر يأتون أفواجاً من اليمن للجهاد في سبيل الله ، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ، ولا يقف في المسجد خارجاً منها ، للدعاء والصلة والسلام ولا غير ذلك ، وكانوا اعلمين بسته كما علمتهم الصحابة والتابعون .

كذا في كتابه « الجواب الباهر في زوار المقابر » (ص ٦٠ - الطبعة السلفية).

الثاني : قوله في رده على الأخنائي (ص ٤٥) :

« وأما ما يظن أنّه زيارة لقبره عليه السلام مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء فهذا لا يستحب لأهل المدينة ، بل ينهون عنه ، لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بالحسان - أخلفاء الراشدين وغيرهم - كانوا يدخلون إلى مسجده للصلوة الحسنس وغير ذلك ، والقبر عند جدار المسجد ، ولم يكونوا يذهبون إليه ، ولا يقفون عنده ، وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ذكروا أنه لا يستحب بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره لأن السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلوات الحسنس وغيرها على عهد أخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ، فأنهم كانوا يصلون بالناس في المسجد ، وكذا الناس يقدمون من الأمصار يصلون معهم . ومعلوم أنه لو كان مستحبًا لهم أن يقفوا حداء القبر ويسلموا أو يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك ، ولو فعاوه لكثر وظاهر واستهوا . لكن مالك وغيره خصوا من ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر ، قال القاضي عياض :

قال مالك : ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلٍ عليه ويدعو له ولأبيه بكر وعمر . قيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدرون من سفر ، ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وفوا في الجمعة وفي الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر يسلمون ويدعون ساعة ؟ فقال : لم يبلغني هذان أهل الفقه ييلدنا ، وتركوا واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا أن جاء من سفر أو أراده » .

٢ - قال النووي في كتابه «مناسك الحج» (٢/٦٩) - مخطوط) :

« كرمه مالك رحمه الله لأهل المدينة كلها دخل أحدهم وخرج الوقوف على القبر . قال وإنما ذلك لغرباء . قال : ولا بأس لأن قدم من سفر وخرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ فيصلني عليه ، ويدعوه له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهم . قال الباجي : فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قدروا ذلك ، وأهل المدينة مقيمون بهـا ، وقد قال ﷺ اللهم لا تجعل قبري وثنا بعيدـ» .

قلت : وهذه الأقوال من الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية ، صريحة في إبطال الإجماع الذي نقله البوطي ، بل هي ناطقة بعدم مشروعية ماذكره ، وأنه كذب على العلماء عامة ، وإن تيمية خاصة فيها عزاء إليهم من الرواية .
فماذا يقول المنصف المتجرد في مثل هذا الإنسان الذي لا يبالى بما يخرج من فيه . فالي الله المستعان :

نعم قال الدكتور: «الوجه الثالث: مائة من زبارة كثير من الصحابة قبره

صلوات اللہ علیہ وسلم میں ہم بلال رضی اللہ عنہ روایہ ابن عساکر پا سند جید ہے۔

قلت فيه أمر:

أولاً : أنه أبهم على القراء نص رواية ابن عساكر واكتفى بالإشارة إليها ،

لأنه لو ساقها بتمامها لتبيّن ل الناس بطلانها ، ولو لم يقفوا على ضعف إسنادها ، فكان لا بد لي من أن أسوق الرواية ليتبين القراء الكرام معنا أن الدكتور لا يجري فيها بكتاب على منهج علمي محقق ، وإنما هو الهوى والغرض وعلى القاعدة المزعومة « الغاية تبرر الوسيلة » ! فروى الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » في ترجمة إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء الأنصاري (ج ٢ ق ٤٥١) بإسناده عنه قال : حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه سليمان ابن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال (فذكر قصة قدوم بلال إلى الشام في عهد عمر ثم قال) :

« ثم إن بلالاً رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له ، ما هذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورني ببلال ؟ فانتبه حزيناً وجلحاً خائفًا ، فركب راحلته وقصد المدينة ، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويورغ وجهه عليه ، وأقبل العسن والحسين ، فجعل يضمها ويقبلها ، فقال له : ببلال نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذنه لرسول الله ﷺ في السحر ، ففعل ، فعمل لا سطح المسجد ، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه ، فلما أن قال : « الله أكبر » عجبت المدينة ، خلماً أن قال : « وأشهد أن لا إله إلا الله » زاد عجيجها ، فلما أن قال : « وأشهد أن محمد رسول الله » ﷺ خرج العواتق من خدورهن ، فتالوا : « أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فدارؤى يوم أكثراً باكياً ولا باكية بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم » .

قلت : فهذه الرواية باطلة موضوعة ، ولوائح الوضع عليها ظاهرة من وجوبه عديدة أذكر أهمها :

١ - قوله : « فأتي قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده » فإنه يصور لنا أن قبره ﷺ كان ظاهراً كسائر القبور التي في المقابر يمكن لكل أحد أن يانيه ! وهذا باطل بداعه عند كل من يعرف تاريخ دفن النبي ﷺ في حجرة عائشة رضي

الله عنها وبيتها الذي لا يجوز لأحد أن يدخله إلا يادن منها ، كذلك كان الأمر في
عهد عمر رضي الله عنه ، فقد ثبت أنه لما طعن رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله أن
يذهب إلى عائشة ويقول لها : إن عمر يقول لك إن كان لا يضرك ولا يضيق عليك
فإني أحبك أدن مع صاحبها .. فقالت : إن ذلك لا يضرني ولا يضيق علي . قال :
فأدفنوني معهما . أخرجه العاكم (٩٣/٣) .

ثم أخرج (٤/٧) بأسناده الصحيح عنها قالت « كنت أدخل البيت الذي دفن
معها عمر والله ما دخلت إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر رضي
الله عنه » .

وأقد استمر القبر الشريف في بيت عائشة إلى ما بعد وفاتها ، بل إلى آخر قرن ثم
الصحابية رضي الله عنهم ثم أدخلوا البيت وضموه إلى المسجد لتوسيته ، فصار بذلك في المسجد على
النحو المشاهداليوم ، فيظن من لا علم عنده بحقيقة الأمر أن النبي ﷺ لما مات دفنه الصحابة
في المسجد - وحاشاهم من ذلك وإنما فنوه في البيت ثم حدث بعد ذلك ما ذكرنا ، خلافاً لما
يظننه كثير من الجمالي ومنهم واضع هذه القصة ، الذي أعطى صورة للقبر مختلفة للواقع يومئذ
والصحابية رضي الله عنهم كما شرحه شيخ الإسلام وغيره من المحققين ، وذكرت
طرفاً منه في كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » ، فليراجعه
من شاء .

٢ - قوله : « ويرغ وجهه عليه » . قلت : وهذا دليل آخر على وضع هذه القصة
وجهل واضعها ، فإنه يصور لنا أن بلا رضي الله عنه من أولئك الجمالة الذين
لا يقفون عند حدود الشرع إذا رأوا القبور ، فيفعلون عندها ما لا يجوز من
الشكوك والوثنيات ، كتمنس القبر والتمسح به وتقبيله ، وغير ذلك مما هو
مذكور في محله ، وإن كان يحيى ذلك بعض المتفقة ، الذين لا علم عندهم بالكتاب
والسنة ينير بصائرهم وقلوبهم من يسرون العامة على أهوائهم ، ويبروون لهم كثيراً
من ضلالاتهم .

ولقد أغبني حقاً أن لا يكون الدكتور البوطي منهم في هذه المرة ، فقد

رأيته يقول في آداب زياراة قبره عليه السلام (ص ٥٢٣) :

«فإياك أن تهجم عليه ، أو تلتصق بالشبابيك ، أو تمسح بها كما يفعل كثيرون من الجمال ، فذلك بدعة توشك أن تكون محمرة» .

فيهذا القول من الدكتور على ما فيه من التردد في حكم ما ذكر بأنه لم يفقه بعد قوله عليه السلام : «كل بدعة خالدة وكل ضلالة في النار» يدل دلاله واضحة على أنه لا يمكن أن يعتقد أن بلاً مرغ وجده على قبر النبي عليه السلام ، وهو الحق ، وحينئذ فكيف يحتاج الدكتور برواية ابن عساكر هذه وفيها هدا المنكر باعترافه !؟ الحق أن الدكتور لا يريد التحقيق ، ولو أراده لما أمكنه ! لأنه لا يملك الوسائل التي تمكنه من ذلك ، فهو يأخذ من الرواية الواحدة ما يشتهي ويحتاج به ، ويعرض عملاً يشتهي بل وينكره !! وإلا فماذا يقول الدكتور لمن قد يجتاز عليه من المبتدة والمنتفقة برواية ابن عساكر هذه على جواز التمرغ بالقبر الشريف ، وهو نفسه قد احتاج بها وقوتها ؟ !

٣ - قوله : «خرج العواتق من خدورهن ...» الفتح كلام شعرى خيالى ظاهر الوضع ، وإلا فما علاقة خروجهن بسماعهن الشهادة الأخرى وقولهن «أبعث رسول الله عليه السلام» ! من أجل ذلك جزم الحافظ ابن حجر بأن هذه القصة موضوعة كما يأتى .

ثانياً : قول البوطي : «رواه ابن عساكر بامتداد جيد» .

فأقول : فيه مواريثتان :

الأولى : أن هذا التجويد ليس من علم الدكتور واجتهاده ، لأنه لا علم عنده مطلقاً يزهله لأصدار مثل هذا الحكم ، كما عرف القراء من المقالات السابقة ، وأن كان هذا الحكم خطأ في ذاته كما يأتى ، فسكان من الواجب عليه أن يعزوه إلى من نقله عنه ، لكي لا يتسبّع بما ليس له لقوله عليه السلام ، «المتشبّع بما لم يعط كملابس ثوب بي زور» متفق عليه .

الثانية . أن الفول المذكور إنما هو للشيخ السبكي الشافعي قاله في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» وتدريجه عليه الحافظ المحقق محمد بن عبد الهادي العنبي في كتابه العظيم : «الصارم المنكري في الرد على السبكي» (ص ٢١٥ - ٢١٠) وأطال النفس فيه بما حاصله أن إسناده لا يصلح الاعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن . وسايدين علته قریباً من شاء الله تعالى ، فهل الدكتور على علم بهذا ومع ذلك آثر عليه قول السبكي لالشيء إلا لأنه شافعي المذهب مثله ، أم أنه لم يعلم به مطلقاً ؟ الأمر كا قبل فإن كنت لا تدرى ...

الثالثة : أن إسناد القصة أبعد ما يكون عن الجودة ، فإنه عند ابن عساكر كما سبق — من رواية إبراهيم بن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال ... وهذا إسناد مظلم فيه بجهولان :

الأول : سليمان بن بلال ، قال الحافظ ابن عبد الهادي : «غير معروف» ، بل هو بجهول الحال (كذا الأصل) قليل الرواية ، لم يشتهر بحمل العام ونقله ، ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمنا ، ولم يذكر البخاري ترجمته في كتابه ، وكذلك ابن أبي حاتم ، ولا يعرف له سماع من ألم الدرداء» .

قلت فهو بجهول العين ، وما في الأصل «جهول الحال» لعله خطأ مطبعي ، أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله تعالى . وتبعاً للبخاري وابن أبي حاتم لم يذكره الذهبي في «الميزان» ، ولا الحافظ في «اللسان» .

والآخر : إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال ، قال الحافظ ابن عبد الهادي «شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ولا ضبط وعدالة» ، بل هو بجهول غير معروف بالنقل ، ولا مشهور بالرواية ، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض ، روى عنه هذا الأثر المنكر» .

وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال : «لا يعرف» ، وقال في «الميزان» «فيه جماله» ، حدث عنه محمد بن الفيض الفسائي » .

وأقره الحافظ ابن حجر في «السان»، وزاد عليه، فقال:

ـ ترجمة ابن عساكر ثم ساق من روایته عن أبيه عن جده عن أبي الدرداء عن أبي الدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشام، وفي قصة بحثه إلى المدينة وأذنه بها وارتجاج المدينة بالسكان لأجل ذلك، وهي قصة بينة الوضع.

فقلت: وقد أشار إلى ضعف هذه القصة كل من الحافظين المازي، وابن كثير، أما الأول ففي ترجمة بلال في كتابه «تهذيب الكمال»، والآخر في ترجمته من كتابه «البداية» (١٠٢/٢)، فروا له خمسة من الحفاظ المشهورين - وكلهم شافعي من حظ البوطي! - الا ابن عبد الهادي جزموا بعدم صحتها مابين مصراح بالوضع ومضاعف، يقابلهم السبكي وحده الذي جود إسنادها، والنقد العلمي يقطع بهمها؛ ان لم يقل باطلاً لهواه، ومع هذا قوله فضيلة الدكتور دون أولئك! فإذا يقول كل متجرد عن الراوي منصف في هذا الدكتور الذي يؤلف في السيرة، ويقرر أحكاماً شرعية، وهو لا يحسن الاتباع ولا التقليد!

فاللهم هذلک.

(تلميذهان):

الأول: محمد بن سليمان بن بلال ترجمة الحافظ ابن عبد الهادي (ص ٢٤٤) بما يؤخذ منه أنه بجهول الحال، لكنني وجدت ابن أبي حاتم روى في «الجرح والتعديل» (٣/٢٦٧) عن أبيه أنه قال فيه: «ما بحديه باس»، وبذلك نجنبت إعلال القصة به أيضاً.

والآخر: أرد البوطي روایة ابن عساكر السابقة عن بلال محتاجاً لها على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في مخالفته - بزعم البوطي - الاجتماع القائل بشرعية زيارة قبره عليه الصلاة والسلام، وهي فرية على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حمل رأيتها الشيخ الأخفائي والسبكي وغيرهما قدماً، وزبني نحلان وأمثاله في محاربتهم الجدد دعوة التوحيد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه ومن تبعهم عليها من النقادين والمؤاخرين، ومنهم البوطي المسكين، فقال (ص ٥٢٠):

واعلم أن زيارة مسجده وقبره صلوات الله عليه من أعظم القربات إلى الله عز وجل
أجمع على ذلك جمahir المسلمين في كل عصر إلى يومنا هذا . لم يخالف في ذلك
إلا ابن تيمية غفر الله له . فقد ذهب إلى أن زيارة قبره صلوات الله عليه غير مشروعة » .
ثم استدل على الأجماع المذكور بوجوه أربعة منها رواية ابن عساكر ، ثم قال :
« فاعلم أنه لا وجه لما افرد به ابن تيمية رحمة الله من دفعه هذه الأوجه في
غير ما دافع ، والقول بأن زيارة قبره صلوات الله عليه غير مشروع » .

قلت : وهذا كذب وافتراض عظيم من هذا الداعي على شيخ الإسلام رحمه
الله تعالى ، فكتبه وفتاويه طافحة مصراحة بمشروعية زيارة قبور المسلمين عامة ،
وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام خاصة ، كما يعلم ذلك كل من اطلع على شيء من
كتب الشيخ ودرستها ، ومن ذلك كتابه « الرد على الاخنائي » ، وهو من
المعاصرين للشيخ الذين ردوا عليه بظلم مقررنا بالافتراض عليه ، ومن ذلك هذه
التهمة التي تلقفها البوطي عنه أو عن أمثاله من المفترضين الكاذبين ، دون أن
يرجع إلى بعض كتب الشيخ ليتبين حقيقة الأمر ، فقد قال الشيخ رحمة الله في
أول « الرد على الاخنائي » ، بعد أن ذكر فريته المذكورة عليه :

« والجحيب (يعني نفسه) قد عرفت كتبه ، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة
القبور ، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقىع وشهداء
أحد ، وينذر زيارته قبر النبي صلوات الله عليه إذا دخل مسجده والأدب في ذلك » .
وقال في أول كتابه « الجواب الباهر في زوار المقابر » (ص ١٤) :

« وقد ذكرت فيها كتب من مناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كا
ينذر أنه المسلمون في مناسك الحج عملاً صالح مستحب ، وذكرت السنة في
ذلك ، وكيف يسلم عليه ، فهل يستقبل الحجرة أم القبلة على قولين ... »

وقد شرح هذا ابن عبد الهادي في رده على السبكي ، فليراجعه من شاء
الزيادة ، فماذا يقول القائل في الدكتور البوطي وفريته هذه ؟ هل لم يطلع على

هذه المصادر التي تحول بينه وبينها ؟ أم أنه اطلع عليها وعلم أن شيخ الاسلام
بريء منها، ثم أصر على اتهامه بها لما في قلبه من الغل والحدق على شيخ الاسلام ابن تيمية
بصورة خاصة والسلفيين بصورة عامة غير مبال بذلك قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا
بِالْفَكْ عَصِيَّةً مَنْ كَمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، لَكُلِّ امْرِيٍّ مِّنْهُمْ
مَا أَكْتَسَبُ مِنِ الْإِثْمِ) ، وقوله عز وجل (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهِنَا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا) .

وسواء كان هذا أم ذلك ، فالله سبحانه هو حبيب البوطي وأمثاله ، ونحن
إنما علينا أن ندافع عن الذين آمنوا ونبني وساحتهم بما اتهموا به من الأكاذيب
والباطل التي يكون الدافع عليها تارة الجهل وأخرى الظلم ، وقد يجتمعان !
ومن النوع الأول قوله « لم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية ». فإن من
الواضح أن أمم الإشارة (ذلك) يرجع إلى كل من زيارته مسجده صلوات الله عليه وسلام وزيارته قبره
وهذه فريدة جديدة تفرد بها البوطي دون أسلافه المشار إليهم ، فإن زيارة مسجده
صلوات الله عليه بما يقول شيخ الاسلام بشروعيته أيضاً ، بل إنه يقول بشرعية السفر
إليه خاصة كما سبق دون السفر لزيارة قبره صلوات الله عليه خاصة وظاهر كلام البوطي أنه
لا يفرق بين الزيارتتين ، كأسلافه السابقين ، ومن الدليل على ذلك قوله عقب
ما سبق نقله عنه آنفاً :

« وجملة ما اعتمدته ابن تيمية في ذلك قول رسول الله صلوات الله عليه وسلام : لاتشد الرجال
إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » وهذا إنما استدل به ابن تيمية لإثبات شرعية
السفر إلى المسجد دون القبر ، فيزيد البوطي استدلاله بأن الحديث كناية عن أن
أولى الاماكن بالاهتمام للتوجه إليها من مسافات بعيدة ، هذه المساجد الثلاثة
بسند أن النبي صلوات الله عليه كان يخص أماكن أخرى غير هذه المساجد بالزيارة (!)
مثل زيارته عليه الصلاة والسلام مسجد قباء كل أسبوع .

فتتأمل كيف يخلط بين الزيارة بسفر ، وهو المتفق في الحديث الاول ، وبين
الزيارة بدون سفر ، وهو المثبت في الحديث ثانياً فلا تعارض بينها ، كما هو ظاهر ، وهو ما ذهب

إليه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لأنه يقول بشرعية زيارة مسجد قباء وزيارته قبور البقيع والشهداء وغيرها من القبور ، ولكنه لا يميز السفر إليها كما يدل عليه الحديث الأول ، فهو فائق بالحديثين ، بينما أبو طي - هدأه الله - ليس عنده من العلم ما يوفق بينهما لو كانا متعارضين - إلا بتعطيل دلالة الأول منه بآئته كنایة ! وهذا خلاف ما فهم السلف من الصحابة وغيرهم ، فقد ثبتت عن ابن عمر رضي الله عنها أنه نهى رجال أرادوا الذهاب إلى الطور فقال له : « دع عنك الطور فلا قاتله » واحتج عليه بحديث النبي عن سد الرحال ، وثبت نحوه عن غير واحد من الصحابة كأنراه بسوطأ في كتابي « أحكام الجنائز » (ص ٢٢٤ - ٢٣١) ولو كان الحديث يعني ما ذهب إليه أبو طي ما استقام نهي ابن عمر عن الذهاب إلى الطور ترى أبو طي أصاب أم ابن عمر ؟ فاللهم هدأك .

وليس غرضي الآن مناقشة أبو طي في كل ما جاء في هذه المسألة من تناقض لأن هذا مجال آخر وهو الذي سبقت الإشارة إليه في بيان الأخطاء الفقهية - وما أكثرها - وإنما هو التنبيه فقط على افتراضه على شيخ الإسلام ابن تيمية وتحذير القراء من أن يغتروا بهـ ، والله تعالى المسؤول أن يسد خطانا ، ويخلاص نوابـانا ويوفقـنا للعمل الصالح المأوفـ لكتابـ والسنة .

١٥ - ثم قال الدكتور في حاشية (ص ٥٢١) :

« كذلك أيضاً طائفة من الأحاديث الواردة عنه عليه السلام في فضل زيارة قبره لا يخلو معظمها من ضعف أو لين ، وهي وإن كانت ترقى في جموعها إلى درجة القوة ، فقد آثرنا أن لا نسوقها مع هذه الدلائل التي ذكرناها حتى لا يتعارض المخالفون بما قد يطيب لهم التعامل به من لين أو ضعف فيها ، فيجدوا بذلك منفذـاً للانتصار لرأي ابن تيمية على ما فيه من شذوذ » !

أقول : لقد ذكرـني هذا بالمثل المشهـور : أحـقـ من نـاعـمةـ !

ذلك لأنما إذا رأت الصياد أدخلت رأسها في الرمل لكي لا يراها الصياد لخافتها وهكذا صنع الدكتور ، فإنه بإذاره أن لا يسوق تلك الأحاديث ، تفهم أن ينجو من النقد والكشف عن الخطأ ، وما هو بمناجٍ ، فالآحاديث المشار إليها معروفة الضعف والنكارة سواء ساقها أم لم يسوقها .

ولو أنه أراد النجاة حقاً لاستغنى عن هذه الحاشية ولما سود بها كتابه ! ولم يفتح باب الازقاد عليه ولكن يأبى الله تعالى إلا أن يتم نوره ، ويظهر للناسحقيقة الجلية وما ينبغي الا扯طلاع بهذا العلم الشريف ، حتى لا يغتروا بالمزلف وبكتابه مرة أخرى ، فيضلوا سواء السبيل . ويندو أن الذي اضطره إلى هذا القول إنما هو شعوره بجهله وعجزه عن إثبات ما زعمه من القوة ، فلم يسعه إلا الداعوى التي لا يعجز عنها أي جاهل ، ولم يكتف بها حتى جاء إلى تبريرها بما يضحك الشكلى وليس هذا فقط ، بل إنه أعرض عن أقوال الأئمة الصريحة في تضليل جميع طرق الأحاديث المشار إليها ، وفيهم جماعة من كبارأئمة الشافعية الذين يتغىظون لهم الدكتور عادة ، كلامام التزوبي والحافظ ابن حجر العسقلاني فضلاً عن غيرهم من الحفاظ المحققين كما سأبته باذن الله تعالى ، مفصلاً ما في قوله هذا من الجهل والتتجاهل والافتراء والتقليل الأعمى واتباع الموى .

١ - لقد قلد في دعواه ارتفاع حديث فضل زيارة قبره صلوات الله عليه إلى درجة القوة بعض الفقهاء المتقدمين المقلدين الذين لا علم عندهم بهذا العلم الشريف مثل الأخنائي والسبكي وبنيرهما من المتأخرین ، وهو يعلم أن الذين ردوا عليهم من أهل المعرفة بهذا العلم قد ينروا بطلان الداعوى المذكورة بما لا يدع شبهة ، فهذا هو الأخنائي يقول :

« ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويجعل بها الترجيح » .

فرد ذلك عليه شيخ الإسلام ابن قيمية بوجوه يهمنا منها بعضها فقال رحمة الله (ص ٨٧) وكأنه يرد على البوطي لتشابه ما يدنه وبين الأخنائي !

(الثالث) أنه قول لم يذكر عليه دليلا ، فإذا قيل له : لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب . وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث غبي ماذ كره دعوى مجردة فتقابل بالمنع .

(الوجه الرابع) أن نقول : هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح ، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ : زبارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة ، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك ، ولا أرباب السن المعتمدة ، كسنن أبي داود والنسائي والترمذى ونحوهم ، ولا أهل المسانيد التي من أهل هذا الجنس كمسند أحمد وغيره ، ولا في موطن مالك ، ولا مسند الشافعى ونحو ذلك . ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم بمحدث فيه ذكر زبارة قبره ، فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث ؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن ؟

(الوجه الخامس) قوله : وغيرها بما لم يبلغ درجة الصحيح ... فنقول له لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به ، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة ، فت مقابل بالمنع .

(الوجه السادس) أن يقال : ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به ، بل كلها ضعيفة بلا موضوع ، كما بسط في موضع ، وذكرت هذه الأحاديث ، وذكرت كلام الأئمة عليهم حديثاً حديثاً ، بل ولا أعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زبارة قبره عليه السلام أبداً ، فلم يكن هذا اللفظ معروفاً عندهم ، ولهذا كره مالك التكلم به ^(١) بخلاف لفظ « زبارة » مطلقاً ، فان هذا اللفظ معروف عن النبي صلوات الله عليه وعن أصحابه ...

(١) قلت : وقد يستنكر الدكتور البوطي وأمثاله من ذوي الأهواء ثبوت هذا عن مالك ، فإذا يفعل وهو في « المدونة » (٢ / ١٣٢) ؟

أقول : فما الذي صرف الدكتور البوطي عن الاعتماد على هذا الكلام لشيخ الاسلام وهو أعلم من السبكي وغيره من يقلده البوطي بما لا يصح المفاضلة بينهما كما يقول مالك بكر امة الكلام بزيارة قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَامٌ عَلَىٰهُ فضلاً عن غيره من أئمة الحديث كلامي - لو لا الموى وخوف أن يقال فيه « وهابي » ! أم أن الدكتور لضيق عطنه وقلة إطلاعه ، لا علم عنده بوجهة نظر ابن تيمية هذه ، وأقوال المواقفين له من العلماء ، وهذا ما استبعده ، وسواء كان هذا وذاك فأحلاهما مر !

و كذلك ما الذي منعه من الانفصال عنقد الحافظ محمد بن عبد الهادي لشيخ السبكي في كتابه « الصارم المنككي في الرد على السبكي » . وقد تتبع فيه أحاديث السبكي في الزيارة حدثاً حديثاً وبين عللها ، وأقوال أئمة الحديث فيها من (ص ١٠ - ١٧١) وفصل القول فِيهَا تفصيلاً لا يدع أي شك في قلب أحد من المنصفين بضعفها ، وعدم ثبوت شيء منها إطلاقاً ، وأنه ليس فِيهَا ما يقوى بعضه بعضاً لشدة ضعفها واضطراب أسانيدها ، وتضارب ألفاظها ، ولذلك فاني أرى لزاماً علي ان أوجز الكلام عليها هنا بقدر ما يكشف عن عللها ، وتقديم الحججه به على البوطي وأمثاله من المقلدين والمغتربين بها (ليجيبي من حي عن بيته) محيلان شاء التفصيل إلى كتاب الحافظ ابن عبد الهادي فإنه جمع فأوعى ، وكتاب التلخيص لابن حجر ج ٢٦٦ و ٢٧ وإلى كتابي « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » فقد كنت بسطت الكلام فيه على بعضها رقم (٢٥٧ و ٤٠٤) .

الحديث الأول عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« من زار قبرى وجابت له شفاعتي ، وله عنه طرق » :

الأولى من رواية موسى بن هلال العبدى وهو مجهول ، وقد اضطرب فى إسناده فقال مرة : عن عبد الله بن عمر ، وقال مرة : عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه . قال البيهقي :

وتساءل قال عبيد الله ، أو عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت

به غيره ، وقال فيه العقيلي :

« لا يصح حديثه ولا يتابع عليه » . ثم ساقه بأسناده وقال عقبه :

« ولو رواية في هذا الباب فيها لين » . وفي نقل الحافظ ابن حجر عنه

أنه قال :

« ولا يصح في هذا الباب شيء ، والمعنى واحد ، وهو أن طرقه كلها ضعيفة ، وذلك بما صرخ به الحافظ في آخر كلامه على الحديث .

وعبيد الله المصغر - ثقة ، بخلاف أخيه عبد الله - المكابر - فإنه ضعيف . ورجح ابن عدي أنه هو صاحب هذا الحديث ، ووافقه الإمام ابن مخزيم وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر كما قال الحافظ ابن حجر ، ولذا قال النووي : « إسناده ضعيف جداً » .

الثانية : من رواية عبد الله بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر .

وعبد الله بن إبراهيم وهو ابن أبي عمرو الغفارى متهم بالكذب والوضع . ونحوه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فإنه ضعيف جداً ، وهو راوي حديث توصل آدم عليه السلام بنبيينا صلى الله عليه وسلم وهو موضوع كاينته في الأحاديث الضعيفة ، رقم (٢٥) وقد قال النووي في هذه الطريقة أيضاً : « إسناده ضعيف جداً » .

الثالثة : من رواية مسلمة بن سالم الجهمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عنه بلفظ : « من جاءني زوراً لاتعمله حاجة إلا زيارتي كان حفناً على أن أكون له شفيعاً يوم القيمة » .

ومسلمة هذا بجهول ، وبقال فيه مسلم بن سالم الجهمي ، قال أبو داود : ليس بثقة . وقد اضطرب في إسناده فرواوه مرة هكذا . وقال مرة : عن عبد الله بن عمر عن نافع . وهذا هو الأشبه أنه من روايته عن عبد الله بن عمر العمري المكابر المضعف ، فيكون الجهمي هذا متابعاً لموسى بن هلال الذي في الطريق الأولى ،

إلا أن متابعته له بما لا يفرح بها العلماء ، لأنه غير ثقة كما عرفت ، ولو نعمت لم يتقوى الحديث بها لأن فوقها عبد الله بن عمر الضعيف ، على أنه ليس فيه زيارة القبر الشريف ! فيمكن حمله على زيارة في حياته ، وهذا بما لا شك في شرعية .
فتنه ولا تكون من أهل الأعواء الغافلين !

ثم إن المحفوظ في هذا المعنى ما رواه أبوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله ﷺ « من استطاع منكم أن يوت بالمدينة فليفعل فإني أشهد (وفي رواية :
أشفع) لمن مات بها » أخرجه أحمد والترمذى وصححه وأبي ماجه وأبي حبان
في « صحيحه ». فهذا هو أصل الحديث ولفظه ، فحرفه أو إثلك الجهمولون والضعفاء
عمداً أو سهواً ، واغتر بهم من لا علم عندم !

الرابعة : من رواية حفص بن سليمان أبي عمرو عن الليث بن أبي سالم عن
مجاهد عنه بلفظ : « من حج فزار قبرى بعد موته كان كمن زارني في حياني
زاد بعضهم وصحيبي » .

وهذا منكر جداً ، حفص بن سليمان وهو الأسمدي القاري ، الغاضري متوك
متهم بالكذب والوضع ، وقد تفرد به كما قال البيهقي ، وليث بن أبي سليم
ضعيف مختلط ، وهو مخرج في « الضعيفة » برقم (٤٧) .

الخامسة : من رواية محمد بن النعسان بن شبل : حدثني جدي قال :
حدثني مالك عن نافع عنه بلفظ : « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني » .
وهذا موضوع كما قال ابن الجوزي والذهبى والزرകشى وغيرهم كما تراه في
« الضعيفة » (٤٥) ، والأئمة من محمد بن محمد ، أو من جده النعسان بن شبل ، وكلامه
متهم ، ورجح ابن الهادى الأول فى راجعه من شاء . وليس فيه أيضا ذكر
زيارة القبر الشريف .

الحديث الثانى : عن عمر مرفوعاً بلفظ : « من زار قبرى ، أو قال : من
زارني كنت له شيئاً أو شيئاً ». يرويه سوار بن ميمون أبو الجراح العبدى :
حدثني رجل من آل عمر عنه .

وهذا عن مضطرب ، وإسناد مظلم ، سوار هذا مجحول لا يعرف ، وبعض

الرواية يقلبه فيقول : ميمون بن سوار . وشيخه رجل لم يسم ، وهو أسوأ حالاً من المجهول ، وقد اضطربوا فيه ، فبعضهم يقول : « رجل من آل عمر » ، كما في هذه الرواية ، وبعضهم يقول : « رجل من واد حاطب ». وبعضهم يدخل بينه وبين سوار هارون أبا قزعة وهو مجهول أيضاً ، وبعضهم يقول فيه هارون بن أبي قزعة ، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في « الضعفاء » ! وقال البهقي : « هذا إسناد مجهول » .

الحديث الثالث : عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان » . وهذا موضوع ، آتته أميد بن زيد الجمال الكوفي ، قال ابن معين : « كذاب » . سمعته يحدث بأحاديث كذب ، ومع ذلك فإليس فيه ذكر القبر مطلقاً .

وله عنه طريق آخر بلفظ : « من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياني » ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري . كنت له يوم القيمة شهيداً أو قال شفيعاً . وهذا موضوع أيضاً ، في إسناده فضالة بن سعيد بن زميل مجهول لا يعرف إلا في هذا الخبر الذي تفرد به ولم يتتابع عليه . وقال النذري : « هذا موضوع » .

ال الحديث الرابع : عن علي مرفوعاً : « من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياني ، ومن حج ولم يزور قبري فقد جفاني » .

وهذا موضوع ، آتته أنه من رواية النعيمان بن شبلي المتقدم ، اتهمه الحافظ حومي بن هارون الجمال ، وقال ابن حبان : يأتي عن الثقات بالطامات ، وعن الأنبياء بالملفوبيات . وهو يرويه عن محمد بن الفضل بن عطية ، وكان كذاباً ، كما قال ابن معين ، وقال أحمد : حدثه حديث أهل الكذب . وهذا يرويه عن جابر الجعفي ، وهو رافضي متزوك شدید الضعف ، قال أبو حنيفة رحمه الله : « ما رأيت أكذب منه » .

ال الحديث الخامس : عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « من حج حجة الإسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلى على في بيت المقدس ، لم يسأله الله فيها افترض عليه » . وهذا حديث باطل ظاهر البطلان ، ولذلك قال السيوطي وغيره : انه حديث

موضوع ، وهو خخرج في « الأحاديث الضعيفة » برقم (٢٠٤) .

ال الحديث السادس : عن أبي هريرة مرفوعاً :

« من زارني بعد موتي فكانها زارني وأنا حي ». .

وهذا موضوع ، في إسناده خالد بن يزيد العمري ، قال ابن معين وأبو حاتم : « كذاب ». وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات ». .

قلت : والاسند إليه مظلم ، فيه من لا يعرف .

ال الحديث السابع : عن أنس ، وله عنه لفظان بطريقين :

الأول بلفظ : « من زارني محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة ». .

وفي إسناده سليمان بن يزيد الكعبي ، قال أبو حاتم : « منكر الحديث ». .

ثم هو منقطع ، لأن الكعبي هذا لم يسمع من أنس .

والآخر بلفظ : « ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنـي فليس له عذر ». .

وهذا موضوع ، في سنده مجمعان بن المهدى ، قال الذئبى :

« لا يكاد يعرف ، الصقت به نسخة مكتذبة رأيتها ، قبح الله من وضعها ». .

قلت : وإسناده إليه ظلمات بعضها فوق بعض ، وليس فيه ذكر القبر أيضاً .

ال الحديث الثامن : عن رجل عن بكير بن عبد الله مرفوعاً :

« من أنى المدينة زائراً وجبت له مفاعة يوم القيمة ». .

وهذا باطل كما قال ابن عبد المهدى ، وإسناده مرسل أو معرض ، وفيه الرجل

المبهم ، وليس فيه ذكر القبر .

قلت : هذه هي الأحاديث التي أشار إليها الدكتور البوطي ، وتلخص طرقه التي

زعم أن الحديث يرقى بمجموعها إلى درجة القوة ! دون أن يجري أي دراسة

حولها - لو كان يستطيعها - ليعلم شدة ضعفها وتناقض متونها ، فيحول ذلك

بيته وبين الرعم المذكور . ولكن إذا كان لا يستطيع تلك الدراسة ، فهل لا يحسن

التقليل أيضاً ؟ فهو بدل أن يقلد شيخ الإسلام الذي صرخ بتضليل الحديث من

جميع طرقه كما رأيت ، يقلد الأخنائي ، او بدل أن يقلد الإمام النووي الذي

ضعف جداً طريقه المقدمين - وهم أشهر طرقه - فلاد السبكي الذي قوى الحديث خلافاً لكل من تكلم على الحديث من المقدمين عليه علموا وزمناً الذين جزموا بآنه حديث منكر كابن خزيمة والبيهقي وغيرهما من تكلموا على مفردات طرقه وضعفونها كلها من سبق ذكرهم كالعقيلي الذي صرح بضعف جميع طرقه والمعسقاني والذهبي والسيوطى ، فضلاً عن ابن تيمية وابن عبد الهادى ، فلو أن الدكتور كان يحسن التقليد على الأقل لقلد هؤلاء لاختصاصهم بهذا العلم وكثرة عددهم وتقديمهم ، ولكن حدق الله العظيم (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) .

واعتقادي أن الدكتور يظن (وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) أن أي حديث كثُرت طرفة نقوي بها ! وهذا جهل مخالف لما هو مقرر في علم مصطلح الحديث ، قال ابن الصلاح في « المقدمة » (ص ٣٦ - ٣٧) بعد أن ذكر الحديث الحسن لغيره وهو الذي جاء من أكثر من وجه ليس فيه مغفل كثير الخطأ :

« أهل الباحث الفهم يقول : إن مجرد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث « الأذنان من الرأس » ونحوه ، فهل جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن ، لأن بعض ذلك بعضه بعضًا كما قلتم في الحسن على ما سبق آنفاً ؟ وجباب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بجهة من وجوهه ، بل ذلك يتفاوت ، فمه صنف يزيده ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا وأينا حارواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه يفقد حفظه ، ولم يختل فيه ضبطه ، وكم ذلك إذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر . ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك ، لقوة الضعف ، وتقادمه هذا الخبر عن جبره ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوى ، متماً بالكذب ، أو كون الحديث شاذًا . وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمبادرة والبحث فاعلم بذلك فإنه من النفائس العزيزة » .

أقول : اي والله إنه لمن النفائس العزيزة التي يغفل عنها كثير من المشغلين

ب بهذا العلم ، فضلاً عن غيرهم من لا معرفة لهم به مطلقاً ، كهذا الذي نحن في صدد الرد عليه ، والتحذير من آثار جهله ، ولذلك فإنه لما لخص الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح هذا في « مختصر » (ص ٤٣) وأقره عليه — علق عليه الشيخ أَحْمَد بن حَمْرَان رحمة الله بقوله :

« وبذلك يتبيّن خطأً كثيراً من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح ، فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الرواية أو انتمامه بالكذب ، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً ، لأن تفرد المتهمن بالكذب أو المجرورين في عدتهم بحيث لا يرويه غيرهم ، يرفع الثقة بمحديتهم ، ويؤيد ضعف روایتهم وهذا واضح ». قلت : إذ أمعن القارئ النظر في تلك الطرق المتقدمة لحديث الزبارة لم يجد فيها أي صفة من تلك الصفات التي ذكرها ابن الصلاح في الطرق التي ينتقى الحديث بها ، فليس فيها مثلاً راوياً واحداً على الأقل هو من أهل الصدق ، علمنا أنه ضعيف الحفظ ، بل هم من المتهمن بالكذب ، أو المعروفين بالضعف الشديد ، أو من المجهولين ، أو المجهومين مع عدم سلامة الحديث من الاضطراب والنسكارنة في المتن ، كما أنه ليس فيها طريقاً واحده مرسلة ، أرسلها إمام حافظ !!

من أجل ذلك بجد كثيراً من الأحاديث الضعيفة ، قد جزم العلماء بضعفها مع أن لها طرقاً كثيرة ، وقد خرب ابن الصلاح لذلك مثلاً بحديث : « الأذنان من الرأس » ، وفيه عندي نظر من وجوه أهمها أنني وجدت له طريقاً قوية الإسناد ، ولذلك خرجته في « صحيح أبي داود » (١٢٣) و « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم (٢٦) وهذا مطبوع ، فليراجعه من شاء . ولذلك ، والأولى عندي التمثيل بحديث : « من حفظ على أمي أربعين حديثاً من السنة كفت له شفيعاً يوم القيمة » ، كما فعل الحافظ السخاوي في « فتح المغيث » (٧١/١) وقال عقبه :

« فقد نقل النووي إنفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه » ،
وأجله بهذه القاعدة المهمة يؤدي إلى تقوية كثيرون من الأحاديث الضعيفة

من أجل طرقها ، بل وقد يؤدي إلى الالتحاق ببعض الفرق الضالة ، فهذا مثلاً
 الحديث : « إذا رأيتم معاوية على منبره فاقتلوه » ، فقد روی من حديث أبي
 سعيد ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وسهل بن حنيف ، وغيرهم ، ومع ذلك
 فهو معدود في جملة الأحاديث الموضوعة . (١) ومثله حديث : « علي خير البشر »
 من أبي قحافة كفر له طرق كثيرة أيضاً . (٢) والأمثلة من هذا النوع كثيرة
 جداً لانكاد تحصر ، فراجع إن شئت كتابي « سلسلة الأحاديث الضعيفة »
 ففيها الشيء الكثير منها : (٥٥ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٩ و ١٣٤ و ٢٢٦ و ٢٣٠ و ٢٦٦
 و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٤٥١ و ٥٨٣ و ٥٨٥ و ٦٤٩ و ٠٠٠) .

أقول : بهذه الأمثلة من الأحاديث الموضعة ينبغي أن تكون عند الدكتور البوطي ، صحيحة لأنها يصدق فيها قوله المتقدم : « بعضها يقوى ببعض ... » ! ! !
« (فهل من مذكور) ؟

وفي الختام أذكّر بِنَصيْحَتِي الَّتِي كُنْتُ قَدْمَنِهَا إِلَيْهِ مَقْرُونَةً بِالْأَسْتِشَادِ بِكَلَامِ الْإِمامِ النَّوْوَى قَبْلَ هَذَا التَّذْكِيرِ ، رَاجِيًّا أَنْ لَا يُضْطَرْ مَرَةً أُخْرَى إِلَى إِضَاعَةِ الْوَقْتِ فِي الرَّدِّ عَلَى جَهَالَانِهِ وَافْتَرَاءَتِهِ ، سَائِلًا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَصْلِحْ أَعْمَالَنَا ، وَيَخْلُصْ نُوَايَانَا ، وَيَجْمِعْ بَيْنَ قَلُوبِنَا ، عَلَى كِتَابِ رَبِّنَا ، وَسَمْنَةِ نَبِيِّنَا ، إِنَّهُ سَبِيعٌ حَمِيبٌ . . . دَمْشَقٌ ٣ رَبِيعُ الْأُولِي سَنَةُ ١٤٩٦

(١) انظر «الأكي المصنوعة» للسيوطى (٤٢٥/١)، و«تنزية الشريعة» لابن عراق (٨/٢) و«الفوائد الجموعة» لشوكاني (رقم ١١٩٨) وغيرها.

(٢) و«تنزية الشريعة» (١/٣٥٣).

الفهرس

الصفحة	الصفحة
١٠ كلامه بين يدي الرسالة والجواب مما فيها من الشدة أحياناً .	١ خطبته الحاجة ، وذكر الحافظ على دراسة ونقد « فقه السيرة » للدكتور البوطي والرد على زعمه أنه اعتمد على ما صحي من الأخبار وتزيفه ببيان ما فيه من الأحاديث الضعيفة ، ومرددها ، ونقدتها حديثاً حديثاً .
٧ إجمال القول في أحاديث الدكتور من « السان » وبيان أن ثلثها ضعيف وبيانها .	٢ خطباه في تعريف السنة الصحيحة وإطلاق لفظ « الصحاح » على السنن الأربع وغيرها وذكر مقلد الدكتور في ذلك وآثاره الخطيرة .
٧ حديث : اللهم اهد ثقيفنا ، وذكر عاته وستة مأخذ على الدكتور في تخرجه !	٤ تصريح النووي بأن في « السنن » الضعيف والمنكر ، ورد السيوطي على من أطلق عليه « الصحيح » وذكر الدليل القاطع على ذلك .
٩ حديث كانوا يتغايرون على بعض واحد وبيان ما في تخرجه إياه من الخطأ والتقصير وأنه مرسل ، وأنه روى موصولاً .	٦ تصريح السيوطي بأن في المروط أحاديث ضعيفة وأنما في المسند أكثر
١١ حديث المصالحة على الجزية ، وبيان ضعف راويه .	
١١ حديث إسلام ابن عدي ، وبيانه ضعفه ، وأن عزو الدكتور إيهاب لابن إسمحاق لا فائدة منه .	
١٢ مناقشة الدكتور في القواعد التي اعتمد عليها في تصحيحه لأخبار السيرة	

١٩ خبر ذهابه عليه السلام إلى الطائف وما دعا به هناك ، وبيان أنه مرسلاً لا يصح ، وما في تخرّيجه إياه من التقديش
٢٠ خبر : لا قبكي يا بنية .. وبيان أنه مرسلاً ، وخطأ الدكتور في تخرّيجه وقوله : يقول ابن هشام .

(١) خبر : كان يوافي المؤمن .. بيان تكرر خطأه السابق ، وتفصيل القول في ذلك والأحاديث المتعلقة ، وكيف يعبر عنها عند تخرّيجها أو تقصير الدكتور في تخرّيج الخبر بإعراضه عن الطريق الصحيح واعتباره على الطريق للموضوع ! ! وتحقيق القول في حال الواقع في الرواية .

٢٢ خبر : لما صدر السبعون ... صحيحه الدكتور وفيه الواقع المتهם مع ما في تخرّيجه إياه من العي .

٢٣ خبر الأمر بالميزة . . . صحيحه أيضاً وفيه المتهם في طريق ومن لم يسم في طريق ، وبيان ضعفه من طريق ثالث لم يذكره الدكتور !

(١) تنبية : في هذه الصفحة جملة : الحديث السابع . . . وقعت سهوآ في السطر السابع ، وحذفها في السطر العاشر فايصح ، وشكراً .

التي اعتمد عليها ، وبيان أنه لم يلتزم في ذلك قواعد علم الحديث وذكرها .
٢٤ خبر ما هممت بشيء ما كانوا أباً .. وذكر علته ، رتاهيل الحاكم في تصرّيفه واغترار الدكتور به ، وأنه لافتة في عزوه إياه لابن الأثير ، ولا تأويه إياه ! !

٢٥ خبر : لا أشك ولا أسأل .
وبيان أنه مرسلاً لا يصح ، وما في تخرّيج الدكتور من الجهل بعلم التخرّيج ، وأنه قد روى موصولاً والكلام على إسناده وأن لفظه مخالف للمرسل .

٢٦ خبر وفـ نصارى الجبـة ، وبيان أنه مرسلاً لا يصح ، والاختلاف في إسناده وأن ابن إسحاق ، الذي عزاه الدكتور إليه تشكيك في ثبوته بخلاف الدكتور !!

٢٧ خبر عام الحزن ، لم يعزه لأحد ولا يعرف له إسناد ، ومع ذلك جزم بصحته !

٢٣ خبر استقبال الولائد عند قدومه
عزاها لأحمد وليست عنده . . . وغير ذلك من التخليطات .

٢٤ خبر عمر : عريش كعريش مومني . ذكره من طريق كذاب وأعرض عن طرق خالية منه ، وبيان خلافه للعربي .

٢٥ خبر أن فضالة الذي أراد قتله صحيحه الدكتور مع أنه مناطع ونفيه أن يكون لفضالة ترجمة في « الأصابة » وهي فيه ! وبيان وجهه بالتصحيح والتضييف !

٢٦ خبر الدعاء على ثقيف ، وبيان ضعفه وما في تخريجه من الخطأ والجمل .

٢٧ خبر مسجد الضرار ، صحيحه ولا إسناد له ، وبيان ما في تخريجه إيهام من الاختصار المخل .

٢٨ خبر وفـد ثقيف صحيحه من رواية ابن سعد ولا سند له ، مع أنه في « السنن » ولم يعزه إليها وبيان أن إسنادها لا يصح !!

٢٩ خبر : لأنـه في دين بلا صلة صحيحه وهو معطل !

٣٠ خبر : الـهم زـد هـذا الـبيـت

٣١ خبر استـقبال الـولـائـدـ عندـ قـدوـمهـ
عـزاـهاـ لـأـحـمـدـ وـلـيـسـتـ عـنـدـهـ . . .ـ وـغـيرـ ذلكـ منـ التـخـلـطـاتـ .

٣٢ خـبرـ عـرـيـشـ كـعـرـيـشـ موـمـنـيـ . ذـكـرـهـ مـنـ طـرـيقـ كـذـابـ وأـعـرـضـ عـنـ طـرـقـ خـالـيـةـ مـنـهـ ، وـبـيـانـ خـرـجـيـاهـ .

٣٣ خـبرـ الـكتـابـ بـيـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ صـحـيـحـهـ وـلـاـ إـسـنـادـ لـهـ !

٣٤ خـبرـ الحـيـابـ بـنـ المـنـذـرـ صـحـيـحـهـ ، وـهـوـ مـرـسـلـ بـجـهـولـ !ـ (ـوـاـنـظـرـ صـ81ـ)

٣٥ خـبرـ الـمـسـلـمـةـ الـتـيـ حـاـوـلـ الـيهـودـ أـنـ يـكـشـفـواـ عـنـ وـجـهـهـ . . .ـ صـحـيـحـهـ مـعـ آـنـهـ مـرـسـلـ مـعـلـقـ !ـ (ـوـمـنـاقـشـةـ الـدـكـتـورـ فـيـهاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـيـهـ وـبـيـانـ جـهـهـ بـالـسـيـرـةـ .

٣٦ خـبرـ :ـ أـمـرـ نـاـ أـنـ نـحـكـمـ بـالـظـاهـرـ . . .ـ صـحـيـحـهـ مـعـ آـنـهـ هـمـاـ لـأـصـلـ لـهـ الـبـيـتـ ،ـ وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ الـمـغـنـيـ عـنـهـ .ـ (ـرـاجـعـ صـ83ـ)ـ وـمـاـ فـعـلـهـ الـدـكـتـورـ لـمـاـ ذـكـرـ بـهـ .

٣٧ خـبرـ :ـ مـنـ يـنـظـرـ مـاـ فـعـلـ سـعـدـ . . .ـ صـحـيـحـهـ وـهـوـ مـعـطـلـ .

٣٨ خـبرـ :ـ أـمـيـرـ النـاسـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ ذـكـرـهـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ سـعـدـ مـصـحـيـحـاـ


- ٤٣ قول عمر : كن الناس من
بنطوي تحته من الجهل وسوء الحلق
والإصرار على الخطأ .
- ٤٢ قصة هجرة عمر علينا ، صحيحها
الدكتور وفي إسنادها بجهولون ،
ومناقشته فيها ذكره في صدرها من
النفي .
- ٤١ قصّة هجرة عمر علينا ، صحيحها
الدكتور وفي إسنادها بجهولون ،
ومناقشته فيها ذكره في صدرها من
النفي .
- ٤٠ حديث جزءه صحيحه ومحاولة
التردي من الجبال ، صحيحه الدكتور
وهر ضعيف ، وأطلق عزوه للبخاري
وهو خطأ ، وفيه بحث هام دقيق قد
لا تراه في كتاب آخر .
- ٤٩ حديث صلاة ركعتين صباحاً
ومنليها ماء قبل مشروعية الخمس ،
صحيحه مع أنه لا إسناد له ، وهو لم
يعزه لأحد !
- ٤٨ حديث : لأنصرت إن لم أنصر
بني كعب ، صحيحه ولا إسناد له ،
وببيان ما تحت تخريجه إيه من الخلط
والوهم .
- ٤٧ حديث في صحيح مسلم صدره
الدكتور بصيغة التضييف وبيان ما
بنطوي تحته من الجهل .
- ٤٦ حديث في صحيح مسلم صدره
الدكتور بصيغة التضييف وبيان ما
بنطوي تحته من الجهل .
- ٤٥ بيان حال مؤلف «معنى الباب»
الذي قلد الدكتور في التضييف
المذكور ونماذج من أحاديث كتابه
ضعيفة وموضوعة .
- ٤٤ حديث صلاته صلى الله عليه وسلم
علي الشهداء عشرة عشرة ، ضعفه الدكتور
وقواه ابن حجر وغيره ، وبيان تعصبه
الذي حمله على التضييف .
- ٤٣ حديث عزاه لكتاب اعلام الساجد
وهو في « صحيح البخاري » ،
وبيان علته وما يرد على إيراده إيه
من المؤاخذة .
- ٤٢ أمثلة أخرى من أخطاء الدكتور
تدل على مبلغ علمه !
- ٤١ قصة بادية بني سعد ، صحيحها
وادعى الأجماع عليها وليس لها إسناد
ثابت .
- ٤٠ قصّة باديَة بني سعد ، صحيحها
وبيان علته وما يرد على إيراده إيه
من المؤاخذة .

الصفحة

الصفحة

- | | |
|---|--|
| ٨٤ عزوه للصحابيين ما ليس فيها .
٨٥ حديث تقيله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لجعفر صرخ
الدكتور بصحبة إسناده مع أنه
ضعيف مرسل .
٨٦ حديث اعتقاده ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لزيد وتقيله
إيهاصححه الدكتور مع أنه مسلسل
بالضعفاء !
٨٧ حديث ت سابق أبي بكر وعمر
وغمز الدكتور من صحته بترجمته
لأحد روأته ترجمة حاشرة ، وقد صححه
جع من الأئمة منهم البخاري ، وبيان ما
في كلامه من الدعوى والتناقض والجهل
،
٨٩ حديث الجماعة في غزوة تبوك ،
وبيان ما في تخریجه إيهاصححه من الجهل
بطريقة التخريج والخطأ فيه .
٩١ قول عائشة « يحذر ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ما
صنعوا » في حديث المساجد على القبور
جعله الدكتور من كلامه جهلاً أو سرقه !
٩٢ زعمه أن السلف كانوا يزورون
قبره ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كلما مرروا وادعاؤه الاجماع
على ذلك ، وأن الأئمة رواوا ذلك بما | ٧٧ نص كلامه في التوسل بجاهه
^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وفضله أيضاً وجعله التوسل
بعنى التبرك والرد عليه .
٧٩ حديث الكتابة بين المهاجرين
والأنصار صححه الدكتور وفيه من
كذبه لإمامه الشافعي والرد عليه من
وجوه خمسة .
٨٠ تخریجه للحديث من روایة أحمد
وبيان ضعفه أيضاً وما في كلامه من
الایهام بما يخالف الواقع !
٨١ حديث الحباب أيضاً والكشف عن
عللها وعن خطأ الدكتور في إعلاله من
وجهه وتصححه من الزوج الآخر ، والنظر
فيما نقله عن الحافظ ابن حجر .
٨٢ مناقشة الحافظ في الطريق التي
عزها ابن إسحاق وبيان ومه في
ذلك وخطأ الدكتور في اعتقاده عليها .
٨٣ قول عمر : إنما تأخذكم الآن بما
ظهر لنا ... جعله الدكتور حديثاً
مرفوعاً في صحيح البخاري ! مسكن
حديث آخر لا أصل له كما في الطبعة
الأولى ! وبيان استكباره عن |
|---|--|

الصفحة	الصفحة
وهو مرسل أو معرض وفيه مبهم ، وليس فيه ذكر القبر .	١٠٥ الأول : عن ابن عمر ، وله خمس طرق كلها ضعيفة ، وبعضها موضوع ، وبعضها ضعفه النوي جداً ، واللفظ الصحيح المحفوظ ليس فيه ذكر القبر .
١٠٦ بيان أن الدكتور لا يحسن حتى تقليد العلماء والرد عليه في ظنه أن الحديث يتقوى بكثرة الطرق مطلقاً .	١٠٧ الثاني : عن عمرو بستان اضطرابه وعلمه .
١١٠ كلام ابن الصلاح في شرط التقوى بالكثرة ، وأنه أحياناً لا يقوى بها .	١٠٨ الثالث : عن ابن عباس ، وله طريقان موضوعان ، وأحدهما ليس فيه ذكر القبر .
١١١ كلام الشيخ أحمد ما كرأ في خطبته من هو على مشاكلة الدكتور ، وأن الشرط المذكور غير موجود في أحاديث الزيارة .	١٠٨ الرابع : عن علي ، وهو موضوع ١٠٩ الخامس : عن ابن مسعود ، وهو موضوع .
١١٢ خطورة الجهل بالشرط المشار إليه ، والإشارة إلى عديد من الأحاديث الموضوعة مع كثرة طرقها وإذن الدكتور أن يقول بصحتها ، وتذكره بما كنت قدمنت إليه من النصيحة .	١٠٩ السادس : عن أبي هريرة ، وهو موضوع .
	١٠٩ السابع : عن أنس ، وله عنه طريقان معلمات ، وليس فيها ذكر القبر .
	١٠٩ الثامن : عن بكير بن عبد الله



يقبل منه لأنه كان مدلساً، ولذلك ترى العلماء المحققين العارفين بهذا الشأن يعللون مئات الأحاديث بعنونة ابن إسحاق وغيره من المدلسين، فكيف يقبل حدبه إذا أعضه ولم يسوق إسناده؟! ولست أدرى إذا كان هذا مما خفي على الدكتور، أم تجاهله لضرورة التأليف! فقد رأيته أكثر من مثل هذا العزو الذي لا فائدة فيه، وقد مضى بعض الأئمة منه. نعم قد أخرج البخاري في «المناقب» من «صحيحه» من طريق أخرى عن عدي آخر الحديث بنحوه.

والذي يتلخص من هذا الفصل أن الدكتور لم يكن الصواب حليفة حين أطلق : «صحاح السنة» على غير الصحيحين من الكتب المقدمة، وأننا أثبتنا له خمسة أربعة أحاديث من أصل أحد عشر حديثاً عزها إليها! فكيف يكون الحال لو أن عددها كان بلغ المائة أو المئات؟ لا شك أن نسبة الضعف فيها سيرتفع بنسبة الزيادة فيها؟

وإذا كان هذا حال أحاديثه التي نقلها من «الصحاب» بزعمه فكيف يمكن حال الأحاديث الأخرى التي نقلها من كتب السيرة، وقد أشار إلى أن في هذه الكتب مالا يصح، وصرح أنه إنما اعتمد على ما صحي من الأخبار فيها؟ ذلك ما أريد تحقيقه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

٣ - وقال الدكتور فيها تقدم :

«ثانياً : [اعتمدت] على ما صحي من أخبار السيرة في كتبها، وأهم ما اعتمدت عليه من ذلك سيرة ابن هشام، وطبقات ابن سعد». قلت : كم كنت مغتبطاً لو أن الدكتور كان صادقاً في قوله هذا، وقبل أن أبين ما فيه، أتوجه إلى فضيلته إن سمع بالسؤال الآتي : ماهي القواعد والأصول التي استندت إليها حين حكمت بالصحة على الأخبار التي أوردهما في الكتاب؟ فإن كانت هي أصولاً أنت

وحلوك وضعتها واصطاحت عليها ، فتفضل بيانيما لتنظر فيها وبين لك بطلانها ، مع ما في ذلك من خروجك عن اتباع الأئمة ، الامر الذي تskر مادونه على غيرك من يتبع الدليل عند اختلافهم ، فما بالك خالفتهم جميعاً؟ وإن كانت هي القواعد المعروفة في علم الحديث الشريف ، فاسمع لي ان أقول لك بصراحة : إنك بين أمرين : إما أنك على علم بها ، ولكنك لم تلتزمها ، بل لم تلتفت إليها إطلاقاً ، لتنظر هل تنطبق على الأخبار المشار إليها أم لا؟ وإما أنك لا علم عندك بها أصلاً ، واستمتع القراء عذراً بهذه المصارحة لأنني تأملت على هذا العلم كل الألم أن يتعدى عليه مثل الدكتور تعدياً لا أعرف له مثيلاً فيها علمت ، عشرات الأخبار لا يمكن أن تكون صحيحة على وفق القواعد العلمية . ومع ذلك يقدمها إلى الطلاب على أنها أخبار صحيحة ، فإلى الله المشتكى . وإليك الأخبار التي عزّاهما إلى بعض المصادر التي ذكرها في كلامه السابقة صراحة وإشارة بما لا يصح إسناده ، وأما الأخبار التي أطلقها ولم يعزّها إلى أحد ، فلم أجده فائدة كبيرة في إضاعة الوقت باستقصائها وبيان ما لا يصح منها فأقول :

الخبر الأول : قال (١/٣٦) :

« قال عليه السلام فيها يرويه عن نفسه :

(ما همت بشيء مما كانوا في الجاهلية يعملونه غير مرتين) كل ذلك يحول الله بيديه ، ثم ما همت به حتى أكرمني الله بالرسالة ، قلت ليلة للغلام الذي يرعى معي بأعلى مكة : لو أبصرت لي غنى حتى أدخل مكة وأسمر بها كما يسمى الشباب ، فقال : أفعل ، فخرجت حتى إذا كنت عند أول دار بكرة سمعت عزفأ ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : عروس ، فجلست أسمع ، فضرب الله على أذني فنمت فما أبقيوني إلا حر الشمس ثم قلت له ليلة أخرى مثل ذلك ، ودخلت مكة ، مثل أول ليلة ، ثم ما همت بعده بسوه) .

رواه ابن الأثير ، ورواه الحاكم عن علي بن أبي طالب ، وقال عنه صحيح على شرط مسلم . ورواه الطبراني من حديث عمار بن ياسر .
 قلت : هذا الحديث ضعيف ، وأغترار الدكتور بتصحيح الحاكم له على شرط مسلم مما يدل على أنه لا علم عنده بتساهل الحاكم في التصحح في كتابه « المستدرك » كما هو معلوم لدى المشتغلين بهذا العلم الشريف ، وكتب المصطلح طافية بالتنبيه على ذلك قال السيوطي في ألفيته : « وكم به تساهل حتى ورد فيه مناكر وموضع يود »
 ولذلك وضع عليه الحافظ الذهبي كتابه « التلخيص » وتعقبه في مئات الأحاديث الموضوعة التي رواها الحاكم في « المستدرك » ، على أنه يشاعره أحياناً على تصحح بعض الأحاديث ويكون قد نص في بعض كتبه الأخرى على ضعفها .

ولهذا الإسناد علتان شرحتها في « تحرير فقه السيرة للغزالى » (ص ٣٢-٣٣) ونقلت هناك عن الحافظ ابن كثير أنه قال : « وهذا حديث غريب جداً ، وقد يكون عن علي نفسه يعني موقوفاً عليه » .
 وأما حديث الطبراني عن عمار ففيه جماعة لا يعرفون كما قال الميشنى في « المجمع » ، وذكره في « التحرير » المذكور .^(١) والدكتور عافا الله تعالى وإياه ، قد وقف عليه ، ومنه لخص تحريره للحديث إلاؤله : « رواه بن الأثير » فهو من عنده ، ويعني في تاريخه ، وأنا أترفع عن مثل هذا العزو ، لأنه ليس من شيمة المحققين الاعتماد على الأخبار المرسلة والمعضة التي توسل إرسالاً بدون إسناد ، لا سيما إذا كان مثل هذا الحديث الذي لا يتفق مع كلامه وهيئته وعصمه ، على الرغم مما وجهه به

(١) وأزيد هنا فأقول : إن حديث عمار مختلف ل الحديث على فإن فيه : « . . . على ميعاديه أما أحدهما فغلبتني عيني ، وأما الآخر فحال بيني وبينه سامر قومي ، ا »

حضره الدكتور (ص ٤٠ - ٣٩) وتأوله به ، فإن التأويل فرع التضليل .
ونحن بحاجة أن نسد بعض الثغرات التي ينفذ منها المغرضون على اختلاف
مذاهبهم بالنقد العلمي الجديري الصحيح ، فإذا لم يصح الحديث فلا مبرر حينئذ
للتأويل اتفاقاً .

الثاني : قال (٦٠/١) :

« ولذا روي أن النبي ﷺ قال بعد تزول هذه الآية : لأنك ولاأسال .
رواوه ابن كثير عن قتادة » !

كذا قال الدكتور المسكون : « رواه ابن كثير » ! ومتى كان ابن كثير
رواية ؟ فإن قول المرة : رواه فلان . معناه عند العلماء باسناده ، ولذلك لا يجوز
عندم أن يقال : « رواه البخاري » في حديث عنده لم يسوق إسناده ، بل يقول
إسارة إلى ذلك : « رواه البخاري معلقاً ». وفي قول الدكتور هذا لم يتمام القاريء
الذي لا علم عنده بطريقة ذكر ابن كثير للحديث أنه رواه باسناده ! فالصواب
أن يقال : « قال ابن كثير : قال قتادة : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال . فذكره
لأنه هو الذي قاله ابن كثير ، ولا إيمان فيه . بل فيه التصریح بأن قتادة بلغه
الحديث ولم يسمعه من أحد من الصحابة فهو مرسل ، فهو ضعيف . وقد أخرجه
ابن جریر في « تفسیره » (١١٦/١١) من طرقين عن قتادة . فهو ثابت
عنه مرسل .

نعم قد روی موصولاً ، فآخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه
والضياء في « المختار » عن ابن عباس رضي الله عنها : (فإن كنت في شك ،
أنزلنا إليك فاسأله الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) : لم يشك رسول الله ﷺ
ولم يسأل . ذكره في « الدر المنشور » (٣١٧/٣) .

قلت : وهذا مع كونه مختلف بعض الشيء عن مرسل قتادة ، فإن في هذا
إخباراً من ابن عباس أن النبي ﷺ لم يشك ولم يسأل ، وفي المرسل أن النبي ﷺ
قال عن نفسه : « لأنك ولاأسال » . أقول مع هذا الاختلاف في اللفظ ، فإني

لا أدرى حال إسناد هذا الموصول ، وإن مما يؤسف له ، أن المصادر التي عزي
 الحديث إليها لا يوجد شيء منها مطبوعاً ولا مخطوطاً ، اللهم إلا « المختار » للضياء
 المقدس ، فيوجد منها مجلدات بخط المؤلف رحمه الله تعالى ، لازالت محفوظة في
 المكتبة الظاهرية المخروسة ، وهي مرتبة على مسانيد الصحابة ، فرجعت إلى المسند
 ابن عباس منه البالغ عدد صفحاته نحو (٤٦٠) فورت عليها كلها باحثاً عن هذا
 الحديث ، فلم أعثر عليه مع الأسف الشديد ، ولعله قد أودعه على هامش بعض
 الصفحات التي كان يستدرك عليها ما قد فاته ، ويكتبه بخط دقيق ، أو في بعض
 الورقات المستدركة والضائعة . نعم وجدت فيه (٦١/٢٦٦) حديثاً آخر ،
 يرويه من طريق أبي داود وهذا في « سننه » (٢/٣١) بإسناد جيد عن ابن
 عباس ، من رواية أبي زميل قال : سألت ابن عباس فقلت : ماشي ، أجده في
 صدري ؟ قال : ما هو ؟ قلت : والله لا أتكلم به ! قال : فقال لي : أشيء من
 شئك ؟ قال : وضحك ، قال : مانجا من ذلك أحد ، حتى أنزل الله عز وجل
 (فإن كنتم في شئ ما أنزلنا إليك فاسأله الذين يقرؤون الكتاب من قبلك)
 الآية ، قال : فقال لي : إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل (هو الأول والأخر
 والظاهر والباطن وهو بكل شيء عالم) . وهذا كما ترى غير الحديث الذي
 نحن في صدد الكلام عليه ، وأستبعد جداً أن يكون السيوطى عنده فيها عزاء
 للضياء . والله أعلم .

الثالث : قال (٩٨/٩٨) :

« وفد إلى رسول الله ﷺ أول وفد من خارج مكة وكانوا
 بضعة وثلاثين رجلاً من نصارى الجبعة جاؤوا مع جعفر بن أبي طالب . . .
 فنزل في حقهم قوله تعالى : وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يَؤْمِنُونَ»
 رواه ابن اسحاق ومقاتل و الطبراني عن سعد بن جبير . و انظر ابن كثير
 والقرطبي والنمساوي .

قلت هذه مراضي كلها ، وليس فيها شيء مسند ، وابن إسحاق لما رواه في
 السيرة (٢/٣٢ - ابن هشام) علقه تعليقاً ، ولم يذكر له إسناداً ! والروايات على
 إرسالها مختلفة أشد الاختلاف في تعيين من نزلت الآيات المذكورة في حفهم ، وفي
 عددهم كثراً في بعض المصادر التي أمر الله كثور بارجوع إليها مثل تفسير القرطبي
 (١٣١/٢٩٦) وخbir منه في هذا « الدر المنشور » للسيوطى (١٣٣ - ١٤١/٥) ،
 ورواية الطبراني عن سعيد بن جبير لم يذكرها الميشimi في « المجمع » (٨٨/٧) ،
 فالمأعلم بصححة هذا العزو ! وقد رواها ابن أبي حاتم عن سعيد كما في « الدر » ،
 وهي مع كونها مرسلة فهي مغايرة لرواية الكتاب . وهذه في الحقيقة لابن إسحاق ،
 لكن عنده أن عددهم عشرون رجلاً ! ثم إن من الغريب أن يجزم الدكتور بأن
 الآيات المذكورة نزلت في حق أولئك الأحباس ، ويعزو ذلك لابن إسحاق ،
 مع أن هذا لم يجزم بذلك ، فقد قال قبل قوله : « ننزل في حفهم ... »
 « ويقال : إن النفر من النصارى من أهل نجران . فالمأعلم
 أي ذلك كان . »

ثم هو لم يجزم أيضاً - خلافاً للدكتور ! - بأن الآيات نزلت فيهم ، فقد أتبع
 قوله السابق بقوله :

« فيقال - والله أعلم - فيهم نزلت هؤلاء الآيات « الذين آتيناهم
 الكتاب ... ». وهكذا ذكره ابن كثير في « تفسيره » عن ابن إسحاق !
 فكيف استجاز الدكتور الجزم أولاً بأن الآيات نزلت في أولئك الأشخاص
 وليس في ذلك إسناد صحيح ؟ ! وثانياً كيف نسب ذلك إلى ابن إسحاق وهو قد
 شُك في ذلك ولم يجزم ؟ ! أهكذا يكون صنيع من يقول : « اعتمدت على ما
 صر من أخبار السيرة » . أهذا وذاك وما يأتي بما صر .. بأفضلية الدكتور ؟ ! فإلى

الله المستعان من هذا الجهل الفاضح بالأصل الثاني من الشرع ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الرابع . قال (١٠١ / ١) بعد أن ذكر وفاة خديجة وعمره أبي طالب في

العام العاشر منبعثته ﷺ :

« ولقد أطلق النبي ﷺ على هذا العام اسم (عام الحزن) لشدة ما كابد فيه من الشدائد في سبيل الدعوة » .

قلت : من أي مصدر من المصادر الموثوقة أخذ الدكتور هذا الخبر ، وهل له إسناده - إن كان له إسناد - بما تقول به الحجوة ؟ ! فإني بعد مزيد البحث عنه لم أقف عليه ، وإنما أورده الشيخ الغزالى في كتابه « فقه السيرة » .
بدون عزو ، ولعل الدكتور قد أورد ذلك مع أن الغزالى حفظه الله تعالى لم يدع ما ادعاه الدكتور : أنه اعتمد على « صحاح السنّة » ، و « على ما صح من أخبار كتب السيرة » ! فلابد عليه ما يرد على الدكتور ، وإن كان النهج العلمي الصحيح يوجب الاعتقاد على ما صح من الأخبار ، وإلا فعل الأقل ذكر الخبر مع المصدر الذي يمكن الباحث من التتحقق منه ، وهذا ما يصنعه المحققون من أهل العلم بطرق التغرييف والنقد ، مثل الحافظ ابن كثير وغيره ، خلافاً للدكتور وأمثاله من المؤلفين النقلة القائبين الجماعين ، فهو مع جزمه بصحة هذا الخبر ي قوله : « ولقد أطلق ... ، لا يذكر على الأقل مصدره ! فمن أين عرف صحته ؟ ! إذن هذه الصحة وغيرها مجرد دعوى أو هو من الدكتور ليس إلا .
ويمكن على ذلك أن المصدر الوحيد الذي رأيته قد أورده إنما هو القسطلاني في « الموهوب الدينية » ، فلم يزد على قوله : « فيما ذكره صاعد » ! وصاعد هذا هو ابن عبيد البجلي كما قال الزرقاني في شرحه عليه (٢٤٤ / ١) ، فما حال صاعد هذا ؟ إنه بجهول لا يعرف ، ولم يوثقه أحد ، بل أشار الحافظ إلى أنه لين الحديث إذا لم يتتابع ، كما هو حاله في هذا الخبر ! على أن قول القسطلاني : « ذكره

صاعد ، يشعر أنه ذكره معلقاً بدون إسناد فيكون مغلاً . فيكون الخبر ضعيفاً لا يصح ، حتى ولو كان صاعداً معروفاً بالثقة والحفظ ، وهبات هيات .

الخامس : ذكر (١ / ١٠٥ - ١٠٧) قصة ذهابه صلوات الله عليه إلى الطائف ودعوته لثقيف ، وشجهم رأسه الشريف بالحجارة ، ودعائه صلوات الله عليه : « اللهم إلينا أشكو ضعف قولي ، وقلة حيلتي وهواني على الناس . . . » وقصته مع عداس النصراني ، وانكباب عداس عليه صلوات الله عليه يقبل رأسه ويديه وقدميه . وذكر مصدرأ لها طبقات بن سعد ، وتهذيب السيرة لابن هشام !

ثالثاً « الطبقات » فلم يذكر من القصة كلها إلا أحرفاً بسيرة ! ومع ذلك فهو عنده (٢١٢ - ٢١١) من قول محمد بن عمر بغير إسناد ! وغالب الظن أن الدكتور لا يعلم أن ابن عمر هذا هو الواقع المتروك كما يأتي . وأما « تهذيب السيرة » فقد ذكره (٦٠ / ٢) من طريق ابن إسحاق بإسناد له مرسل ، إلا الدعاء فلم يسوق له مسندأ ، فقد قال :

« فلما اطمأن رسول الله صلوات الله عليه قال فيها ذكر لي - : اللهم

وقد أخرج القصة بالختصار - وفيه الدعاء - الطبراني بإسناده عن ابن إسحاق بسنده عن عبد الله بن جعفر . وابن إسحاق مدلساً وقد عنده ؟ ولذلك ضعفت الحديث في « تحرير الفقه » (ص ١٣٢) والدكتور على علم بذلك ، فلا هو يستفيد من مثل هذا التحقيق هناك ، ولا هو يأتي بما ينافيه ، لينظر فيه ، وإنما يكتفي مجرد العزو للمصادر السابقين وهو يعلم أن فيها ما لا يصح ، ثم هو يزعم أنه اعتمد على ماصح فيها !!

السادس : قال (١٠١ / ١) :

« يقول ابن هشام : ودخل رسول الله صلوات الله عليه بيته ، والتراب على رأسه ، فقامت إحدى بناته فجعلت تغسل عنه التراب وهي تبكي ، ورسول الله صلوات الله عليه يقول لها : لا تبكي بابنها فإن الله مانع أباك » .

قلت : أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٥٨/٢) من طريق ابن اسحاق
بسند الصحيح عن عروة بن الزبير قال : فذكره . وعروة تابعي فلم يدرك
الحادية، فهو مرسل ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين ، ولعل
الدكتور يعلم ذلك ! فلا يمكن أن يكون الخبر حبيباً صحيحاً عندك ! فلماذا أورده وليس
على شرطه ؟ أو لعله يظن أن عروة صحابي كأخيه عبد الله بن الزبير ! وما ذلك
بعيد عن معرفته بهذا العلم الشريف ! ومنه تصديره إياه بقوله : «يقول ابن هشام» :

الحديث السابع : قال (١٤٠/١) :

فإن هذا إنما يقال عند أهل العلم فيما كان معلقاً دون إسناد ، كما سأبینه في الحديث
الآتي ، الواقع هنا أن ابن هشام قد ذكر إسناده كما رأيت ، فالتصدير المذكور
خطاً واضح ، والصواب : «روى ابن هشام» وروى ابن سعد ، وهكذا .

«يقول ابن سعد في طبقاته ج ١ ص ٢٠١ و ٢٠٠ :

كان رسول الله ﷺ يوافي الموسم كل عام يتبع الحاج ويقول :
يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله قلحوا ، وتملكوا العرب وتذلل لكم العجم ،
ولمّا آمنتم ملوّكـاً في الجنة ، وأبو لهب وراءه يقول : لانطليـوه . . . ».

قلت : فيه أولاً : أن تصديره لهذا الحديث بقوله «يقول ابن سعد» يشعر
في اصطلاح المحدثين أنه حديث معلق عند ابن سعد . يعني أنه لم يسق إسناده ،
وليس الأمر كذلك كما يأنـي ، ومن المعروف عند أهل العلم أنـ في صحيح
البخاري كثيراً من الأحاديث المعلقة عن النبي ﷺ أو بعض أصحابـه ، فإذا
أراد طالبـ العلم أنـ ينقل شيئاً من هذه الأحاديث ، فلا يقول فيـها : «روى
البخاري» لأنـ هذا التعبير خاص بالأحاديث المسندة ، وإنـما يقول «قال البخاري
قال رسول الله ﷺ . . . أو كان رسول الله ﷺ . . .» ولا يقول فيـ هذا الجنس
«روى البخاري» كما ذكرنا ، إلا أنـ يقيـد ذلك بقولـه «روى البخاري معلقاً»
كـأنـه لا يقول فيـ الجنس المسنـد من الأـحاديث قالـ البخارـي : قالـ رسول الله
ﷺ ، لأنـه يوهمـ أنهـ منـ المـعلـقاتـ عندـهـ ! وهذاـ ماـ وـقـعـ فـيـ حـضـرةـ الدـكتـورـ بـتصـدـيرـهـ

للحديث بالقول المذكور ، فأوهم خلاف الواقع إما لعدم عامة بالفرق بين التعبيرين « قال » و « روى » ، أو لتساهمه في التعبير ، والأول أليق بحاله الذي يدل عليه أسلوبه في كتابه ، وكثرة أخطائه فيه ! من ذلك قوله فيما علقه ابن كثير : « رواه ابن كثير » ! كما تقدم التنبيه عليه في الحديث الثاني (ص ١٥) .

تانياً : أن الحديث عند ابن سعد من طريق شيخه محمد بن عمر ، فقال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني أبو ب بن النعيم ... فذكر له عدة أسانيد ، وكلها مرسلة . ومع إرسالها فشيخة المذكور متهم بالكذب ، وهو الواقدي المشهور صاحب « كتاب المغازي » المطبوع في الهند ثم في مصر ، وظني أن الدكتور لا يعلم أن محمد بن عمر هذا هو الواقدي ، وإن كان يعلم ذلك ، فظني أنه لا يعرف شيئاً من ترجمته عند أهل الحديث ، ولذلك أنقل إليه شهادة حافظين من حفاظ الحديثين المشهورين ، فقال الإمام الذهبي في كتابه « الضعفاء والمتروكين » :

« محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، قال النسائي : يضع الحديث . وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، والبلاء منه » .

وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » :

« متوكٌ مع سعة علمه » .

يعني أنه شديد الضعف في الرواية ^(١)

ولأنـا ظنتـت أنـ الدـكتـور لا يـعلـم ذـلكـ ، للأـمـر بـمحـنـ الـظـنـ بـالـمـسـلـمـ !
وإـلا فـهـل يـعـلـم أنـ يـعـرـفـ الدـكتـور حـالـ الـوـاقـديـ هـذـهـ وـسـقـطـ روـايـتـهـ ، وـيـعـلـمـ

(١) قلت : ولذلك ، فلا ينبغي أن يغتر أحد بما ذهب إليه ابن سيد الناس في مقدمة كتابه : « عيون الأثر » من توثيق الواقدي ، فإنه خلاف ما عليه المحققون من الأئمة قدیماً وحديثاً ، ولمنافاته علم المصطلح الذي ينص على وجوب تقديم الجرح المفسر على التعديل ، وأي جرح أقوى من الوضع ؟ ! وقد اتهمه به أيضاً الإمام الشافعي الذي يزعم البوطي أنه يقلده ! وأبو داود وأبو حاتم ، وقال أحمد : كذاب .

مع ذلك أن محمد بن عمر المذكور في سند هذا الحديث هو الواقدi هذا المتهم ، ثم هو مع ذلك يتجاهل هذه الحقيقة ، ويروي له عدة أحاديث من رواية ابن سعد عنه ، هذا بعيد جداً عن مقتضى حسن الظن به أيضاً في أمانة العلمية ، لا سيما وهو قد صرخ في مقدمة كتابه أنه اعتمد على ما صرح من الأخبار في كتب السيرة فيا راذه مثل هذه الأحاديث الواهية يضطرون إلى افتراض أحد أمرئين ، إما إنه لا يعلم ، أو إنه يعلم ولا يعلم بما يعلم ! وما كان من المقرر عند أهل العلم أن الإنسان إذا وقع بين شرين اختار أقلهما شرآ ، فلذلك قلنا في الدكتور : إنه لا يعلم ، وما أظنه يفضل هو الأمر الآخر عليه ، ولا بد من أحدهما !! وأحلاماً مر !

ويشهد لما أقول : أن هذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٤٩٢/٣٤١، ٦٣/٤٩٥) والبيهقي بأسانيد عن غير واحد من الصحابة ، وأحد هؤلاء عند ابن إسحاق في « السيرة » (٦٤ - ٦٥/٢) بنحوه وأحد إسنادي أحمد صحيح ، وأخرجه البيهقي أيضاً كما في « البداية » (٣٩/٣) ، وظرفه الأول له شاهد في « المستدرك » (٦٢٤/٢) من حديث جابر مطولاً وصححة ووافيه الذهبي ..

قلت : فلو أن الدكتور كان يعلم هذه الطرق ، ويعلم ذلك الضعف الشديد الذي في طريق ابن سعد بسبب الواقدi المتهم ، أفتظن أيها القاريء أنه يؤثر هذا الطريق على تلك الطرق وهو يعلم ؟ ! أما أنا فلا أظن إلا خيراً !

وما يؤكد ما ذكرت الحديث الآتي . وهو :

الحديث الثامن . قال (١٤٧/١) :

« قال ابن سعد في طبأاته يروي عن عائشة رضي الله عنها : لما صدر السبعون من عند رسوله الله ﷺ طابت نفسه »

قلت : في إسناده عند ابن سعد (١/٢٢٥ - طبع بيروت) محمد بن عمر الأسلمي وهو الواقدi ، وقد عرفت من الحديث السابق أنه متهم بالكذب والوضع وأن الدكتور لا يعرف بذلك !

على أن قوله : « قال ابن سعد يروي ... » ليس تعبيراً علمياً فإنه غير ظاهر المراد منه ، هل هو رواه مستداً أم معلقاً؟ راجع الكلام على الحديث السابع ص (٢٠ - ٢١) والحديث الثاني الذي سبق الإشارة إليه هناك

ال الحديث التاسع : قال (١٥٣/١) في قصة الهجرة :

« فأنى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ يأمره بال مجرة ، وبنهاه أن ينام في مضجعه تلك الليلة . سيرة ابن هشام ١٥٥ وطبقات ابن سعد ٢١٢ .

قلت : هو عند ابن سعد من روایة الواقدي الكذاب المتقدم ! وفي استناد ابن هشام من لم يسم ! وقد رواه من طريق ابن إسحاق . وكذلك أخرج أبو نعيم في « دلائل النبوة » (ص ٦٣) ثم أخرجه من طريق الفضل بن غانم قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر المكبي عن عبد الله بن عباس . وهذا إسناد متصل ، لكن الفضل وشيخه سلمة ضعيفان ، وهو في « السيرة » هكذا : قال ابن إسحاق : فحدثني من لا أنهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيح . . . فقد أسقط أحد هذين الضعيفين من السنن شيخ ابن إسحاق الجمول الذي لم يسم ، فظهر السنن متصل لاجهة فيه ! وذلك من بليا الضعفاء وتضليلهم التي قد لا تكون مقصودة من بعضهم ، فمن لم يكن على علم بأحوالهم ، ولم يأخذ حذرها من روایتهم ، ضل بهم وهو لا يشعر !

ال الحديث العاشر : قال (١٥٧/١) :

« وخرجت ولائـنـ من بـنـيـ النـجـارـ — فـيـاـ يـرـوـيـهـ ابنـ هـشـامـ — فـرـحـاتـ بـمـقـدـمـ

الـنـبـيـ ﷺ وـجـوـارـهـ لـهـنـ ، وهـنـ يـنـشـدـنـ :

نـحـنـ اـجـوارـ مـنـ بـنـيـ النـجـارـ	يـاحـبـذـاـ مـحـمـدـ مـنـ جـارـ
---------------------------------------	---------------------------------

فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـهـنـ أـتـجـبـيـتـنـيـ؟ـ فـقـلـنـ نـعـمـ ،ـ فـقـالـ اللـهـمـ يـعـلـمـ أـنـ

قـلـيـ بـجـبـكـنـ .ـ

قلت : هذا لم أره عند ابن هشام في « السيرة » ، وقد ذكره الحافظ ابن كثير

نحوه في «البداية» (١٩٩/٣ - ٢٠٠) من رواية البيهقي في «الدلائل»، بإسناده عن إبراهيم بن صرمة بسنده عن أنس قال: فذكره بلفظ: «فخرجت جوار من بني النجار يضربي بالدفوف وهن يقولن ... فذكره وقال الحافظ:

«هذا حديث غريب من هذا الوجه»:

قلت: وعلته ابن صرمة هذا، فقد قال ابن معين فيه: كذاب خبيث. وضعفه غيره. وقد أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٥٨٧/١) والبيهقي من طريق أخرى عن أنس به. وليس فيه أن ذلك كان عند قدومه المدينة. وسنده صحيح. بل في «صحيح البخاري» وغيره من طريق ثلاثة عن أنس أن ذلك كان في عرس، ولكنه لم يذكر الرجز.

الحادي عشر. قال (٨/٢):

«وقيل له: ألا نسقه - يعني مسجد المدينة - فقال: (عريش كعريش هوسي: خشبات وثام - نبت ضعيف قصير - الشأن أعمى من ذلك). طبقات ابن سعد ٥/٢».

قلت: فيه عنده الواقدي وهو كذاب كما تقدم غير مرة! ومع ذلك، فإن إسناده ينتهي إلى الزهري (٢٤٠ - ٢٢٩/١ طبع بيروت) فهو مرسل! ولو أن الدكتور كاف نفسه قليلاً من البحث، لوجد من الطرق ما يغنيه عن الاعتماد على رواية الكذاب المذكور. ولكنه قنع بما لديه من مصادر قليلة، ثم لا عليه بعد ذلك أن لا يتحقق وعده الذي قطعه على نفسه من الاعتماد على الأخبار الصحيحة!

فقد جاء الحديث من طرق عديدة يرتفع بها إلى درجة الحسن في أقل المراقب، فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن أبي الدنيا في «قصر الامل»، (مخطوطان) عن الحسن البصري مرسلًا، والسنن إليه صحيح.. وأبو سعيد المفضل الجندى في «كتاب فضائل المدينة» (مخطوط) عن راشد بن سعد مرسلًا، وإسناده صحيح أيضًا. وأبو حامد الحضرمي في «حديثه»، والخلاص في «الفوائد المتنقة»،

(١٩٣/١) والضياء المقدمي في «الأحاديث المختارة»، (مخطوطات) عن أبي الدرداء مرفوعاً، وابن أبي الدنيا أيضاً عن عبادة بن الصامت، وقد خرجت أسماؤها في كتابي : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» في المجلد الثاني رقم (٦٦٦)، وعسى أن يطبع قريباً إن شاء الله. (١)

أقول : كل هذه الطرق التي بها يتقى الحديث أهلها الدكتور البوطي ، ولم يعزها إلى أحد من أولئك المخرجين - مع كثورهم - فخط بذلك من قوة الحديث ، وهذا مما لا يجوز عند أهل العلم بالحديث اتفاقاً، وليس هذا بجهاز البوطي بها فقط كما هو شأنه في غيره ، بل هو أيضاً لعجزه وقصر باعه في التخريج ، وإنما فهو القائل كما سيأتي :

«ولا ينبغي عند التخريج الاقتصار على ذكر الطريق الضعيف ، والسكوت عن الطريق الصحيح أو المتفق عليه ، لما في ذلك من الإيهام الواضح الذي يتخيّله علماء الحديث». انظر الحديث «الرابع والعشرون» الآتي وتعليقنا عليه تَرَ العجب العجاب من هذا الدكتور المتعلم !

ال الحديث الثاني عشر ، قال : (١٨/٢)

«روى ابن هشام أن النبي عليه الصلاة والسلام ... كتب كتاباً بين المساجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم ، وأفقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واسترط عليهم ...»

قلت : هذا مما لا يعرف صحته ، فإن ابن هشام رواه في «السيرة» ، (٢/١٤٧) قال: ابن إسحاق ... فذكره هكذا بدون استناد ، فهو معرض ، وقد نقله ابن كثير (٢٢٤/٣ - ٢٢٥) عن ابن إسحاق ، ولم يزد عليه

(١) نُم طبع والحمد لله تعالى في المكتب الإسلامي .

في تخرجه شيئاً على خلاف عادته ، مما يدل على أنه ليس مشهوراً عند
أهل العلم والمعوفة بالسيرة والأسانيد .

الحديث الثالث عشر ، قال (٢٩/٣) :

« فقال الحباب بن المنذر : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل امنزلاً
أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم ... »

قلت : هو عند ابن هشام في « السيرة » (٢٧٢/٢) قال ابن
إسحاق : فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب . . .
وهذا إسناد مرسلاً بجهول ، فهو ضعيف ، وقد وصله بعضهم ، وفيه
من لا يعرف وآخر كذاب ! كما كنت خرجته في كتاب الغزالى محس (٤٠)
وقال الذهبي فيه : « حديث منكر » فإن الصحة التي وعدت بها
بادكتور ؟ ! لاسيا وقد بنتت عليه فصلاً عقدته (٣٧/٢) بعنوان
« أقسام تصرفاته طيبة » !

الحديث الرابع عشر ، قال (٤٤/٢) :

« روى ابن هشام عن محمد بن إسحاق أن امرأة من العرب قدمت
بحلب لها فباعته بسوق بني قينقاع . . . فجعلوا يريدونها على كشف
وجوها فآبـت . . . »

قلت : إسناده مرسلاً معلقاً ، فإن ابن هشام قال (٥١/٣) :
« وذكر عبد الله بن جعفر من المسور بن مخومه عن أبي عون قال . . . »
فذكره . وأبو عون اسمه محمد بن عبد الله الثقفي الكوفي الأعور ، مات
سنة (١١٦) فهو تابعي صغير ، فلم يدرك الحادىة ، وعبد الله بن جعفر
المخومي ، من شيوخ الإمام أحمد مات سنة (١٧٠) فينه وبين ابن هشام

مما يرى ، فهو إسناد ضعيف ظاهر الضعف ، فمن الغرائب أن يستدل الدكتور به على وجوب ستر المرأة لوجهها ! وهو لو صحي لم يدل على أكثر من مشروعية ذلك ، أما الوجوب فمن أين ؟ وقد ذكرت في كتابي « حجاب المرأة المسلمة » احتجاج الفقهاء في ذلك وأن الجمود على استحباب الستر لا الوجوب ، وحققت أنه هو الذي يقتضيه الدليل ، فليراجعه من شاء .

ثم إن بعض إخواننا هنا من طلاب كلية الشريعة ، لما اطلع على هذا تساؤل عن تاريخ غزوة بني قينقاع ، التي وقعت فيها هذه الحادثة ؟ فقلت له : وما وراء ذلك ؟ قال : إن آية الحجاب نزلت في غزوة الأحزاب كما هو معلوم ، فإذا كانت الغزوة الأولى قبل هذه ، كان دليلاً على أن حجاب المرأة في الحادثة لم يكن عن أمر به في الآية . فقلت : صدقت . فنظرنا فإذا الغزوة الأولى قد ذكرت في كتب السيرة قبل الأحزاب ، وعلى ذلك جرى الدكتور نفسه ، وقال : إنما كانت في السنة الثالثة للهجرة ، وكانت الأحزاب سنة خمس . وقيل سنة أربع منها . فهذا مما يدل على أن الدكتور لما درس الحادثة لم يكن قد استحضر في ذهنه أنها كانت قبل نزول الآية ، وأن ستر المرأة لوجهها إنما صح لم يكن دينياً لابد من التزامه ، وإنما كان تعففاً منها ، وإنما يؤيد ذلك ما في البخاري أن عائشة وأم سلمة رئستان خلانيبل سوقهما يوم أحد وهما يحملان القرب على متونها ، فقال الحافظ ابن حجر :

« كانت هذه الواقعة قبل الحجاب » ^(١)

قلت : وغزوة أحد كانت بعد غزوة بني قينقاع أيضاً .

الحديث الخامس عشر ، قال : (٤٠ / ٢) :

« ولبيان هذه القاعدة يقول رسول الله ﷺ : أمرنا أن نحكم بالظاهر ، والله يتولى المسائر » .

(١) انظر كتابي « حجاب المرأة المسلمة » ، (ص ١٨) طبع المكتب الإسلامي.

قلت : القاعدة المشار إليها صحيحة ، لكن الحديث المذكور غير صحيح ، بل هو بما لا أصل له ، كما نص على ذلك علماء الحديث كالحافظ العراقي والسعفانى والسخاوى والسيوطى وغيرهم . قال في « المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة » (ص ٩١ رقم ١٧٨) :

« ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ، ولا الأجزاء المنشورة » وجزم العراقي بأنه لا أصل له (١) ، وكذا أنكره المزي وغيره .

وكذا في « كشف الخفاء » للعبالوني (١٩٢ / ٥٨٥) وغيره من الكتب التي وضعت لتمييز ما صح مما لم يصح من الحديث ، فل لم يقرأ الدكتور شيئاً منها أصلاً ، حتى وقع في هذا التقول على رسول الله ﷺ ، أم أن له رأياً خاصاً يخالف به حكم أئمة الحديث وأهل العلم به ! ولقد كان باستطاعته لو اهتدى بهم و كان على علم بالحديث أن يستدل على القاعدة المشار إليها بقوله ﷺ : « إنكم تختصرون إلي » ، فلعل بعضكم أن يكون أحن بمحاجته من بعض ، فاقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً . زاد في رواية : « فإذا أقطع له به قطعة من النار » . أخرجه الشيشان في صحيحها من حديث أم سلمة وهي الله عنها . وترجم له النسائي ، ثم التووي في « صحيح مسلم » بـ « باب الحكم بالظاهر » وهو مخرج عندي في « إرواء الغليل » (٢٧٠٢) ، و « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١١٩٢) (٢) .

(١) كذا في « تخريج الأحياء » (٤ / ٢٨٣) له ، وقال : « و كذا قال المزي لما سئل عنه ، ولا شك أن البوطي قد أخطأ ، ولو مرة واحدة ، فهل لم يقرأ تخريج الحافظ العراقي عليه ليعلم منه الحديث الضعيف وما لا أصل له ، أم هذا علم لا قيمة له عنده لأنه صiar علاماً من ينجزهم الدكتور بـ « الوهابية » فهو لا يريد أن يتشبه بهم !

(٢) ثم وقفت على الطبعة الثالثة من كتاب الدكتور ، فإذا به قد أقام هذا الحديث الصحيح مقام ذاك الحديث الباطل فأحسن ، ولكنه أساء أيضاً حين =

الحديث السادس عشر (٦٨/٢) :

«روى ابن هشام أن النبي ﷺ قال لأصحابه: من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن أبي الأبياء أو الأموات؟...».

قلت: قال في «السيرة» (١٠٠/٣): قال ابن إسحاق: فقال رسول الله ﷺ كلامي حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أخو بني التجار...» فذكره.

قلت: وهذا إسناد معرض ، وقد روی موصولاً ، كما بينته في «تخریج فقه السیرة للغزالی» ، (٢٩٠ - ٢٨٩) .

الحادیث الابع عشر ، قال (١٧٤/٢) :

«وقال لهم رسول الله ﷺ : أمير الناس زيد بن حارثة ، فإن قتل فجعفر بن أبي طالب ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة ، فإن قتل فليقتل المسلمون منهم رجلاً فليجعلوه عليهم . رواه البخاري وأحمد وابن سعد في «طبقاته» ، ولكن ليس في البخاري : «فإن قتل فليقتل المسلمون منهم رجلاً» .

قلت فيه أمور :

أولاً: قوله مستدركاً: «لكن ليس في البخاري...» له مفهوم والدكتور يعلم إن شاء الله تعالى أن مفاهيم الكتب معتبرة! وهو أن الإمام أحمد أخرج هذه الزيادة التي ليست في البخاري ، وليس الأمر كذلك ، فإن روايته خالية أيضاً من هذه الزيادة ، وقد أخرج الحديث في مواطن من «مسند» ، كما كنت

= لم يذكر صاحب الفضل عليه في ذلك ، وهو الأستاذ الفاضل عيد عباسي فقد كان انتقد في كتابه «بدعة التعصب» (ص ٢٨٦) وبين له بيايجاز أنه حدث لا أصل له ، فكان على الدكتور أن يبين ذلك ويشكره عليه لقوله ﷺ : «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» ، ومع ذلك وقع هناك في طامة أخرى لم يسبق إليها ، حيث رفع حديثاً إلى رسول الله ﷺ من رواية البخاري ، وهو عنده موقوف من قول عمر كاسياتي في الفصل ٧ من «التذليل» باذن الله تعالى .

أشرت إليها بالأرقام في تخربيجي لـ « فقه السيرة لغزالى » (ص ٣٩٦) ، والدكتور مطلع عليه ، وقد استفاد منه ومن أصله كما سبقت الإشارة إليه ، فقد كان بإمكانه أن يستعين بذلك الأرقام لمراجعة رواية أحمد ، لكنه لا يقع في مثل هذا الخطأ فها الذي صدر عن ذلك ، فهو خيق الوقت ، أم ظنه أن لا أحد من القراء سيوجع إلى « المسند » فيكشف مثل هذا الخطأ أو غيره بما قد لا يخطر في بال أحد ، إلافي بال المتعاون بالتحقيق العلمي أو العاجز عنه؟

ثانياً : كيف استجاز الدكتور إيهار رواية ابن سعد على رواية البخاري وهو يعلم أن ليس كل ما فيه صحيح ثابت ، بخلاف ما في البخاري ؟

ثالثاً : إن قيل لعله آثارها لما فيها من الزيادة ، وهي صحيحة الإسناد عنده ؟

فأقول : هيئات هيئات ، فقد ثبت لدينا من دراستنا لكتابه هذا أنه لا علم عنده أصلاً بطريقة تصحيح الأحاديث ، ونقد الأسانيد ، ولذا نرى أنه يجب على الدكتور وأمثاله تقليله أهل الاختصاص والمعرفة بذلك من علماء الحديث وأن يقتصروا على نقل أفراهم تصحيحاً وتضييفاً ، فإن لم يفعلوا ، ضلوا وأضلوا . وقد مضت الأمثلة الكثيرة التي تشهد لما قلنا . هذا شيء . وشيء آخر ، وهو أن الحديث عند ابن سعد (١٢٨/٢ طبع بيروت) بدون إسناد ، فكيف يمكن الحكم على المدعوم بالصحة ؟ نعم ، قد عرفت مستند ابن سعد في ذلك ألا وهو شيخه الواقدي ! فقد قال ابن كثير في « البداية » (٤١/٤) :

« وقال الواقدي : حدثني ربيعة بن عثمان .. ، فذكره .

قلت : والواقدي منهم بالوضع كما سبق (ص ٢١) ، فلو أن الدكتور يبحث بحث العلماء ، لاسيما وقد قدم تلك المقدمة الضخمة : « اعتمدت على ما صح من أخبار السيرة في كتبها » ! وكان قادرًا وحريرًا على الوفاء بما قال لم يبادر إلى الاعتدال على رواية ابن سعد المعلقة بدون إسناد ، ولا سيما وفي آخرها ما يتبه

(١) قلت : ومن طريق الواقدي رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق »

(٢) ٣٩٠ - ٣٩١ .

اللبيب إلى عدم ثبوتها ، ولو كان جاهلاً بعلم الحديث ونقد الأسانيد ! ألا وهو قوله (١٢٩ / ٢) :

وَفَلَمْ يَسْمَعْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَجِيشُ مَوْتَةً قَادِمِينَ ، تَلْقَوْهُمْ بِالْجُرْفِ ، فَجَعَلَ النَّاسَ
يَحْشُونَ فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ وَيَقُولُونَ : يَا فَرَارَ (!) أَفْرَاتُمْ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ؟ !
فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيَسْوَا بِفَرَارٍ ، وَلَكُنْهُمْ كُرَارٌ إِنْ
هُنَّا إِلَّا اللَّهُ ؟

قلت : فهذا منكر بل باطل ظاهر البطلان ، إذ كيف يعقل أن يقابل الجيش
المتضرر مع قلة عدده وعده على جيش الروم المتفوق عليهم في العدد والعدد ضعافاً
مضاعفة ، كيف يعقل أن يقابل هؤلاء من الناس المؤمنين بخوض التراب في وجوههم
ورميهم بالفرار من الجهاد وهم لم يفروا ، بل ثبتوها ثبوت الأبطال حتى نصرهم
الله وفتح عليهم ، كما في حديث البخاري « ... حتى أخذ الراية سيف من سيف
الله حتى فتح الله عليهم » ؟ !

ومن العجائب أن الدكتور بعد أن ذكر هذا الحديث الصحيح وأنبعه
بقوله :

« وهذا الحديث يدل كما ترى أن الله أيد المسلمين بالنصر أخيراً » . فإنه
مع ذلك ، أورد هذه الزيادة المنسكورة فقال (٢ / ١٧٧) :

وَجَعَلَ النَّاسَ يَصِحُّونَ بِالْجُنُودِ : يَا فَرَارَ ، فَرَأْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... »

ثم حاول تأويل ذلك بقوله (٢ / ١٨٠) :

وأما سبب قول الناس للسلميين بعد رجوعهم إلى المدينة : بـ فـ فـ ... فهو
أنهم لم يتبعوا الروم ومن معهم في هزيمتهم ... !

فتقول : إن هذا التأويل بعيد جداً ، ثم إن التأويل فرع التصحيح ، كما هو
مقرر في « الأصول » ، فهلا أثبتت هذه الرواية يا فضيله الدكتور ! حتى يسوع المك
أن تأولها لتفضي به على هذا المعنى المستنكر الظاهر منها ١٧ وإلا فالواقع أن
الأمر كما تقول العامة : هذا الميت لا يستحق هذا العزاء ،

وإن كان هذا التأويل يدل على شيء ، فهو أن الدكتور ، لا يفرق بين ماصح لم يصح من الأخبار ، فهو يسوقها كلها مساقاً واحداً ، ويعاملها معاملة واحدة؛ مثلاً لا يفرق بين ما رواه البخاري وما رواه ابن سعد ولو بدون إسناد ؟
هكذا يكون صنيع العلماء !

وإذا شئت مثلاً على نقض صنيعه ، مصدره حافظة المسلمين ، فخذ افظ ابن كثير مثلاً ، فإنه ذكر هذه الرواية المستنكرة ، في كتابه «بداية» ، (٤٢٤٨) من رواية ابن إسحاق عن عروة مرسلاً . ثم قال «وهذا رسول من هذا الوجه» ، وفيه غرابة ، وعندى أن ابن إسحاق وهم في هذا السياق ، فظن أن هذا الجمود: الجيش ، وإنما كان المذنب فرواجين في الجماع ، وأما بقيتهم فلم يفروا ، بل نصروا كما أخبر بذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم المسلمين وهو على المنبر ، فما كان المسلمون ليسمونهم فراراً بعد ذلك ، لأنهم تلقواهم إكراماً وإعظاماً .

قللت أن الدكتور رجع إلى كتاب هذا الحافظ ، فاستعان به على تحليته ما يغمض عليه من الحقائق والمعارف ، لا سيما موضوعه في نفس موضوع كتابه متغول يده ، ولكن العجلة في التأليف وعدم التروي في البحث ، والعجز عن تقييق فيه وشهادة التأليف فيما ليس من اختصاصه هو الذي يوقع صاحبه في هذه الأخطاء الظاهرة . والله المستعان .

الحديث الثامن عشر . قال (١٨٨/٢) :
«ثم قال عليه السلام : يا معاشر قريش ما ترون أنني قادر بكم ؟ قالوا رأنا ، أخ كريم ، وأباً أخ كريم ، فقال : اذهبوا فأنتم الطلاقاء» .

قلت : هذا الحديث على شرطه ليس له أسناد ثابتة ، وهو عند ابن هشام معرض ، وخففه الحافظ العراقي كما بيته في «تحقيق فقه السيرة» ، (ص ٤١٥) ، بت أدرى ما الذي منع الدكتور من أن يستفيده من هذا الحافظ تضعيقه

، فلا يورده في كتابه الذي وصفه بأنه اعتمد فيه على ما صح من أخبار ، أليس في هذا إخلاً صريحاً بهذا الشرط ، أم أن الدكتور عنده من العلم عند الحافظ ، فهو يرى أن الحديث صحيح لا يخرج عن شرطه ، فإن كان ، فليثبت لنا ذلك ، نسكن له من الشاكرين ؟ أم هو يجري على القول أيضاً (!) : الخطأ المشهور ، خير من الصواب المحظوظ ؟

الحديث التاسع عشر : قال (١٨٩ / ٢) .

روى ابن هشام أن فضالة بن عمير الليثي أراد قتل النبي ﷺ وهو بالبيت عام الفتح ... ولم أجد ترجمة لفضالة هذا في « الإصابة » ، ولا في متنها (متنها) .

للت : فيه أولاً : أن هذا الحديث كالآحاديث السابقة ، لا يصح لأن ابن لم يذكر له إسناداً منصلحاً ينظر في رجاله ، فإنه قال (٤ / ٥٩) : وحدثني (يعني من يثق به من أهل الرواية في إسناده) ، كما في حديث أن فضالة بن عمير بن الملوح الليثي أراد .

وثانياً : أن فضالة هذا ، قد ترجم له في « الإصابة » (ج ٣ ص ٢٠١) - رقم الترجمة ٦٩٩٦ طبعة مصطفى محمد بصر ، وهي الطبعة التي يحيل كثيرون إليها أدرى كيف لم يجدها فيه ، لعله لا يجيء حتى المراجعة ، أو كاف بها طلابه الذين لا يحسنونها ! أو هم على الأقل لا ينشطون لها !

وقد ترجم مصدر آخر أقدم منه وهو ابن أبي حاتم ، فقال في « الجرح وتعديل » (٢٢ / ٧٧ / ٢٣٤) ، وسبقه البخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ١٢٤) .

فضالة الليثي ، أدرك الجاهلية ، روى عنه ابنه عبد الله بن فضالة . وسوق له البخاري حدثنا يدل على صحته ، لكنه من رواية ابنه عبد الله فضالة ، ولم يورقه غير ابن حبان (١ / ١٣٧) ، وقيل له صحبة .

وَثَالِثًا : مَا فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ تَرْجِمَةِ فَضَالَّةِ هَذَا وَالسَّنْدِ إِلَيْهِ لَا يَصْحُ ؟ أَلَيْسَ هَذَا
مِنَ الْأَدَلَةِ الْكَثِيرَةِ عَلَى أَنَّ الدَّكْتُورَ لَا يَعْرِفُهُ عَنْهُ مُطْلَقًا بِطَرْقِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ
وَإِلَّا فَمَا بِالْهُ أَضَاعَ وَقْتَ غَيْرِهِ مِنْ تَلَامِذَتِهِ فِي الْبَحْثِ عَنْ تَرْجِمَةِ فَضَالَّةِ
ثُمَّ لَمْ يُوفَقْ ، وَلَوْ وَفَقَ إِلَيْهَا لَمْ يَفْدِ ذَلِكَ صَحَّةَ الْحَدِيثِ بِالْتَّفَاقِ أَهْلَ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهُ أَعْرَضَ
عَنْ دِرَاسَةِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ ، هَذَا نَوْ كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى دراسَةٍ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرُ الْجَمَالَةِ ،
فَإِذَا كَانَ الدَّكْتُورُ الْبُوْطِيُّ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الْجَهْلِ بِالْحَدِيثِ فَجُرِيَ بِهِ أَنَّ لَا يَدْعُ مَا لَا
قَبْلَ لَهُ بِتَحْقِيقِهِ مِنْ تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ السَّنَنِ وَالسَّيَرَةِ ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ بِغَيْرِهِ مِنَ
الْعِلْمِ إِنْ كَانَ بِحَسْنَةِ !

الْحَدِيثُ الْعَشْرُونَ . قَالَ (٢١٦ / ٢) :

وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ عَلَى ثَقِيفِ . فَقَالَ :
اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَأَنْتَ بِهِمْ . رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » . وَأَخْرَجَهُ
الترْمِذِيُّ فِي « سَنَتِهِ » . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ عَنِ الْأَشْهَبِ
عَنِ الْحَسَنِ .

قَلْتُ فِيهِ أَمْرًا :

الْأُولُّ : أَنَّ إِسْنَادَهُ عَنْ التَّرْمِذِيِّ لَا يَصْحُ ، فِيهِ عَنْهُنَّ أَبِي الزَّبِيرِ وَهُوَ مَدْلُوسٌ
كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي « تَخْرِيجِ الْفَقَهِ » ، ص ٤٣٢ .

وَالآخِرُ : أَنَّهُ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » ، ٢ / ١٥٩ بِدُونِ إِسْنَادٍ !
وَقُولَةُ ، رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمٍ ... الخَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّكْرَارِ الَّذِي
لَا فَانِدَةَ فِيهِ ، فَفِيهِ وَهَمَانُ :

أُولَأَّ : أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَشَرَتْ إِلَيْهِ إِنْهَا هُوَ
لَهُدْيَتُ آخَرِ غَيْرِ هَذَا ؟ فَإِنَّ لَفْظَهُ .

وَ... فَأَنِّي عُمْرٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَيِ اللَّهِ ادْعُ عَلَى ثَقِيفِ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ
يَأْذِنْ فِي ثَقِيفٍ . قَالَ : فَكَيْفَ نَقْتُلُ فِي قَوْمٍ لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ فِيهِمْ ؟ قَالَ : فَارْتَحِلُوا .
فَارْتَحِلُوا .

فأنت ترى أن هذا الحديث هو غير حديث الباب ، فان كان هذا العزو لابن سعد من الدكتور في المرة الثانية ، لم يكن عن وهم منه ، فهو من الأدلة الكثيرة على أنه لا يحسن صناعة التخريج البتة ، إذ لا يجوز أن يقال : روى ابن سعد عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال « اللهم اهد ثقيفاً وانت بهم » لأن الحسن لم يرو ذلك عند ابن سعد . وكل من وقف على تخريج الدكتور هذا يفهم منه خلاف ذلك ؟ ويغلب علىظن أن ذلك لم يكن إلا عن قصد منه ، فهو دليل على ما ذكرت ، لأنني رأيته فيها سبأني لما خرجت حديثاً لابن عباس عزوه لأحمد وابن ماجه ، تعقبني بأنه في « الصحيحين » ! وتعجب من عدم عزو الحديث إليه مع أن هذا العزو لو صدر مني - وأرجوا الله أن يصونني من مثله - لكان خطأ محضاً كخطأ الدكتور هذا في عزو هذا الحديث لرواية ابن سعد عن الحسن . وسيأتي تفصيل الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

الحديث الواحد والعشرون . قال (٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧) في تخريج قصة مسجدضرار :

و تفسير ابن كثير ٢ - ٣٨٧ - ٣٨٨ ورواه ابن هشام في سيرته على نحو قریب في ج ٢ / ٣٢٢ .

قلت : فيه أولاً أن هذا التخريج لا يعطي - ككثير من تخريجاته - أن القصة صحيحة ؟ فإنما عند ابن هشام من طريق ابن إسحاق بدون إسناد . وعند ابن كثير من طريقه عن جماعة ذكرتهم في « تخريج الفقه » (ص ٤٨٨) .

وثانياً ، أن هذا التخريج اختصره الدكتور من تخريجنا المذكور ، وبكلاد يكون ما ذكره منقولاً عنه بالحرف الواحد غير أنه حذف منه تصريحنا في مطاعمه بأنه « ضعيف » . فما الذي حمل الدكتور على هذا الحذف وعدم ذكر المصدر الذي أخذ منه تخريجه ؟ إن كان يجيز له ذلك خشيته أن يقول الناس : إن الدكتور استفاد من تخريج الألباني ! فهل يجيز له ذلك حذف الحكم بالضعف الذي

يقتضيه التخريج الحديث ، وإنما الناس أن هذا الحديث من « ما صح من أخبار السيرة » ! وهو لم يصح ! ألا فلابد أن الله تعالى سائله ومحاسبه عن هذا الذي صنعه في هذا الكتاب من تصحيح ما لم يصح من الروايات لا تقليلًا منه لأهل العلم ، ولا اجتہاداً منه لأنه ليس من أهل الاجتہاد . باعترافه . في الفقه الذي شهادة الدكتور فيه فضلاً عن هذا العلم الشريف الذي لم يتم رأيته بعد .

الحديث الثاني والعشرون . قال ٢/٢٥٠ في قصة وفـ ثقیف :

« روی ابن سعد أنه ~~صَوْمَلَةً~~ كان يأتيهم كل ليلة بعد العشاء فيقف عليهم بحدتهم حتى يراوح بين قدميه » .

قلت فيه مؤخذات :

الأول : أن ابن سعد لم يسوق إسناده ، فكيف عرف صحته واعتمد عليه ؟

الثانية : أن افتخاره في العزو عليه يشعر الطالب بأنه لم يروه من هو أشهر منه وأولي بالاعتماد عليه . (وليس كذلك ، فقد أخرجه أبو داود في « قيام رمضان » وابن ماجه في آخر « إقامة الصلاة » ؛ كلاماً من حديث أوس بن حذيفة ، وأحمد أيضاً) ٤/٣٤ دون مراجعة .

الثالثة : أن إسناده لا يصح ، لأنه من روایة عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس الطائفي وهذا لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روی عنه جمع من النقاد غير أن الأول ضعفه الذهبي والسعقلاني فهو خلة الحديث .
ال الحديث الثالث والعشرون . قال (٢/٢٥١) في قصة وفـ ثقیف أيضاً :
« قال ابن إسحاق : وسائله أيضاً أن يضع عنهم الصلاة ، فقال لهم : لا خير في دين بلا صلاة » .

قلت : وتقام هذه الروایة عند ابن إسحاق في « السيرة » (٤/١٨٣-١٨٥) « فقالوا : يا محمد فسنتوبكها وإن كانت دناءة » !

قلت : وهذا لا يصح كالأحاديث السابقة ، لأنَّه عنده ياسناد معضل ،
والمروف عنه أخرجه أبو داود وأحمد بأسناد منقطع كما بيته في « تغريب الفقه »
ص ٤٥) فتجاهل الدكتور هذا كغيره مما سبق - وصححه . فالله المستعان .

الرابع والعشرون . قال في « حجة الوداع » (٢ / ٢٧٠) :

« فلما رأى صلوات الله عليه البيت قال : (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمآ وتكريراً
ومهابة وزد من عظمته من حجه واعتمره تشريفاً وتكريراً ومهابة وتنظيمها وبراءة
رواه الطبراني وابن سعد » .

قلت : وهذا ضعيف جداً ، بل موضوع . أما ابن سعد فذكره بدون إسنادا
(٢ / ١٧٣) . وأما الطبراني فآخرجه في « المعجم الكبير » (ج ١ ق ١٤٩ / ٢)
مخطوط) عن حذيفة بن أسد . وفي إسناده عاصم بن سليمان الكوزي .
قال الذبي في « الميزان » : « قال ابن عدي : يعد من يضع الحديث . وقال
فلاس : كان يضع ، ما رأيت منه فقط ... وقال الدارقطني : كذاب » .
وقال الهيثمي في « بجمع الزوائد » (٣ / ٢٣٨) بعد أن عزاه للطبراني :
« وهو متروك » .

قلت : وعلى هذا يرد على الدكتور أمراً لا بد له من أحدهما :
الأول : إن كان يعلم هذه العلة ، ومع ذلك جزم بنسبةه إلى النبي صلوات الله عليه فقد
عمله وعيده قوله صلوات الله عليه :

« من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ، أخرجه مسلم
في مقدمة « صحيحه » (١ / ٧) بأسنادين صحيحتين عن سمرة بن جندب
والمغيرة بن شعبة .

والآخر : إن كان لا يعلمها - وهو الظن به - فكيف روأه وحدث به ،
ورسول الله صلوات الله عليه يقول : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » ؟
أخرجه مسلم أيضاً (١ / ٨) بأسناد صحيح ! بل كيف أوردته في كتابه الذي زعم

فيه أنه اعتمد فيه على ماصح من الأخبار؛ والظاهر به أيضاً أنه لا علم عنده بهذه الحديثين ! والا لـكتابنا كافيٌ في ردّه عن رواية الأحاديث الضعيفة وتحت ستار أنها صحيحة ؟ والله المستعان . وإنما الله وإنما إليه راجعون .

وبهذا ينتهي ما أردت ذكره من الأحاديث الضعيفة والأخبار الواهية ، التي عثرت عليها في كتاب الدكتور البوطي . وهي تبين أوضاع البيانات أن ما قاله في نصوص كتابه « اعتمدت فيما أولاً على صحاح السنة » .

فانياً على ما صح من أخبار السيرة في كتابها . (١) لم يكن إلا مجرد لدعائية لكتاب ، وافت أنظار الناس إليه وفي تضاعيف الكلام عليها ما يبين أنه ليس عنده من الثقافة والمعرفة بالسنة ومصطلح الحديث وترجم الرواية ما يمكنه من تنفيذ هذا المنهج الذي زعم أنه اعتمد في كتابه حتى ولو بالاعتداد على العلماء في ذلك وتقليدهم . فهو لا يحسن حتى تقليلهم ، لأنّه لا معرفة له بأقوالهم ومع ذلك فهو يحاول أن يعمل عمل الفحول منهم ويهيات ! فما أشبهه بقول بعض السلف : « ما مثلك إلا مثل الفروج يسمع الدبكة تصرخ فيصرخ معها » .

وقد بقيت لدى أمثلة أخرى من أخطائه التي تدل على مبلغ عالمه بهذا الفن الشريف ، وهي تتل أنواعاً شتى من البعد عن النهج العلمي الصحيح فأقول :

١ - قال (٣١/١) :

« وقد أجمع رواة السيرة أن باديته بني سعد بن بكر كانت تعاني إذ ذلك سنة بجدية قد جف فيها الضرع وببس الزرع ، فما هو إلا أن صار محمد ﷺ في منزل حليمة واستقان إلى حجرها وتدبرها حتى عادت منازل حليمة من حول خيامها بمرعة خضراء .. » .

(١) وأكّد ذلك في مقدمة الطبعة الثالثة بقوله : « وإنما أعلم أنني لم أسجل في كتابي هذا من أحداث السيرة إلا أمها أو أصححها » . فهل صدق ؟

قلت لنا عليه مؤاخذتان :

الأولى : الاجماع المذكور لم يدعه أحد قبل الدكتور فيها علمت ، فلما قرأت له .

والآخرى : أن القصة لم تأت بأسناد تقوم به الحججة ، وأشهر طرقها ما رواه محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي جهم عن عبد الله بن جعفر عن حليمة بنت الحارث السعدية .

أخرجها أبو يعلى (ق ١/١٢٨) وعنه ابن حبان (٢٠٩٤ - موارد) وأبو نعيم في (دلائل النبوة) (١/٤٧) عن ابن إسحاق به . وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (١٠٨/١) عنه أيضاً إلا أنه قال : حدثنا جهم بن أبي الجهم - مولى لامرأة من بني تميم كانت عند الحارث بن حاطب ، وكان يقال : مولى الحارث بن حاطب - قال : حدثنا من سمع عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب يقول : حدثت عن حليمة بنت الحارث ..

قلت : وهذا إسناد ضعيف وفيه علتان :

الأولى : الاختراض في إسناده كما هو ظاهر ، نفي الرواية الأولى عن عنة ابن إسحاق من جميع رواياته ، وفي الآخرى تصر يحه بالتحديث ، مع تصرير الجهم بأنه لم يسمعه من عبد الله بن جعفر ، وتصريح هذا بأنه لم يسمعه من حليمة ، فعلى الرواية الأولى فيه انقطاع بين ابن إسحاق والجهم ، لأن الأول مشهور بالتدليس . وعلى الرواية الأخرى ، الانقطاع في موضوعين منه . ومنه تعلم وهم الحافظ في « الأصابة » حيث قال (٤/٢٦٦) : « وصرح ابن حبان في « صحيحه » بالتحديث بين عبد الله وحليمة »؛ فإنه لا أصل لهذا التحديث عند ابن حبان ولا عند غيره من ذكرنا . ويستبعد جداً أن يدرك عبد الله بن جعفر حليمة مرضعة الرسول ﷺ ، فإنه لما توفي النبي ﷺ كان عبد الله ابن عشر سنين ، وهي وإن لم يذكرها وفاته ، فمن المفترض عادة أنها توفي قبل رسول الله ﷺ والله أعلم .

وسماء كانت الراجح الرواية الأولى أو الأخرى فالاستناد
منقطع لا حالة :

والعلة الأخرى أن مداره على جهنم بن أبي الجهم ، وهو مجهول الحال
قال الذهبي في «الميزان» :

«لا يعرف له قصة حليمة السعدية» .

وأما ابن حبان فقد ذكره في «الثقة» (١/٣١) على قاعده في
توسيق المجموعين ؟

وللقصة عند أبي نعيم طريقة آخران ، مدارها على الوادي و هو كذاب ،
أحدثها عن شيخه، موسى بن شيبة وهو لين الحديث كما قال الحافظ في
«التقريب» .

والآخرى عن عبد الصمد بن محمد السعدي عن أبيه عن جده قال : حدثني
بعض من كان يرعى غنم حليمة ... وهؤلاء مجهولون !
٢ - قال (٥٥/١) :

«وجزع النبي ﷺ بسبب ذلك جزعاً عظيماً حتى أنه كان يحاول - كما
يروي الإمام البخاري أن يتزدى من سواهق الجبال» .

قلت : هذا العزو للبخاري خطأ فاحش ، ذلك لأنه يوم أن قصه التردي
هذه صحيحة على شرط البخاري ، وليس كذلك ، وبيانه أن البخاري أخرجه في
آخر حديث عائشة في بدء الوحي الذي ساقه الدكتور (٥١-٥٣) وهو عند
البخاري في أول «التعبير» (١٤/٢٩٧ - ٣٠٤ - فتح) من طريق عمر : قال
الزهري : فأخترني عروة عن عائشة ... فساق الحديث إلى قوله : «وفتر
الوحي» ، وزاد الزهري :

«حتى حزن النبي ﷺ - فيما بلغنا - حزناً غداً منه مراراً كي يتزدى من
رؤوس سواهق الجبال ، فكلما أوفى بذروة جبل لكتبي يلقى منه نفسه تبدى له

جبريل ، فقال : يا محمد إنك رسول الله حقاً ، فيسكن لذلك جائسه وتنفسه فيوجع ، فإذا طالت عليه فترة الوحي غداً مثل ذلك ، فإذا أوفى بذروة جبل قبدي له جبريل فقال له مثل ذلك .

وهكذا أخرجه بهذه الزيادة أحمد (٢٣٣ - ٢٣٢) وأبو نعيم في «الدلائل» (ص ٦٨ - ٦٩) والبيهقي في «الدلائل» (٣٩٣ - ٣٩٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .

ومن هذه الطريقة أخرجه مسلم (٩٨/١) لكنه لم يسوق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ روایة يونس عن ابن شهاب ، وليس فيه الزيادة . وكذلك أخرجه مسلم وأحمد (٢٢٢/٦) من طريق عقبيل بن خالد : قال ابن شهاب به دوت الزيادة . وكذلك أخرجه البخاري في أول الصحيح عن عقبيل به .

قلت : ونستنتج مما سبق أن هذه الزيادة علتين :

الأولى : تفرد معمر بها دون يونس وعقبيل ، فهي شاذة .

الأخرى : أنها مرسلة معضلة ، فان القائل . «فيما بلغنا ، إنما هو الزهري كما هو ظاهر من السياق ، وبذلك جزم الحافظ في «الفتح» (٣٠٢، ١٢) وقال : «وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً»

قلت : وهذا مما غفل عنه الدكتور أو جهله ، فظن أن كل حرف في «صحيح البخاري» هو على شرطه في الصحة ! أو لعله لا يفرق بين الحديث المسند فيه والمعلان ! كما لم يفرق بين الحديث الموصول فيه والحديث المرسل الذي جاء فيه عرضاً ك الحديث عائشة هذا الذي جاءت في آخره هذه الزيادة المرسلة .

واعلم أن هذه الزيادة لم تأت من طريق موصولة يحتج بها ، كما يبينه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم (٤٨٥٨) وأشارت إلى ذلك في التعليق على «مختصر صحيح البخاري» ، (٥/١) بسر الله تمام طبعه .

وإذا عرفت عدم ثبوط هذه الزيادة فلنا الحق أن نقول إنها زيادة منكرة من حيث المعنى؛ لأنَّه لا يليق بالنبي ﷺ المعصوم أن يحاول قتل نفسه بالتردي من الجبل مهما كان الدافع له على ذلك وهو القائل: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً»، آخر جره الشيشخان وغيرهما، وقد خرجته في «نحو يسجح الحلال والحرام»، برقم (٤٤٧).

٣ - قال (١١٥/١) :

«وكان عليه السلام قبل مشروعية الصلاة يصلِّي ركعتين صباحاً ومثليهما مساءً كما كان يفعل إبراهيم عليه السلام».

أقول : لا أعرف لهذا الحديث إسناداً ، فإن كان الدكتور قد وقف عليه فليذكر لنا مصدره لندرسه ، وما إدخاله بصح ، نعم ذكر ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٩١/١)، عن مقايل بن سليمان : «فرض الله أول الإسلام الصلاة ركعتين بالغداعة ، وركعتين بالعشى ، ثم فرض التمس ليلة المراج» ثم ذكر نحوه عن الحربي (١٤٩/١) ونقل عن ابن عبد البر أنه قال :

«لا يوجد هذا في أثر صحيح»

ثم أشار ابن سيد الناس (١٥٢/١) إلى تضييف قول الحربي .

فقالت : ومقابل بن سليمان متوك شديد الضعف ، قال الحافظ :

«كتبوا وهجروه ، ورمى بالتجسيم» .

٤ - قال (ص ١٤٧) :

«ولم ياجر أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا متخفياً غير عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما هم بالمجزرة تقلد سيفه وتنكب قوسه وانتقضى في يده أحدهما - (وفيه أنه قال :) من أراد أن يشكل أمه ، أو يوم ولده ، أو ترمل زوجته ، فليلقني وراء هذه

الوادي ، قال علي : فما أقبعه إلا قوم من المستضعفين علمهم ما أرشدتهم ثم مفهى لوجهه . أسد الغابة ج ٤ ص ٥٨) .
قلت : وعليه مواخذتان :

أولاً : قوله: «ولم يهاجر ...» هذا النفي ما مستند له ؟ فإن الرواية التي ذكرها عن علي رضي الله عنه ليس فيها شيء من ذلك ، وإن كان عمة الدكتور فيه إنما هو أنه لم يعلم بذلك إلا عن عمر . فالجواب أن العلماء يقولون : إن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعده . وهذا فيما إذا صدر النفي من أهل العلم ، فكيف إذا كان من مثل الدكتور البوطي ؟ !

ثانياً : جزمه بأن عمر رضي الله عنه هاجر علانية اعتقاداً منه على رواية علي المذكورة ، وجزمه بأن علياً رواها ليس صواباً ، لأن السندي بها إليه لا يصح ، وصاحب «أسد الغابة» ، لم يجزم أولاً بنسبتها إليه رضي الله عنه ، وهو ثانياً قد ساق إسناده بذلك إليه لتبرأ ذمته ، ولينظر فيه من كان من أهل العلم ، وقد وجدت مداره على الزبير بن محمد بن خالد العناني : حدثنا عبد الله بن القاسم الأموي (كما الأصل ولعله الأبي) عن أبيه بإسناده إلى علي ، وهو لاء ثلاثة في عدد المجهولين ، فان أحداً من أهل الجرح والتعديل لم يذكرهم مطافقاً ، فهو وجدهم الدكتور ، وعرف عدتهم وضبطهم ، حتى استجاز لنفسه أن يجزم بصحة الرواية عن علي أم شانه فيما كشأنه في غيرها وإنما هو جماع حطاب ، أو كما تقول العامة هنا في الشام : (خطط لزه) ! ثم هو إلى ذلك يدعى أنه اعتمد على الروايات الصحيحة ١

هـ - قال : (١٢/٢) :

«فالـ (عمر) : أَكْنِ النَّاسَ مِنَ الظَّرِيرَةِ وَإِبَاكَ [أَنْ] ١١ تَحْمِرُ أَوْ تَصْفُرُ فَتَفْتَنُ النَّاسَ » . إعلام الساجد ٣٣٧ ،

قلت : هذا الأثر ، قد رواه البخاري في « باب بنیان المسجد » من

١) لم ترد في كتاب الدكتور ، واستدركناها من البخاري .